مملكة البحرين

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
لعامي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م

القسم الثاني عشر

دائرة الشـئون القانونية
٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تشكيل الجهاز التنفيذي في البلديات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وعلى الأخص المادتين (٢٩) و(٣٣/أ) منه،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البلديات،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتكون الجهاز التنفيذي في كل بلدية من الوحدات الإدارية التالية:

١) إدارة الخدمات الإدارية والمالية وتشتمل على:

أ) قسم متابعة خدمات النظافة.

ب) قسم الشئون المالية.

ج) قسم الشئون الإدارية والموظفين.

٢) إدارة الخدمات الفنية وتشتمل على:

أ) قسم المتنزهات والحدائق.

ب) قسم تراخيص الخدمات.

ج) قسم التفتيش والمتابعة.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام البلدية.

المادة الثانية

على وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافـــق: ١٠يونيـــــو ٢٠٠٢م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣

ببيان اختصاصات الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة عامة للخدمات البلدية المشتركة ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ببيان اختصاصات الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة ،

وبناءً على عرض المدير العام للخدمات البلدية المشتركة ،

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالخدمة البلدية المشتركة الخدمة التي ترتبط بأكثر من بلدية سواء من حيث التنفيذ أو نوع الخدمة أو طبيعة الإجراء ، أو يكون لها تأثيرات اقتصادية أو اجتماعية على كل أو بعض مناطق المملكة ، ويعتبر من قبيل الخدمات البلدية المشتركة على وجه الخصوص ما يلي :

١ - الخدمة التي تلبي احتياجات أكثر من بلدية ولو كان موقع تشغيل أو تنفيذ الخدمة في نطاق حدود بلدية واحدة .

٢ - الخدمة التي تستخدم أو تستغل من قبل أكثر من بلدية ولو كان موقع تشغيل أو تنفيذ الخدمة في نطاق بلدية واحدة .

٣ - المشاريع الاستثمارية أو الترفيهية أو التجميلية أو غيرها ذات الطابع القومي والتي لها مردود عام اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي في نطاق حدود أكثر من بلدية .

المادة الثانية

تتولى الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة في حدود السياسة العامة للمملكة وخططها التنموية القيام بالاختصاصات الآتي بيانها :

١- دراسة ومراجعة مشروع الميزانية السنوية للبلديات والتنسيق في شأنها بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والمجالس البلدية ، وإبداء الملاحظات والتوصيات حولها تمهيداً لرفعها إلى الوزير .

٢ - وضع النظم الخاصة بتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بشئون البلديات ، والكفيلة بالاستفادة بها، وذلك من معاهد البحوث والمنظمات والمراكز المتخصصة سواء داخل البلاد أو خارجها .

٣ - إعداد البرامج اللازمة لتدريب وتطوير الكوادر الفنية والمتخصصة في الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة .

٤ - المشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بشئون هيئات الإدارة البلدية بالتنسيق مع المجالس البلدية الداخلة في حدود اختصاصها .

٥ - دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الخاصة بشئون هيئات الإدارة البلدية، والتي لا تكون المملكة طرفاً فيها وإبداء الرأي في الانضمام إليها والتصديق عليها بالتنسيق مع المجالس البلدية في حدود اختصاصها .

٦ - وضع خطة لتطوير الأجهزة والشبكات والتطبيقات الخاصة بالحاسب الآلي في البلديات ومتابعة شراء الأجهزة الرئيسية والشخصية وصيانتها .

٧ - إنشاء مكتبة متخصصة في كل ما يتعلق بشئون البلديات والأمور المحلية من الناحية الإدارية والقانونية والمالية والتخطيطية وغيرها ، لتكون مرجعاً للمختصين والباحثين المهتمين بهذه الشئون على مستوى المملكة ، والعمل على تطويرها بصفة مستمرة .

٨ - دراسة وإبداء الرأي في المشروعات الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات ، والمشروعات القومية التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، والمشروعات التي تتطلب اعتمادات مالية تتجاوز إمكانيات البلدية التي ينفذ بها المشروع ، والمشروعـــات ذات الطبيعة الخاصة التي تمول خارج إطار الموازنة العامة للبلديات ، وكذلك المشروعات المتعلقة بالخدمات البلدية المشتركة وذلك بالتنسيق مع البلدية المختصة والجهات المعنية الأخرى ومتابعة تنفيذها.

٩ - وضع خطة عامة لإدارة وتطوير مشاتل الوزارة المركزية ومتابعة تنفيذها لتغطية احتياجات البلديات .

١٠ - إدارة واستغلال أملاك الوزارة وأملاك الـدولة الموضـوعة تحت تصرف الوزارة - إن وجدت -.

١١ - الإعداد والترتيب لتزيين وتجميل الشوارع المحددة للاحتفالات والمناسبات الوطنية وزيارات كبار الضيوف للمملكة ، وكذا مواقع زيارات كبار المسئولين داخل المملكة .

المادة الثالثة

تقوم الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة بالتنسيق مع البلديات بما يأتي :

١ - متابعة تحصيل إيرادات البلديات وإعداد تقرير شهري لعرضه على الوزير .

٢ - العمل على توحيد الأنظمة الخاصة المتعلقة بالخدمات البلدية ذات الطبيعة الواحدة بما يضمن عدم التعارض بينها ، وعلى الأخص بالنسبة للإعلانات وإشغالات الطرق وإجازات البناء والرسوم البلدية .

٣ - إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات الميدانية لمعرفة حجم ونوع النفايات المنزلية واقتراح التقنيات اللازمة لمعالجتها والتخلص منها ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتقليل النفايات المنزلية والنظر في إعادة استخدامها وذلك بالتعاون مع المجالس البلدية والجهات ذات الصلة .

٤ - إدارة المواقع المركزية المخصصة لدفن النفايات المنزلية وتطويرها بما يكفل تحقيق السلامة البيئية والمحافظة على الصحة العامة ، وذلك وفقاً للنظم الخاصة التي تقررها المجالس البلدية .

٥ - وضع الآلية المناسبة لجمع السيارات المهجورة وأجزاءها وكيفية التخلص منها بالتنسيق مع المجالس البلدية .

المادة الرابعة

مع مراعاة الاختصاصات المبينة في المادتين السابقتين ، يتولى مدير عام الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة الإشراف على أعمال الإدارة وتنفيذ قرارات وتوجيهات وزير شئون البلديات ومتابعتها مع الأجهزة التنفيذية بالبلديات ، كما يتولى إعداد التقارير اللازمة بشأن الشكاوى أو التظلمات أو الموضوعات التي تحال إليه من وزير شئون البلديات .

المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ببيان اختصاصات الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة وعلاقتها بالبلديات.

المادة السادسة

على مدير عام الخدمات البلدية المشتركة ومدراء العموم في جميع البلديات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ : ١٨ رجب ١٤٢٤هـ

الموافـــق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣ م

وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تشكيل لجنة التنمية المستدامة للبيئة

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشان البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى أجندة القرن الحادي والعشرين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية يونيو ١٩٩٢ ، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تشكل لجنة التنمية المستدامة للبيئة من السادة التالية أسماؤهم :

١-	السيد خالد محمد فخرو	المدير العام لشئون البيئة	رئيساً
٢-	الدكتور إسماعيل محمد المدني	الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	أعضاء
٣-	السيد علي أحمد بوبشيت	الوكيل المساعد للمناهج والتدريب بوزارة التربية والتعليم	
٤-	السيد عبدالوهاب ناصر العسومي	الأمين العام المساعد لمجلس الوزراء للشئون الإدارية والمالية	
٥-	الشيخ خالد بن راشد الخليفة	مدير المنطقة الجنوبية	
٦-	السيد جاسم أحمد القصير	مدير إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية بوزارة الإسكان والزراعة	
٧-	الدكتور سمير عبدالله خلفان	مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة	

٨-	السيد إبراهيم حسن سلمان	مدير شئون الملاحة البحرية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
٩-	الدكتور محمد علي حسن	مدير إدارة التقويم والتخطيط البيئي بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة
١٠-	المهندس أحمد علي بشير	مدير إدارة إنتاج الكهرباء بوزارة الكهرباء والماء
١١-	السيد محمد جعفر الصياد	مدير إدارة الأبحاث الاقتصادية بوزارة النفط
١٢-	المهندسة زبيدة علي الهاشمي	مدير إدارة المجارى ومصارف المياه بوزارة الأشغال
١٣-	السيد يوسف عبدالله حمود	مدير إدارة التخطيط الاقتصادي بالوكالة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
١٤-	الدكتور هيثم عيسى القحطاني	القائم بأعمال مدير إدارة المشروعات والاستثمار الصناعي بوزارة التجارة والصناعة
١٥-	السيد حمد علي المناعي	مساعد مدير إذاعة البحرين بوزارة الإعلام
١٦-	الدكتور رياض يوسف حمزة	نائب رئيس جامعة الخليج العربي
١٧-	الدكتور جميل عبدالله عباس	عميد البحث العلمي بجامعة البحرين
١٨-	المهندس عبدالله عبدالغفار عبدالله	رئيس قسم المخططات الأساسية بوزارة الإسكان والزراعة
١٩-	المقدم د. محمد عبدالرسول الخياط	مسئول المختبر الجنائي بوزارة الداخلية
٢٠-	الرائد خالد عبدالله بوعلي	رئيس قسم التخطيط والتنظيم بوزارة الداخلية

أعضاء

٢١- السيد راشد علي الأمين	ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين	أعضاء
٢٢- الدكتور شاكر عبدالحسين خمدن	رئيس قسم الرصد البيئي بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة	
٢٣- المهندسة زهوة محمد الكوارى	رئيس قسم التقويم البيئي بوزارة الدولة لشئون لبلديات وشئون البيئة	
٢٤- المهندسة سوزان محمد العجاوي	المنسقة الفنية لشئون البيئة بوزارة الدولة لشئون لبلديات وشئون البيئة	

٢٥ - عضوان ممثلان عن الجمعيات الأهلية يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة .

٢٦ - عضوان ممثلان عن القطاع الخاص يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .

وللجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة - ٢ -

تهدف اللجنة إلى وضع آليات لتحقيق التنمية المستدامة للبيئة ووضع خطة عمل لتنفيذ برنامج القرن الحادي والعشرين على المستوى الوطني وتحديد آلية العمل ومساهمات القطاعات المختلفة بالمملكة لتنفيذ الاستراتيجية البيئية .

مادة - ٣ -

تختص اللجنة بالمهام الآتية :

١ - تحديد الأولويات والقضايا البيئية الرئيسية الواجب النظر إليها .

٢ - مراجعة السياسات التنموية في الأجهزة الحكومية التي قد ينشأ عنها نشاطاً يؤثر على البيئة .

٣ - وضع الأسس والآليات اللازمة لإدخال الاعتبارات البيئية في السياسات والمشاريع التنموية .

٤ - تعزيز وتطوير البرامج وآليات العمل للتعاون فيما بين الأجهزة المعنية والمنظمات والجمعيات الأهلية في المجالات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في الدولة .

٥ - تنظيم وتعزيز وتطوير الأمور المتعلقة بالاتصالات والتنسيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببعض الأمور المتعلقة بمتابعة تنفيذ برنامج القرن الحادي والعشرين .

٦ - دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة واقتراح التوجهات اللازمة للانضمام إليها وتفعيلها على المستوى الوطني ٠

٧ - إبراز دور مملكة البحرين محلياً وعالمياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للبيئة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وتبادل المعلومات عن التنمية المستدامة للبيئة على الصعيدين المحلي والدولي ٠

٨ - إعداد التقارير التقويمية للتقدم المحرز لتنفيذ برنامج القرن الحادي والعشرين الذي يقدم إلى القمم العالمية والمؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة للبيئة ٠

٩ - تقدير الميزانية اللازمة لتنفيذ هذه المهام ومكافآت الأعضاء وفرق العمل واللجان الفنية ٠

مادة - ٤ -

يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فنية تضم ممثلين من الجهات المعنية أو من تراه مناسباً لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات ، وترفع تلك اللجان الفنية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ما تراه بشأنها ٠

مادة - ٥ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن يرفق بالدعوة جدول بالأعمال التي ستنظرها اللجنة ، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ٠

مادة - ٦ -

يكون كل عضو مسئولا عن مهمة التنسيق والمتابعة للمهام والموضوعات المناطة للجهة التي يمثلها ، وعليه أن يقدم تقريراً عن ما تم تنفيذه من تلك المهام والموضوعات إلى اللجنة ٠

مادة - ٧ -

على اللجنة في أول اجتماع لها أن تنتخب أميناً للسر ، يكون من ضمن مهامه إعداد سجل يتضمن وقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات وكذلك ما تعده اللجنة من تقارير وما تصدره من توصيات ٠ ويتولى جهاز البيئة مهام سكرتارية اللجنة ٠

مادة - ٨ -

يرفع رئيس اللجنة التوصيات والتقارير الدورية إلى وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة لاتخاذ ما قد يراه مناسبا بشأنها ٠

مادة - ٩ -

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ١٢ محرم ١٤٢٣ هـ

الموافـــق ٢٦ مارس ٢٠٠٢ م

وزارة شئون البلديات وشئون البيئة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن معايير الملوثات والمواد المنبعثة من المركبات
أو عوادمها والتفتيش عليها

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات و المقاييس المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله ،

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية و وزارة التجارة و الصناعة ،

وبناء على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قرر الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:-

الجهاز : جهاز البيئة .

المركبات : كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجلات أعدت للسير على الطريق العام وتسير بقوة آلية ، وتشمل جميع أنواع السيارات والجرارات والدراجات النارية والآلية وذلك كله على النحو المنصوص عليه في قانون المرور .

الدخان: المواد الدقيقة التي تخرج مع غازات العادم وتسبب عدم نفاذية للضوء .

الملوثات الغازية: المواد التي تنبعث إلى الجو الخارجي من منفذ عادم المركبة عند تشغيلها سواء أثناء سيرها أو عند وقوفها، وتشمل هذه الملوثات أول أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين والهيدروكربونات غير المحترقة أو المحترقة جزئيا ومركبات الرصاص والشوائب الدقيقة العالقة .

العتامة : النسبة المئوية للضوء الممتص من مصدر ضوئي أثناء مرور ذلك الضوء خلال غاز العادم والتي لا تصل إلى الخلية الضوئية (المستقبل) لجهاز القياس.

المحول الحفزي (CATALYTIC CONVERTER): جهاز يثبت في المركبة يقوم بتقليل نسبة الغازات والملوثات المنبعثة من عوادم المركبات.

التقنيات الأخرى: أية تقنية لا تقل كفاءتها عن عمل المحول الحفزي ، معتمدة من جهة رسمية في بلد المنشأ وتؤدي إلى تقليل الغازات والملوثات المنبعثة من عوادم المركبات.

الجهات المعنية : الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها في شأن القوانين والقرارات التي تتولى تنفيذها.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المركبات التي يرخص لها بالسير على الشوارع في المملكة.

مادة (٣)

يتولى الجهاز تفسير وتحديد نطاق المعايير المنصوص عليها في هذا القرار وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل .

مادة (٤)

يجب ألا يجاوز تركيز غازي أول أكسيد الكربون والمركبات الهيدروكربونية المنبعثة من عوادم المركبات التي تعمل بالجازولين عن المعدلات المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٥)

يجب أن لا تتجاوز عتامة الدخان المنبعثة من عوادم المركبات التي تعمل بالديزل عن ٤٠ ٪ من العتامة الكلية أي ما يعادل ١٩٣ مليجراماً لكل متر مكعب من الدخان المنبعث من عادم المركبة.

مادة (٦)

يكون قياس غاز أول أكسيد الكربون والمُركبات الهيدروكربونية المنبعثة من عوادم المركبات التي تعمل بالجازولين وقياس عتامة الدخان المنبعثة من عوادم المركبات التي تعمل بوقود الديزل بالطرق المبينة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، أو بإحدى الطرق الدولية التي يعتمدها الجهاز لهذا الغرض.

مادة (٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع الجهات المعنية تعديل النسب أو طرق القياس المبينة في الجدولين المرافقين لهذا القرار أو إضافة ملوثات أخرى إليهما على ضوء ما يستجد من معلومات وأبحاث ودراسات تصدر من الجهات الدولية أو الإقليمية أو المحلية المختصة.

مادة (٨)

يجوز لمفتشي البيئة ، بغرض مراقبة التلوث المنبعث من عوادم المركبات ، القيام بالتفتيش على المركبات الموجودة داخل الكراجات والورش المختلفة التابعة للمنشات العامة والخاصة ، وذلك بفحص هذه المركبات وقياس ما ينبعث من عوادمها من دخان وملوثات غازية ، وعلى المسئولين عن هذه الكراجات والورش تمكين مفتش البيئة الذي يقوم بالفحص والقياس من أداء مهمته وتقديم كافة التيسيرات والمساعدات الممكنة له.

مادة (٩)

تقوم الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهاز بضبط وإثبات المخالفات البيئية المتعلقة بتجاوز الحدود والمعايير التي يقررها الجهاز بشأن الدخان والملوثات الغازية التي تنبعث من عوادم المركبات والمبينة في أحكام هذا القرار والجدولين المرافقين له وما قد يستجد منها في المستقبل وذلك على النحو التالي:-

أ - فحص وقياس الدخان والملوثات الغازية المنبعثة من عوادم المركبات وذلك أثناء الفحص الدوري الفني لهذه المركبات ، على أن لا تصدر شهادة اجتياز الفحص الفني المذكور لأي مركبة ما لم تجتاز فحص عوادم المركبات بنجاح.

ب - اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأن المخالفات البيئية التي تسفر عنها أعمال التفتيش أو الفحص وذلك وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، وما يتضمنه هذا القرار من قواعد وأحكام .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية ، يجوز القيام بحملات تفتيشية بمعرفة مفتشي البيئة بالاشتراك مع رجال المرور المختصين الذين تعينهم الإدارة العامة للمرور لغرض تنفيذ التفويض المشار إليه في المادة السابقة ، وذلك لضبط المركبات المخالفة لأحكام هذا القرار. ويكون لأفراد هذه الحملات ضبط المركبات التي ينبعث منها أو من عوادمها دخان كثيف أو ملوثات غازية أثناء السير ، وذلك لإثبات المخالفة وتكليف سائق المركبة مراجعة الإدارة العامة للمرور خلال يومي العمل التاليين لتاريخ الضبط لفحص المركبة وقياس الدخان أو الملوثات الغازية واتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء نتيجة الفحص والقياس ، على أن يوقع كل من المفتش البيئي ورجل المرور على محضر إثبات وضبط الواقعة.

مادة (١١)

يتعين على مفتشي البيئة القيام بضبط المركبات التي ينبعث منها أو من عوادمها دخان أو أية ملوثات غازية أخرى ، وذلك بموجب نموذج ضبط يعد لهذا الغرض يبين فيه رقم المركبة ولون اللوحة الخاصة بها ووقت وتاريخ ضبط المخالفة واسم الشارع الذي ضبطت فيه المركبة أو رقمه ورقم المنطقة ، على أن ترسل هذه البيانات إلى الإدارة العامة للمرور خلال يومين من تاريخ ضبط المخالفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص وقياس الدخان بالملوثات الغازية المنبعثة من المركبة المضبوطة أو من عادمها .

ويجوز للجهاز طلب عناوين أصحاب المركبات المخالفة عند الاقتضاء من الإدارة العامة للمرور وذلك للنظر في الإجراءات التي تتخذ في شأن المخالفة . وعلى صاحب المركبة المخالفة الالتزام بما يتخذه الجهاز من إجراءات في هذا الشأن وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (١٢)

إذا أسفر الفحص وقياس الدخان أو أية ملوثات غازية تنبعث من عوادم المركبات في أي من الحالات المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من هذا القرار ، عن وجود تجاوز لحدود المعدلات المقررة بموجب أحكام هذا القرار والجدولين المرافقين له ، كان على مفتش البيئة أو رجل المرور المختص حسب الأحوال أن يحرر محضرا بإثبات الواقعة وأن يمنح مالك المركبة أو الجهة المسئولة

عنها مهلة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ ضبط المخالفة لإصلاح الخلل وإزالة سبب المخالفة مع السماح باستمرار سيرها على الطريق العام ، على أن تخضع المركبة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء تلك المهلة للفحص والقياس مرة ثانية ، فإذا تبين منه استمرارية وجود تجاوز عن الحدود المشار إليها أو عدم إصلاح الخلل أصلا ، تعين ضبط المخالفة وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في هذا القرار مع عدم الإخلال بما تقضي به قواعد قانون المرور ولائحته التنفيذية من أحكام .

وفي حالة امتناع سائق المركبة عن الوقوف أثناء السير أو إذا تخلف مالك هذه المركبة بعد إخطاره بالواقعة على عنوانه الثابت في سجلات الإدارة العامة للمرور عن إحضار المركبة في الموعد المحدد للفحص و القياس أو لم يقم بإزالة أسباب المخالفة أو لم تتم إزالة المخالفة كلياً يتم إحالة محضر المخالفة مشفوعاً بنتائج الفحص والقياس – إن وجدت – إلى المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة (١٣)

يجوز للجهاز أن يطلب من الإدارة العامة للمرور تزويده بإحصائيات شهرية عن المخالفات التي يتم ضبطها تنفيذا لأحكام هذا القرار، على أن تشتمل تلك الإحصائيات على البيانات التالية :

أ - عدد ونوع وأرقام المركبات التي قام أصحابها بإصلاح الخلل بعد استدعائهم من قبل الإدارة العامة للمرور ، وتاريخ ذلك الإصلاح بالإضافة إلى تاريخ وموقع المخالفة.

ب - عدد ونوع وأرقام المركبات المخالفة والتي لم يقم أصحابها بمراجعة الإدارة العامة للمرور وإصلاح الخلل في مركباتهم ، مع بيان عناوين أصحاب هذه المركبات والمؤسسات التابعة لها إن وجدت، وعلى جهاز البيئة اتخاذ الإجراءات المقررة حيال المركبات المخالفة التي لم يقم أصحابها بإصلاح الخلل.

مادة (١٤)

لا يجوز بغير موافقة من جهاز البيئة السماح باستيراد المركبات التي تعمل بوقود الجازولين ولا تحتوي على المحـــــول الحفزي (CATALYTIC CONVERTER) أو أي تقنية أخرى تحقق المعدلات المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، وذلك إبتداء من طراز ٢٠٠٤م بالنسبة لجميع المركبات الخاضعة لأحكام هذا القرار .

مادة (١٥)

مع مراعاة الأحكام المقررة لدى الجهات المعنية في شأن استيراد المركبات ، يتعين على مستوردي المركبات ابتداء من طراز ٢٠٠٤م ، أن يتقدموا إلى الجهاز بمستندات وبيانات الشحنة الأولى من كل طراز ونوع من هذه المركبات للتأكد من مدى اتفاقها مع أحكام هذا القرار ، وذلك وفقاً لما يلي :

أ - شهادة من بلد المنشأ مصدق عليها من جهة رسمية مختصة في تلك البلد تتضمن كافة البيانات المتعلقة بنوع وطراز المركبة وما إذا كانت مزودة بالمحول الحفزي من عدمه ، أو أية تقنية أخرى مناسبة تحقق المعدلات المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

ب - شهادة من بلد المصدر إذا كان غير بلد المنشأ مصدق عليها من جهة رسمية مختصة في ذلك البلد مبين فيها الجهة المستوردة في المملكة والبيانات المذكورة في البند السابق .

وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشحنة المستوردة في حالة عدم احتواء المركبة على المحول الحفزي أو التقنية المناسبة إلا بعد التأكد من وجود موافقة مسبقة من الجهاز على الاستيراد وتقديم تعهد كتابي من المستورد معتمد من الجهاز بتركيب المحول الحفزي أو التقنية المناسبة أو إعادة تصدير الشحنة بعد التنسيق مع الجهة المعنية على أن يتم ذلك التركيب أو إعادة التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الإفراج عن الشحنة .

مادة (١٦)

إذا تبين للمستورد وجود استحالة لتركيب المحول الحفزي أو أية تقنية مناسبة على نوع وطراز معين من المركبات ، كان عليه التقدم إلى الجهاز خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بما يثبت هذه الاستحالة من خلال شهادة مصدق عليها ومشفوعة بمستندات وبيانات من جهة رسمية في بلد المنشأ عن نوع المركبة وطرازها وبيان وجه الاستحالة ، على أن يرفق بهذه المستندات الإتفاقية الأصلية المبرمة مع الجهة المصنعة لاستيراد ذلك الطراز من المركبات ونسخة طبق الأصل من هذه الإتفاقية تحفظ لدى الجهاز .

وعلى الجهاز دراسة وضع ذلك النوع والطراز من المركبات واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات وتعليمات وإخطار المستورد بما يقرره خلال الأجل المحدد له للالتزام بتنفيذها .

وفي جميع الأحوال يجوز للجهاز طلب وقف استيراد ذلك النوع من المركبات نهائيا أو السماح باستيراده لفترة مؤقتة بضوابط وشروط يحددها .

مادة (١٧)

مع مراعاة المادتين ١٤، ١٦ من هذا القرار، يجوز بموافقة الجهاز السماح باستيراد المركبات الجديدة أو المستعملة التي لا تحتوي على المحول الحفزي أو أية تقنيات أخرى تحقق أحكام هذا القرار ، إذا كان ذلك الإستيراد بغرض الإستخدام الشخصي ، على أن يتقدم صاحب المركبة أومن ينوب عنه قانونا قبل الإفراج عن المركبة بتعهد كتابي موقع منه ومعتمد من الجهاز بتركيب المحول الحفزي أو التقنية المناسبة في المدة التي يحددها له الجهاز بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بشرط أن لا تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن المركبة .

وعلى صاحب المركبة خلال هذه الفترة أن يقدم للجهاز ما يثبت تركيبه للمحول الحفزي أو التقنية المناسبة وكفاءة فعاليتها حسب الإجراءات التي يحددها الجهاز بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (١٨)

على الجهاز بعد التنسيق مع الجهات المعنية إصدار جدول زمني لتركيب المحول الحفزي أو أية تقنية أخرى للمركبات الخاضعة لأحكام هذا القرار الموجودة داخل المملكة عند العمل به ، على أن يوضح في هذا الجدول طراز المركبة والموعد المحدد لتركيب المحول الحفزي لها أو التقنية المناسبة بشأنها ، وعلى الجهاز بالتنسيق أيضاً مع هذه الجهات مراجعة وتحديث بيانات هذا الجدول كلما اقتضى الأمر ذلك ووضع الضوابط اللازمة لتنفيذه وفقا لما يستجد من دراسات وبحوث في هذا الشأن .

مادة (١٩)

على أصحاب المركبات التي تدخل المملكة وتحمل لوحات غير بحرينية الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا القرار والقواعد والإجراءات التي تحددها الإدارة العامة للمرور في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهاز .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من المرسوم بالقانون المذكور.

مادة (٢١)

على مدير عام شئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر في ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢م

جدول رقم (١)

المعدلات المسموح بها للملوثات الغازية المنبعثة

من عوادم المركبات التي تعمل بالبنزين

الملوثات	الرمز	الوحد	المقياس
أول أكسيد الكربون	CO	جزء من المليون(PPM)	45000
		%	405
المركبات الهيدروكربونية	IIC	جزء من المليون(PPM)	1200
		%	0.12

جدول رقم (٢)

طرق قياس تركيزات الغازات والعتامة الناتجة من عوادم المركبات

الملوثات	طرق قياس التركيز
أول أكسيد الكربون	IR Spectro photometric
المركبات الهيدروكربونية	IR Spectro photometric
عتامة الدخان	Opacity - Metric

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب
الموظفين اللازمين للقيام بأعماله

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانـــون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله النص الآتي: -

١- الدكتور جمعة أحمد الكعبي.
٢- الدكتورة عفاف سيد علي الشعلة.
٣- الدكتور شاكر عبد الحسين خمدن.
٤- السيد حسن أحمد حسن جمعة.
٥- السيدة زهوه محمد الكواري.
٦- السيدة سهاد حسين الشهابي.
٧- السيد ميزرا سلمان خلف.
٨- السيد عبد المحسن محمود المحمود.
٩- السيد جميل علي أكسيل.
١٠- السيد زكريا علي عمران.
١١- السيد ريحان أحمد أنعام.
١٢- السيد عبد الكريم حسن راشد.
١٣- السيدة لمى عباس المحروس.
١٤- السيدة سوزان محمد المحروس.
١٥- السيد حسين عبد النبي علي.
١٦- الآنسة خولة خليل المهندي.

١٧- السيد جعفر أحمد سلمان.
١٨- السيد علي جاسم الحسابي.
١٩- السيد عادل أحمد عبد الله الماجد.
٢٠- السيد علي حسين متروك.
٢١- السيدة خيرية محمد جواد العرادي.
٢٢- السيد راشد عبد الله النجار.
٢٣- الآنسة مريم حاجي جناحي.
٢٤- السيد محمد عبد الرسول درويش.
٢٥- السيدة فريدة عبد الرحيم محمد.
٢٦- السيد جميل جعفر حسن.
٢٧- السيد فراس عباس أمين.
٢٨- السيد علي حسن السلم.
٢٩- السيد جاسم محمد علي ناصر.
٣٠- السيد أحمد جاسم محمد بوحسن.
٣١- السيد حسين جعفر عبد الله مكي
٣٢- السيدة مي قيس أحمد.
٣٣- السيد عبد الله إبراهيم علي الأنصاري.
٣٤- السيد إبراهيم علي إبراهيم.
٣٥- السيد عبد القادر سعيد حسن.
٣٦- السيد عبدالعزيز يوسف العسيري.
٣٧- السيدة ميساء عبد الكريم أحمد.
٣٨- السيدة فاطمة سعد الدين الشروقي.
٣٩- السيد حيدر حسين حميدان.

مادة - ٢ -

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافـــق: ٢٦ أغسطـــــس ٢٠٠٢ م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على نظام الحجر البيطري
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري،

وعلى نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة يومي السبت والأحد ٤ ـ ٥ شوال ١٤٢١هـ الموافق ٣٠ ـ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

وُوفق على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة يومي السبت والأحد ٤ ـ ٥ شوال ١٤٢١ هـ الموافق ٣٠ ـ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م، المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٤ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٤يونيـــــو ٢٠٠٣م

نظام
الحجر البيطري في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

الفصل الأول

المادة (١) التعاريف والمصطلحات :

الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص .

الوزارة : وزارة الزراعة أو أي جهة تقع المحاجر البيطرية تحت سلطتها .

الحيوان : يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك .

حيوانات الذبح : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها .

حيوانات التربية : الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح كالتسمين والإكثار – إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك .

الفصيلة الخيلية : هي الخيول والبغال والحمير وحمر الوحش وخيول البوني .

حيوانات الزينة : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والببغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية .

المنتجات الحيوانية : اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني .

مخلفات حيوانية : وتشمل السبله والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف .

الأعلاف الحيوانية : المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها وتستخدم لتغذية الحيوان .

المستحضرات البيولـــوجية الحيوانية : اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .

الأدوات الحيوانية : وتشمل السروج والأطقم وأدوات الطمار والأغطية والفرشة وجميع الأدوات المرافقة للحيوان .

الطبيب المشرف : هو الطبيب البيطري الذي تعنيه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري .

الجهة البيطرية المختصة : الإدارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري .

المحجر : كل مبنى أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها .

المرض الوبائي : هو أي من الأمراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ ، ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئة (OIE) وما يطرأ عليهما من تعديلات .

الإرسالية الحيوانية والعابرة : كل ما يرد إلى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .

الشهادة المعتمدة (الموثقة) : الشهادة الصادرة من جهة حكومية وإذا كانت من دولة خارج دول المجلس فيتم توثيقها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الأعضاء أو ممثليها أو من ينوب عنها .

الدولة : تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الدول الأعضاء : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الفصل الثاني
الحجر البيطري

المادة (٢) :

يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا النظام ويحق للوزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير إضافة منافذ أخرى وفقا للمصلحة العامة .

المادة (٣) :

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء أن يتقدم بطلب إلى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

المادة (٤) :

أ - تحجز في المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من اجل مراقبتها وإجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها .

ب - يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والأعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة أن تصرح عند اللزوم بإدخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها . ويمنع إدخال الحيوانات التي تأتي ماشية إلى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

المادة (٥) :

يجب أن تصحب الإرساليات والأعلاف الحيوانية الواردة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء بغرض الاستهلاك أو التصنيع أو غير ذلك بالمستندات التالية :

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومنشأها وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وأنها خالية من الأمراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وأن تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن أي نفوق أو تفشي أي مرض بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في " أ ، ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات إلى مندوب الحجر البيطري فور وصول الإرسالية وقبل تفريغها .

جـ - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة أن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .

د - بالنسبة للحوم الواردة من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة معتمدة تبين أن الذبح تم على الطريقة الإسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .

هـ - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب إشعاعي فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة .

ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تصادر وتتلف على نفقة المستورد وتحت إشراف الجهة المختصة أي إرسالية يظهر عند فحصها أن بها أي تغيرات يخشى أن تسبب ضررا لصحة الإنسان .

المادة (٦) :

يمنع دخول أي حيوان إلى الدولة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية أو دخول أي حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية .

المادة (٧) :

يمنع دخول أي حيوان إلى الدولة من خارج الدول الأعضاء إذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله أحد موانئ البلاد أو مطاراتها أو أي نقطة على الحدود بأنه مصاب بأحد الأمراض الوبائية .

يكلف المستورد بإعادة الحيوان أو الحيـوانات المصابة إلى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معدي فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية أن تقوم بإخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون بالإرساليات المرفوضة فورا لإبلاغها بقية الدول الأعضاء .

المادة (٨) :

الحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض وبائي أو معدي فيحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في إصابتها به ، لإجـراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقا للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

المادة (٩) :

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربية المصحـوبة بالمستنـدات المستـوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه بها مرضا وبائيا أو معديا :

- يسمح لمالكها بنقلها إلى المسلخ أو مكان التربية على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

المادة (١٠) :

بالنسـبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم إدخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدي .

المادة (١١) :

يحق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بناءً على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

المادة (١٢) :

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها وعلى نفقة المستورد . كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لهذا النظام .

المادة (١٣) :

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة إلى موقع المحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقا لإرشادات الطبيب

المشرف وإذا تعذر فانه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

المادة (١٤) :

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة (١٥) :

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دوليا .

المادة (١٦) :

يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :

أ – السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والأجنة .

ب – بيض الدواجن للتفريخ .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة تثبت أنها منتجة من حيوانات خالية من الأمراض أو من أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات اللازمة .

المادة (١٧) :

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات اللازمة أن أيا مما ذكر في المادة (١٦) مصاب بأي مرض وبائي فيكلف المستورد بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته الخاصة تحت إشراف الجهة المختصة .

المادة (١٨) :

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضا من الأمراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجز الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فإنها تطهر وتعقم إذا كان ذلك ممكنا وإلا تتلف .

المادة (١٩) :

للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة أن تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة إليها من تلك الدولة .

المادة (٢٠) :

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمختص بإصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعا للأنظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية (ملحق ١) يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ، ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأي إجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

المادة (٢١) :

تخضع جميع الإرساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة (٢٢) :

يجب أن تصحب إرسالية الأعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرمة مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير .

المادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من أدخل إلى مملكة البحرين أو أخرج منها أية إرسالية حيوانية أو شيئا مما ذكر في المادة (٢) من هذا النظام على خلاف أحكامه . ويجب أن يتضمن الحكم مصادرة أو إتلاف المواد المخالفة تبعا للأحوال .

المادة (٢٤) :

تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، على أن تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه اللوائح .

المادة (٢٥) :

على الوزير بكل دولة تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (٢٦) :

يعمل بهذا النظام بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى .

شعار المجلس　　شعار الدولة

اسم البلد : .....　　(ملحق ١) بيطري

وزارة: .....

إدارة: .....

شهادة صحية بيطرية

VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

رقم الشهادة: .....

١ ـ محل اصدار الشهادة: .....

٢ ـ اليوم: .....　　الشهر: .....　　السنة: .....

٣ ـ اسم المصدر: .....

٤ ـ عنوان المصدر: .....

٥ ـ اسم المصدر إليه: .....

٦ ـ عنوان المصدر إليه: .....

٧ ـ نوع وجنس الحيوان: .....

٨ ـ عدد الحيوانات: بالأرقام (　　) بالحروف (　　) ذكور

بالأرقام (　　) بالحروف (　　) إناث

٩ ـ وسيلة النقل: .....

١٠ ـ ميناء التصدير: .....

١١ ـ منشأ الحيوان: .....

١٢ـ العلامات الفارقة: .....

١٣ ـ التحصينات: .....

١٤ ـ ملاحظات: .....

أنا الموقع أدناه الدكتور ..... الطبيب البيطري التابع لـ .....

بوزارة ..... أشهد بأنني قمت بمعاينة الحيوانات المذكورة أعلاه ولم أشهد عليها أية علامات مرضية، وكانت بحالة جيدة وصالحة للتصدير.

الاسم: .....　　الختم الرسمي: .....

التوقيع: .....　　التاريخ: .....

مدير :.....

ملحوظة : هذه الشهادة صالحة لمدة أسبوع من تاريخ الإصدار ما لم يذكر غير ذلك .

شعار المجلس

اسم البلد .....

وزارة: .....

إدارة: .....

شعار الدولة

(ملحق ٢) بيطري

شهادة تطعيم بيطرية

رقم ( )

١ ـ محل إصدار الشهادة: .....

٢ ـ اليوم: ..... الشهر: ..... السنة: .....

٣ ـ اسم المالك: .....

٤ ـ عنوان المالك: .....

٥ ـ نوع وجنس الحيوان: .....

٦ ـ عدد الحيوانات: بالأرقام ( ) بالحروف ( ) ذكور

بالأرقام ( ) بالحروف ( ) إناث

٧ ـ العلامات الفارقة: .....

٨ ـ نوع التطعيم أو التحصين المعطى: .....

٩ ـ ملاحظات: .....

أنا الموقع أدناه الدكتور ..... الطبيب البيطري التابع لـ .....

بوزارة ..... أشهد بأنني قمت بتطعيم والإشراف على تطعيم الحيوانات المشار إليها أعلاه ..... وقد أعطي المالك هذه الشهادة بناء عليه.

الاسم: ..... الختم الرسمي: .....

التوقيع: ..... التاريـــخ: .....

شعار المجلس شعار الدولة

(ملحق ٣) بيطري

اسم الدولة: .....

وزارة: .....

إدارة: .....

التاريخ: .....

الرقم: .....

شهادة إفراج إرسالية

١ ـ الصنف (أو النوع): .....

٢ ـ الكمية (أو العدد): ..... الوزن ( ) كغم

٣ ـ اسم المستورد: .....

٤ ـ اسم البلد المصدر: .....

٥ ـ رقم وتاريخ بوليصة الشحن: .....

٦ ـ واسطة النقل: .....

٧ ـ رقم الشهادة الصحية / التعهد: ..... تاريخها / /

المكرم مدير جمرك .....المحترم

بعد التحية: .....

لقد تم فحص الإرسالية الواردة والمذكورة أعلاه ووجدت .....

☐ بحالة صحية جيدة

☐ عولجت بالمحجر

وعليه نرى أن يفرج عن الإرسالية.

الختم الرسمي: ..... توقيع الموظف المختص: .....

قرار رقم (١) تأمينات لسنة ٢٠٠٢
بشأن شروط وأوضاع وحالات الإستبدال
والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وعلى الأخص المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، و ١٤٧ منه ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الكشف على طالبي إستبدال المعاشات ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في جلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ ،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على طلب المستفيد من أصحاب معاشات الشيخوخة ، أن تستبدل جزءاً من معاشه بمبلغ إجمالي تحدد قيمته كرأسمال للقيمة المستبدلة من المعاش وفقاً للجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي ، وذلك بالشروط والأوضاع والحالات الواردة في هذا القرار .

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام هذا القرار يستبدل المعاش في حدود ٢٥٪ من قيمته قبل إضافة المنح المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية ، ولا يجوز لصاحب المعاش الإستبدال مرة ثانية إلا بعد فوات مدة سنتين على الأقل على تاريخ سداد آخر قسط من الإستبدال الأخير ، كما لا يجوز إستبدال كسر الدينار .

المادة الثالثة

لا يجوز إستبدال معاش الإصابة أو معاش العجز ، كما لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش إستبدال معاشاتهم ٠

المادة الرابعة

يحرر طالب الإستبدال الأنموذج رقم(١/ إستبدال) المرافق لهذا القرار ، ويقدمه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وعلى الهيئة المذكورة قيد طلبات الإستبدال التي تقدم لها في سجل خاص يتضمن البيانات التالية :

١- تاريخ ورود الطلب حسب الأسبقية ٠

٢- رقم القيد في السجل وتاريخه ٠

٣- أسم طالب الإستبدال ٠

٤- رقم التامين الثابت لطالب الإستبدال ٠

٥- الرقم الشخصي لطالب الإستبدال ٠

٦- رقم ربط المعاش لطالب الإستبدال ٠

٧- قيمة المعاش المستحق ٠

٨- الجزء المطلوب إستبداله من المعاش ٠

٩- مدة سداد مبلغ الإستبدال ٠

١٠- عدد الإستبدالات السابقة إن وجدت ٠

١١- عنوان طالب الإستبدال ٠

المادة الخامسة

تحيل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طالب الإستبدال إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة طبقاً للأنموذج رقم (٢/ إستبدال) المرافق لهذا القرار لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقدير حالته الصحية وفقا لما هو منصوص عليه في قرار وزير الصحة رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الكشف على طالبي إستبدال المعاشات ، وعلى اللجنة الطبية المشار إليها أن تعيد الأنموذج المشار إليه إلى الهيئة العامة المذكورة مبيناً به نتيجة الكشف الطبي ، ويتحمل طالب الإستبدال الرسوم المقررة للجنة الطبية ٠

المادة السادسة

تتم إجراءات الإستبدال إذا ثبت من الكشف الطبي أن صحة طالب الإستبدال جيدة أو متوسطة ، وفي الحالة الأخيرة تضيف اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة إلى سن طالب الإستبدال عددا من السنوات

تبعا لحالته الصحية ، وتعتبر السن بعد هذه الإضافة أساسا لتحديد رأس مال المعاش المستبدل ، وذلك وفقاً للجدول رقم (٦) المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار والمبادئ الواردة به ٠

وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الإستبدال لمدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية المذكورة ٠

ولا يجوز إتمام إجراءات الإستبدال إذا ثبت من الكشف الطبي أن الحالة الصحية لطالب الإستبدال غير مرضية ، كما لا يجوز إعادةً توقيع الكشف الطبي في هذه الحالة على طالـب الإستبدال إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ توقيع الكشف الطبي الأول ٠

المادة السابعة

لا يجوز لصاحب المعاش إستبدال جزء من معاشه إذا اتضح للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن معاشه تجرى عليه خصومات لمصلحتها أو لمصلحة الغير تعادل ٢٥٪ من قيمته ، فإن قلت عن ذلك فيجوز له الإستبدال بما يعادل الفرق بين النسبة المذكورة ونسبة تلك الخصومات بالنسبة للمعاش ٠

المادة الثامنة

تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في حالة رفض طلب الإستبدال لأي من الأسباب الواردة في المادتين السادسة والسابعة من هذا القرار بإخطار صاحب الطلب بذلك ، مع بيان أسباب الرفض ، وذلك على الأنموذج رقم (٣/ إستبدال) المرافق لهذا القرار ٠

المادة التاسعة

يحسب رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي ووفقاً لسن طالب الإستبدال في تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه ، مع مراعاة السنوات المضافة لهذه السن طبقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القرار ٠

المادة العاشرة

يتم إخطار طالب الإستبدال بخطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان الذي دونه في طلب الإستبدال بقيمة رأس المال المستحق له عن جزء المعاش الذي طلب إستبداله لإبداء قبوله كتابة أمام الموظف المختص ، ويسجل ذلك بالإدارة المختصة بالهيئة وفقا للأنموذج رقم (٤/ إستبدال) المرافق لهذا القرار، فإذا لم يتقدم إلى الهيئة لإبداء قبولـه كتابة خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقيمة رأس المال المستحق ، أو رفض التوقيع بذلك أمام الموظف المختص ، أعتبر متنازلا عن طلب الإستبدال وتوقف جميع الإجراءات الخاصة بإتمام الإستبدال ، ومع ذلك يجوز لمدير عام الهيئة التجاوز عن مدة الشهرين المشار إليها إذا قدم طالب الإستبدال أسبابا مبررة لذلك ٠

المادة الحادية عشرة

يؤدى مبلغ الإستبدال المستحق بشيك يسلم إلى طالب الإستبدال بالإيصال اللازم ، أو يودع في حسابه بالبنك الذي يحدده كتابة ٠

المادة الثانية عشرة

على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خصم قسط الإستبدال شهريا من معاش المستبدل إلى حين سداد كامل الأقساط ، وذلك ابتداء من معاش الشهر التالي للشهر الذي أدى فيه مبلغ الإستبدال ٠

وفي حالة عدم إمكانية خصم الأقساط المشار إليها بسبب وقف صرف المعاش أو جزء منه لأي سبب من الأسباب ، يلتزم المستبدل بسداد الأقساط المتبقية في مواعيد استحقاقها ٠

وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم الهيئة المذكورة باتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها ضرورية لاستيفاء كامل مستحقاتها ٠

المادة الثالثة عشرة

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال طبقا للأنموذج رقم (٥/ إستبدال) المرافق لهذا القرار ، مقابل سداد القيمة الحالية للأقساط المتبقية من المبلغ المستبدل دفعة واحدة ، وذلك طبقاً للجدول المرافق لهذا القرار ، وفى هذه الحالة يوقف تحصيل أقساط الإستبدال اعتبارا من تاريخ سداد كامل الأقساط المشار إليها ٠

المادة الرابعة عشرة

تسقط أقساط الإستبدال بوفاة المستبدل ، ويسوى معاش المستحقين عنه بافتراض أنه لم يستبدل شيئاً من معاشه ٠

المادة الخامسة عشرة

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار ٠

المادة السادسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول مارس ٢٠٠٢م .

وزير العمل والشئون الإجتماعية

عبد النبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٣٠ ينايـــر ٢٠٠٢ م

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
إدارة المستحقات التأمينية

أنموذج رقم ١/إستبدال
من أصل وصورتين

الرقم :
التاريخ : / /

طلب إستبدال معاش

الأسم : _____ رقم التأمين الاجتماعي _____

تاريخ الميلاد : _____ الرقم الشخصي : _____

العنوان :

رقم ربط المعاش التقاعدي (شيخوخة) : _____ .

تاريخ سداد آخر قسط من الإستبدال إن وجد : / / .

قيمة المعاش الاجمالي : _____ ديناراً .

قيمة المعاش بدون المنح العائلية : _____ ديناراً .

قيمة القسط الشهري المستحق للهيئة إن وجد : _____ ديناراً .

قيمة الأقساط الشهرية المستحقة لغير الهيئة ان وجدت : _____ ديناراً .

صافي المعاش بعد استنزال المنح العائلية والأقساط الشهرية : _____ ديناراً .

المبلغ المسموح بإستبداله : _____ ديناراً .

المبلغ المطلوب إستبداله من المعاش : _____ ديناراً .

نسبة المبلغ المطلوب إستبداله الى قيمة المعاش بدون المنح العائلية والأقساط الشهرية _____ ٪ .

مدة سداد الأقساط : ٥ سنوات _____ ١٠ سنوات _____ ١٥ سنة _____ .

توقيع الموظف المختص مع الختم الرسمي

توقيع طالب الإستبدال

بيانات تستوفى بمعرفة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رقم قرار اللجنة الطبية _____ تاريخه _____ .

الحالة الصحية : جيدة _____ متوسطة _____ غير مرضية _____ .

السن في تاريخ توقيع الكشف الطبي : _____ .

السنوات المضافة _____ سنة . السن بعد الاضافة _____ سنة .

رأس المال المستبدل _____ ديناراً .

توقيع الموظف المختص

اقرار : أقر أنا الموقع أدناه بقبولي رأس المال المستبدل وذلك مقابل خصم القسط الشهري وقدره _____ ديناراً من معاشي أو من مرتبي التأميني في حالة توقف صرف المعاش وذلك لحين إستيفاء جميع أقساط الإستبدال .

التاريخ : / /

توقيع طالب الإستبدال

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
إدارة المستحقات التأمينية
الرقم :
التاريخ : / /

أنموذج رقم ٢/إستبدال

السيد الفاضل الدكتور رئيس اللجان الطبية الموقر .
وزارة الصحة

تحية طيبة وبعد ،
نرجو التكرم بتوقيع الكشف الطبي على صاحب المعاش المذكور أدناه وتحديد حالته الصحية وموافاتنا بنتيجة الكشف .
الأسم : _____ رقم التأمين الاجتماعي _____ .
تاريخ الميلاد _____ الرقم الشخصي : _____ .
رقم ربط المعاش _____ .
العنوان :
رقم الهاتف : _____.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،
مدير ادارة المستحقات التأمينية

السيد الفاضل : مدير إدارة المستحقات التأمينية المحترم
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
تحية طيبة وبعد ،
نفيدكم أنه تم توقيع الكشف الطبي على المذكور أعلاه بناء على طلبكم وذلك بالجلسة رقم _____ المنعقدة بتاريخ _____ حيث أتضح لنا ما يلي :
حالة المذكور الصحية : جيدة _____ متوسطة _____ غير مرضية _____
السن في تاريخ توقيع الكشف الطبي _____
السنوات المضافة _____
السن بعد إضافة السنوات المذكورة _____
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،
توقيع وختم
رئيس اللجان الطبية
التاريخ : / /

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
إدارة المستحقات التأمينية

أنموذج رقم ٣/إستبدال

إخطار برفض طلب الإستبدال

السيد الفاضل/ _____ المحترم

(الرقم الشخصي : _____)

العنوان :

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى طلب الإستبدال رقم _____ المقدم بتاريخ _____ والمتضمن رغبتكم في إستبدال _____ ديناراً من معاشكم المستحق لكم من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، نفيدكم أن الهيئة تأسف لعدم الاستجابة لطلبكم المذكور وذلك للأسباب الآتية :

_____

_____

_____

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ، ، ،

مدير الادارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
إدارة المستحقات التأمينية

أنموذج رقم ٤/إستبدال

الرقم :

التاريخ : / /

اخطار بتقدير قيمة رأس المال المستبدل
المقابل لجزء المعاش المستبدل

السيد الفاضل/ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ المحترم

(الرقم الشخصي : ـــــــــــــــــــــــــــ)

العنوان :

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى طلب الإستبدال رقم ـــــــــــــــ المقدم بتاريخ ـــــــــــــــ والمتضمن رغبتكم في إستبدال ـــــــــــــــ ديناراً من معاشكم المستحق لكم من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، نفيدكم أن الهيئة وافقت على طلبكم المذكور وفقاً للآتي :

جزء المعاش المستبدل (القسط الشهري) ـــــــــــــــ ديناراً .

مدة السداد بالسنوات ـــــــــــــــ سنة .

رأس المال المستبدل المقابل لجزء المعاش المستبدل ـــــــــــــــ ديناراً .

نرجو التكرم بالحضور الى مقر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في حالة قبولكم لهذه التقديرات ، وذلك للتوقيع بقبول رأس المال المستبدل المذكور وذلك خلال مدة شهرين من تاريخه وإلا أعتبر طلبكم لاغياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير الادارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
إدارة المستحقات التأمينية

أنموذج رقم ٥/إستبدال

الرقم :
التاريخ : / /

طلب وقف العمل بالإستبدال

سعادة / مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المحترم

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أرجو التفضل بإتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف العمل بالإستبدال الخاص بي – وأنا على استعداد لسداد القيمة الحالية للأقساط المتبقية من الإستبدال دفعة واحدة خلال أسبوع من تاريخه والا اعتبر طلبي لاغياً.

توقيع المستبدل

حرر في

للاستعمال الرسمي :

الأسم : _____ رقم طلب الإستبدال : _____

الرقم الشخصي : _____ .

العنوان : منزل رقم _____ طريق رقم _____ مجمع رقم _____ هاتف : _____ .

تاريخ التوقيع بقبول التقدير لرأس المال المستبدل _____ .

سن المستبدل وقت التوقيع بقبول التقدير _____ .

عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ التوقيع بقبول التقدير حتى تاريخ وقف العمل بالإستبدال _____.

سن المستبدل عند وقف العمل بالإستبدال _____ .

مدة سداد الأقساط التي اختارها المستبدل _____ سنة .

عدد الأقساط الشهرية المفترض تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالإستبدال حتى تاريخ إنتهاء مدة السداد الأصلية _____ قسطاً .

المبلغ المطلوب رده من تاريخ وقف العمل بالإستبدال _____ ديناراً .

توقيع الموظف المختص

رقم إيصال السداد _____ تاريخه _____ .

المبلغ المسدد _____ ديناراً .

توقيع الموظف المختص

جدول

بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بإستبدال المعاش بالنسبة لكل دينار من المعاش الشهري المستبدل

المدة المتبقية من المدة الأصلية للإستبدال بالسنوات														
السن في تاريخ وقف العمل	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
٣٠	١١,٦٩٦	٢٢,٧٤٦	٣٣,١٨٥	٤٣,٠٤٥	٥٢,٣٥٩	٦١,١٥٦	٦٩,٤٦٤	٧٧,٣١٠	٨٤,٧١٧	٩١,٧١١	٩٨,٣١٢	١٠٤,٥٤٣	١١٠,٤٢١	١١٥,٩٦٧	١٢١,١٩٧
٣١	١١,٦٩٦	٢٢,٧٤٥	٣٣,١٨٢	٤٣,٠٤١	٥٢,٣٥٢	٦١,١٤٦	٦٩,٤٥٠	٧٧,٢٩١	٨٤,٦٩٤	٩١,٦٨١	٩٨,٢٧٦	١٠٤,٤٩٨	١١٠,٣٦٨	١١٥,٩٠٤	١٢١,١٢٣
٣٢	١١,٦٩٦	٢٢,٧٤٤	٣٣,١٧٩	٤٣,٠٣٦	٥٢,٣٤٤	٦١,١٣٤	٦٩,٤٣٤	٧٧,٢٧٠	٨٤,٦٦٦	٩١,٦٤٧	٩٨,٢٣٣	١٠٤,٤٤٧	١١٠,٣٠٦	١١٥,٨٣١	١٢١,٠٣٨
٣٣	١١,٦٩٥	٢٢,٧٤٢	٣٣,١٧٦	٤٣,٠٣٠	٥٢,٣٣٥	٦١,١٢١	٦٩,٤١٦	٧٧,٢٤٥	٨٤,٦٣٥	٩١,٦٠٧	٩٨,١٨٥	١٠٤,٣٨٨	١١٠,٢٣٦	١١٥,٧٤٨	١٢٠,٩٤٠
٣٤	١١,٦٩٥	٢٢,٧٤١	٣٣,١٧٣	٤٣,٠٢٣	٥٢,٣٢٥	٦١,١٠٦	٦٩,٣٩٥	٧٧,٢١٨	٨٤,٥٩٩	٩١,٥٦٢	٩٨,١٢٩	١٠٤,٣٢٠	١١٠,١٥٥	١١٥,٦٥٢	١٢٠,٨٢٨
٣٥	١١,٦٩٤	٢٢,٧٣٩	٣٣,١٦٨	٤٣,٠١٦	٥٢,٣١٣	٦١,٠٨٩	٦٩,٣٧١	٧٧,١٨٦	٨٤,٥٥٨	٩١,٥١٠	٩٨,٠٦٥	١٠٤,٢٤٣	١١٠,٠٦٢	١١٥,٥٤٢	١٢٠,٦٩٩
٣٦	١١,٦٩٤	٢٢,٧٣٧	٣٣,١٦٤	٤٣,٠٠٧	٥٢,٢٩٩	٦١,٠٦٨	٦٩,٣٤٣	٧٧,١٤٩	٨٤,٥١٠	٩١,٤٥٠	٩٧,٩٩١	١٠٤,١٥٣	١٠٩,٩٥٥	١١٥,٤١٥	١٢٠,٥٥٠
٣٧	١١,٦٩٣	٢٢,٧٣٤	٣٣,١٥٨	٤٢,٩٩٧	٥٢,٢٨٣	٦١,٠٤٥	٦٩,٣١١	٧٧,١٠٦	٨٤,٤٤٥	٩١,٣٨١	٩٧,٩٠٦	١٠٤,٠٥٠	١٠٩,٨٣٢	١١٥,٢٦٩	١٢٠,٣٧٩
٣٨	١١,٦٩٣	٢٢,٧٣٢	٣٣,١٥٢	٤٢,٩٨٦	٥٢,٢٦٥	٦٠,٠١٩	٦٩,٢٧٤	٧٧,٠٥٧	٨٤,٣٩٢	٩١,٣٠٢	٩٧,٨٠٩	١٠٣,٩٣٢	١٠٩,٦٩٠	١١٥,١٠٢	١٢٠,١٨٤
٣٩	١١,٦٩٢	٢٢,٧٢٩	٣٣,١٤٥	٤٢,٩٧٣	٥٢,٢٢٤	٦٠,٩٨٨	٦٩,٢٣١	٧٧,٠٠١	٨٤,٣١٩	٩١,٢١١	٩٧,٦٩٦	١٠٣,٧٩٥	١٠٩,٥٢٧	١١٤,٩٠٩	١١٩,٩٠٩
٤٠	١١,٦٩١	٢٢,٧٢٥	٣٣,١٣٦	٤٢,٩٥٧	٥٢,٢٢٠	٦٠,٩٥٢	٦٩,١٨٢	٧٦,٩٣٥	٨٤,٣٢٥	٩١,١٠٥	٩٧,٥٦٦	١٠٣,٦٨٣	١٠٩,٣٤٠	١١٤,٦٨٩	١٢٠,٧٠٣
٤١	١١,٦٩٠	٢٢,٧٢١	٣٣,١٢٦	٤٢,٩٤٠	٥٢,١٩٢	٦٠,٩١١	٦٩,١٢٥	٧٦,٨٦٠	٨٤,١٣٨	٩٠,٩٨٤	٩٧,٤١٧	١٠٣,٤٥٨	١٠٩,١٢٥	١١٤,٤٣٧	١١٩,٤١٠
٤٢	١١,٦٨٩	٢٢,٧١٦	٣٣,١١٥	٤٢,٩١٩	٥٢,١٥٩	٦٠,٨٦٤	٦٩,٠٦٠	٧٦,٧٧٣	٨٤,٠٢٧	٩٠,٨٤٤	٩٧,٢٤٦	١٠٣,٢٥٢	١٠٨,٨٨١	١١٤,١٥٠	١١٩,٠٧٨
٤٣	١١,٦٨٨	٢٢,٧١٠	٣٣,١٠٢	٤٢,٨٩٦	٥٢,١٢٢	٦٠,٨٠٩	٦٨,٩٨٥	٧٦,٦٧٣	٨٣,٨٩٩	٩٠,٦٨٤	٩٧,٠٥٠	١٠٣,٠١٧	١٠٨,٦٠٢	١١٣,٨٢٥	١١٨,٧٠١
٤٤	١١,٦٨٦	٢٢,٧٠٤	٣٣,٠٨٧	٤٢,٨٦٩	٥٢,٠٧٩	٦٠,٧٤٧	٦٨,٨٩٨	٧٦,٥٥٩	٨٣,٧٥٣	٩٠,٥٠٢	٩٦,٨٢٨	١٠٢,٧٤٩	١٠٨,٢٨٦	١١٣,٤٥٧	١١٨,٢٧٧
٤٥	١١,٦٨٤	٢٢,٦٩٦	٣٣,٠٧٠	٤٢,٨٣٨	٥٢,٠٣٠	٦٠,٦٧٤	٦٨,٧٩٩	٧٦,٤٢٨	٨٣,٥٨٦	٩٠,٢٩٤	٩٦,٥٧٤	١٠٢,٤٤٦	١٠٧,٩٣٠	١١٣,٠٤٢	١١٧,٨٠١
٤٦	١١,٦٨٢	٢٢,٦٨٨	٣٣,٠٥٠	٤٢,٨٠٢	٥١,٩٧٣	٦٠,٥٩٢	٦٨,٦٨٦	٧٦,٢٧٩	٨٣,٣٩٦	٩٠,٠٥٩	٩٦,٢٨٨	١٠٢,١٠٥	١٠٧,٥٢٩	١١٢,٥٧٧	١١٧,٢٦٩
٤٧	١١,٦٨٠	٢٢,٦٧٨	٣٣,٠٢٧	٤٢,٧٦١	٥١,٩٠٨	٦٠,٤٩٨	٦٨,٥٥٧	٧٦,١١٠	٨٣,١٨١	٨٩,٧٩٣	٩٥,٩٦٦	١٠١,٧٢٢	١٠٧,٠٨٠	١١٢,٠٦٠	١١٦,٨٧٨
٤٨	١١,٦٧٧	٢٢,٦٦٦	٣٣,٠٠١	٤٢,٧١٤	٥١,٨٣٥	٦٠,٣٩١	٦٨,٤١١	٧٥,٩١٩	٨٢,٩٣٩	٨٩,٤٩٤	٩٥,٦٠٦	١٠١,٢٩٥	١٠٦,٥٨٢	١١١,٤٨٦	١١٦,٠٢٥
٤٩	١١,٦٧٤	٢٢,٦٥٣	٣٢,٩٧٢	٤٢,٦٦١	٥١,٧٥١	٦٠,٢٧١	٦٨,٢٤٧	٧٥,٧٠٥	٨٢,٦٦٨	٨٩,١٦١	٩٥,٢٠٥	١٠٠,٨٢٢	١٠٦,٠٣١	١١٠,٨٥٣	١١٥,٣٠٨
٥٠	١١,٦٧١	٢٢,٦٣٩	٣٢,٩٣٨	٤٢,٦٠١	٥١,٦٥٧	٦٠,١٣٦	٦٨,٠٦٣	٧٥,٤٦٥	٨٢,٣٦٧	٨٨,٧٩١	٩٤,٧٦٢	١٠٠,٢٩٩	١٠٥,٤٢٥	١١٠,١٦٠	١١٤,٥٢٤

جدول

بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بإستبدال المعاش بالنسبة لكل دينار من المعاش الشهري المستبدل

السن في تاريخ وقف العمل	المدة المتبقية من المدة الأصلية للإستبدال بالسنوات														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
٥١	١١,٦٦٧	٢٢,٦٢٢	٣٢,٩٠١	٤٢,٥٣٤	٥١,٥٥٢	٥٩,٩٨٤	٦٧,٨٥٨	٧٥,١٩٩	٨٢,٠٣٣	٨٨,٣٨٣	٩٤,٢٧٤	٩٩,٧٢٦	١٠٤,٧٦٢	١٠٩,٤٠٤	١١٣,٦٧١
٥٢	١١,٦٦٢	٢٢,٦٠٤	٣٢,٨٥٨	٤٢,٤٥٨	٥١,٤٣٥	٥٩,٨١٦	٦٧,٦٣١	٧٤,٩٠٦	٨١,٦٦٦	٨٧,٩٣٦	٩٣,٧٤٠	٩٩,١٠١	١٠٤,٠٤٢	١٠٨,٥٨٥	١١٢,٧٥٠
٥٣	١١,٦٥٧	٢٢,٥٨٣	٣٢,٨١١	٤٢,٣٧٤	٥١,٣٠٤	٥٩,٦٣١	٦٧,٣٨١	٧٤,٥٨٣	٨١,٢٦٤	٨٧,٤٤٨	٩٣,١٦٠	٩٨,٢٤٢	١٠٣,٢٦٤	١٠٧,٧٠٢	١١١,٧٥٩
٥٤	١١,٦٥٢	٢٢,٥٦٠	٣٢,٧٥٩	٤٢,٢٨٣	٥١,١٦٢	٥٩,٤٢٨	٦٧,١٠٩	٧٤,٢٣٣	٨٠,٨٢٨	٨٦,٩٢٠	٩٢,٥٣٤	٩٧,٦٩٥	١٠٢,٤٢٨	١٠٦,٧٥٦	١١٠,٧٠٠
٥٥	١١,٦٤٦	٢٢,٥٣٤	٣٢,٧٠٢	٤٢,١٨٢	٥١,٠٠٦	٥٩,٢٠٧	٦٦,٨١٣	٧٧,٨٥٤	٨٠,٣٥٧	٨٦,٣٥١	٩١,٨٦١	٩٦,٩١٤	١٠١,٥٣٤	١٠٥,٧٤٦	١٠٩,٥٧٢
٥٦	١١,٦٣٩	٢٢,٥٠٧	٣٢,٦٤٠	٤٢,٠٧٢	٥٠,٨٣٧	٥٨,٩٦٧	٦٦,٤٩٣	٧٣,٤٤٥	٧٩,٨٥١	٨٥,٧٤١	٩١,١٤٢	٩٦,٠٨٠	١٠٠,٥٨٢	١٠٤,٦٧٢	١٠٨,٣٧٦
٥٧	١١,٦٣٢	٢٢,٤٧٦	٣٢,٥٧٢	٤١,٩٥٣	٥٠,٦٥٤	٥٨,٧٠٩	٦٦,١٤٩	٧٣,٠٠٦	٧٩,٣١٠	٨٥,٠٩٠	٩٠,٣٧٥	٩٥,١٩٣	٩٩,٥٧١	١٠٣,٥٣٥	١٠٧,١١٠
٥٨	١١,٦٢٤	٢٢,٤٤٤	٣٢,٤٩٨	٤١,٨٢٥	٥٠,٤٥٨	٥٨,٤٣٢	٦٥,٧٨١	٧٢,٥٣٨	٧٨,٧٣٣	٨٤,٣٩٨	٨٩,٥٦٢	٩٤,٢٥٤	٩٨,٥٠٢	١٠٢,٣٣٤	١٠٦,٧٧٦
٥٩	١١,٦١٥	٢٢,٤٠٨	٣٢,٤٢٠	٤١,٦٨٧	٥٠,٢٤٧	٥٨,١٣٦	٦٥,٣٨٩	٧٢,٠٤٠	٧٨,١٢١	٨٣,٦٦٤	٨٨,٧٠١	٩٣,٢٦١	٩٧,٣٧٥	١٠١,٠٦٩	١٠٤,٣٧٢
٦٠	١١,٦٠٦	٢٢,٣٧١	٣٢,٣٣٥	٤١,٥٤٠	٥٠,٠٢٣	٥٧,٨٢١	٦٤,٩٧٢	٧١,٥١١	٧٧,٤٧٢	٨٢,٨٨٧	٨٧,٧٩١	٩٢,٢١٤	٩٦,١٨٧	٩٩,٧٣٨	١٠٢,٨٩٨
٦١	١١,٥٩٦	٢٢,٣٣٠	٣٢,٢٤٥	٤١,٣٨٣	٤٩,٧٨٤	٥٧,٤٨٧	٦٤,٥٣٠	٧٠,٩٥١	٧٦,٧٨٥	٨٢,٠٦٨	٨٦,٨٣٢	٩١,١١١	٩٤,٩٣٧	٩٨,٣٤١	١٠١,٣٥٢
٦٢	١١,٥٨٥	٢٢,٢٨٧	٣٢,١٤٩	٤١,٢١٦	٤٩,٥٣٠	٥٧,١٣٢	٦٤,٠٦٢	٧٠,٣٥٩	٧٦,٠٦٠	٨١,٢٠٢	٨٥,٨٢١	٨٩,٩٥٠	٩٣,٦٢٤	٩٦,٨٧٤	٩٩,٧٣٢
٦٣	١١,٥٧٤	٢٢,٢٤١	٣٢,٠٤٧	٤١,٠٣٩	٤٩,٢٦١	٥٦,٧٥٦	٦٣,٥٦٦	٦٩,٧٣٢	٧٥,٢٩٣	٨٠,٢٨٨	٨٤,٧٥٤	٨٨,٧٢٧	٩٢,٢٤٢	٩٥,٣٣٤	٩٨,٠٣٥
٦٤	١١,٥٦٢	٢٢,١٩١	٣١,٩٣٨	٤٠,٨٥٠	٤٨,٩٧٤	٥٦,٣٥٦	٦٣,٠٤٠	٦٩,٠٦٨	٧٤,٤٨٢	٧٩,٣٢٣	٨٣,٦٢٩	٨٧,٤٤٠	٩٠,٧٩٠	٩٣,٧١٨	٩٦,٢٥٨
٦٥	١١,٥٤٩	٢٢,١٣٩	٣١,٨٢٢	٤٠,٦٤٩	٤٨,٦٧٠	٥٥,٩٣١	٦٢,٤٨١	٦٨,٣٦٤	٧٣,٦٢٤	٧٨,٣٠٣	٨٢,٤٤٣	٨٦,٠٨٣	٨٩,٢٦٤	٩٢,٠٢٤	٩٤,٣٩٩
٦٦	١١,٥٣٥	٢٢,٠٨٣	٣١,٦٩٨	٤٠,٤٣٥	٤٨,٣٤٥	٥٥,٤٨٠	٦١,٨٨٨	٦٧,٦١٧	٧٢,٧١٤	٧٧,٢٢٤	٨١,١٨٩	٨٤,٦٥٤	٨٧,٦٦٠	٩٠,٢٤٨	٩٢,٤٥٦
٦٧	١١,٥٢١	٢٢,٠٢٣	٣١,٥٦٦	٣٩,٢٠٦	٤٧,٩٩٩	٥٤,٩٩٨	٦١,٢٥٦	٦٦,٨٢٣	٧١,٧٤٩	٧٦,٠٨٠	٧٩,٨٦٥	٨٣,١٤٨	٨٥,٩٧٤	٨٨,٣٨٦	٩٠,٤٢٧
٦٨	١١,٥٠٥	٢١,٩٥٩	٣١,٤٢٤	٣٩,٩٦٠	٤٧,٦٢٨	٥٤,٤٨٣	٦٠,٥٨٢	٦٥,٩٧٨	٧٠,٧٢٣	٧٤,٨٦٩	٧٨,٤٦٥	٨١,٥٦١	٨٤,٢٠٤	٨٦,٤٣٩	٨٨,٣١١
٦٩	١١,٤٨٨	٢١,٨٨٩	٣١,٢٧١	٣٩,٦٩٧	٤٧,٢٣٠	٥٣,٩٣٢	٥٩,٨٦١	٦٥,٠٧٦	٦٩,٦٣٢	٧٣,٥٨٤	٧٦,٩٨٦	٧٩,٨٩٠	٨٢,٣٤٧	٨٤,٤٠٤	٨٦,١١٠
٧٠	١١,٤٦٩	٢١,٨١٤	٣١,١٠٥	٣٩,٤١٢	٤٦,٨٠٢	٥٣,٣٤١	٥٩,٠٩١	٦٤,١١٥	٦٨,٤٧٣	٧٢,٢٢٤	٧٥,٤٢٦	٧٨,١٣٥	٨٠,٤٠٤	٨٢,٢٨٤	٨٣,٨٢٦

ملاحظات :

- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالإستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب رأس المال للمعاش المستبدل مضافاً إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ التوقيع بقبول التقدير حتى تاريخ وقف العمل به .
- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالإستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالإستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على ١٢ .
- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

قرار رقم (٢) تأمينات لسنة ٢٠٠٢
بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بشأن التأمين الاختياري

وزير العمل والشئون والاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠٠٢/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري النص التالي:

" كل عامل اشترك في التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة إلزامياً لمدة خمس سنوات على الأقل، ولم تعد تتوفر فيه لأي سبب من الأسباب شروط الخضوع المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، يحق له أن يستمر اختيارياً في هذا التأمين، بشرط أن يقدم للهيئة طلباً بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الستة شهور التالية لعدم خضوعه الزامياً لهذا التأمين ".

المادة الثانية

على مديرعام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ ١٥ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٠٢ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل فئة الحد الأقصى للدخل الشهري الافتراضي
في فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص
وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل

وزير العمل والشئون الإجتماعية :

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل ، وعلى الأخص المادة السادسة منه ،

وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ م ،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ،

قـــــرر

- المادة الأولى -

تزاد فئة الحد الأقصى للدخل الشهري الإفتراضي عند بدء الإشتراك ، وكذلك الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في حالة تعديل فئة الدخل الشهري بالزيادة والمنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل ، من (٥٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار عند بدء الاشتراك ، على ألا تتجاوز فئة الدخل الشهري الإفتراضي عند تعديلها بالزيادة مبلغ قدره (١٥٠٠) دينار .

- المادة الثانية -

مع مراعاة حكم المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ يجوز للمؤمن عليه وفقاً لأحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه تعديل فئة الدخل الشهري الإفتراضي التي تؤدى على أساسها الإشتراكات وفقاً لأحكام المادة السابقة إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية :

١) أن يكون المؤمن عليه قبل العمل بأحكام هذا القرار مشتركاً في نظام التأمين وفقاً لأحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥.

٢) أن يتقدم بطلب تعديل فئة الدخل الشهري الإفتراضي خلال ميعاد أقصاه سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

٣) أن تكون فئة الدخل الشهري الإفتراضي قد بلغت (-/٥٠٠) دينار فأكثر ولم تجاوز مبلغ (-/١٠٠٠) دينار .

ولا يخل هذا الطلب بحق المؤمن عليه في تعديل الفئة المشار إليها بالزيادة أو النقصان في حدود ٥ ٪ سنوياً .

- المادة الثالثة -

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الإجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧
في شأن شركات وهيئات التأمين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

و على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين النص الآتي:

مادة (٢):

تتولى مؤسسة نقد البحرين مسئولية الترخيص والإشراف والرقابة على شركات وهيئات التأمين المشار إليها في المادة السابقة والعاملة في ميدان التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين النص الآتي:

مادة (٥):

يعد في مؤسسة نقد البحرين سجل لشركات وهيئات التأمين تقيد فيه البيانات التي يصدر بها قرار من محافظ مؤسسة نقد البحرين.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (مؤسسة نقد البحرين) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) وعبارة (محافظ مؤسسة نقد البحرين) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) أينما وردتا في نصوص المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين.

المادة الرابعة

يصدر محافظ مؤسسة نقد البحرين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الإسكان،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصرف في الأراضي التي تعتبر من أملاك الدولة،

وعلى الإعلان رقم (١) لسنة ١٣٦٠ والإعلان رقم (٤٦) لسنة ١٣٧٤،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ما يلي:

أ- الأراضي والعقارات المملوكة للدولة بمقتضى القانون.

ب- الأراضي المملوكة للدولة بموجب وثائق ملكية عقارية.

ج- الأراضي التي لا يملكها أحد بموجب وثائق ملكية عقارية أو أحكام قضائية نهائية، أو بأية مستندات أخرى تثبت ملكيته لها بأي سند قانوني.

المادة الثانية

مع مراعاة الهبات لتي يقررها الملك، لا يجوز التصرف في الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بأمر ملكي.

المادة الثالثة

مع مراعاة ما تقضي به أحكام المادة (٩٠٣) من القانون المدني لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يحوز أو يضع اليد بأي صفة كانت بغير سند من القانون على الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

لا يجوز لأجهزة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية التصرف في الأراضي التي خصصت لها أو تغيير استخدامها لغير الغرض الذي خصصت من أجله إلا بموافقة من الملك.

المادة الخامسة

جميع التصرفات التي تمت قبل العمل بأحكام هذا القانون، والأحكام القضائية النهائية الواردة على الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون تبقى نافذة بذات الشروط والأحكام السارية وقت إبرام التصرف أو صدور الحكم.

ولا تسمع أي دعوى بطلب تثبيت ملكية أي من هذه الأراضي ما لم تكن شروط التملك بالتقادم قد اكتملت قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة السادسة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصرف في الأراضي التي تعتبر من أملاك الدولة، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

الموافق ١٨ يوليو ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة مسقط (سلطنة عمان) يوم الاثنين ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ صفر ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٠ أبريل ٢٠٠٢م

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس .

وفي ضوء مراجعة الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس ، واستكمالاً لما حققته الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٩٨١ من تنمية وتوسيع وتدعيم للروابط الاقتصادية فيما بينها ، وتقريب لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها ، بما في ذلك الاتفاق على الاتحاد الجمركي .

وسعياً إلى مراحل متقدّمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدّد ، مع تعزيز آليات السوق في اقتصاد دول المجلس وتنمية دور القطاع الخاص فيها .

ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس في ضوء التطوّرات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل أوثق بين دول المجس يقوّى من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية .

واستجابة إلى تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل والإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية .

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول
التبادل التجاري
المادة الأولى : الاتحاد الجمركي

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يُطبّق في موعد أقصاه الأول من يناير ٢٠٠٣م ، ويتضمن كحدٍّ أدنى :

أ - تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .

ب - أنظمة وإجراءات جمركية موحدة .

ج - نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .

د - انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية ، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي ، والسلع الممنوعة والمقيدة .

هـ - معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية : العلاقات الاقتصادية الدولية

بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .

وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك :

أ - اتباع استراتيجية تفاوضية بصفة جماعية تدعم المركز التفاوضي لدول المجلس .

ب - عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين .

ج - توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير .

د - توحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي .

الفصل الثاني

السوق الخليجية المشتركة

المادة الثالثة

يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولا سيّما :

١ - التنقل والإقامة .

٢ - العمل في القطاعات الحكومية والأهلية .

٣ - التأمين الاجتماعي والتقاعد .

٤ - ممارسة المهن والحرف .

٥ - مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية .

٦ - تملك العقار .

٧ - تنقل رؤوس الأموال .

٨ - المعاملة الضريبية .

٩ - تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات .

١٠- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية .

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية المشتركة .

الفصل الثالث

الاتحاد النقدي والاقتصادي

المادة الرابعة : متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي

بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس بما في ذلك توحيد العملة ، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عالٍ من التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية ، لا سيما السياسات المالية والنقدية ، والتشريعات المصرفية ، ووضع معايير لتقريب معدّلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي ، مثل معدّلات العجز والمديونية والأسعار .

المادة الخامسة : البيئة الاستثمارية

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبينية والخارجية في دول المجلس ، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار ، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار .

٢- معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء .

٣ - تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها .

٤ - تبني مواصفات ومقاييس موحّدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ " هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون " .

المادة السادسة : المعونات الدولية والإقليمية

تنسق الدول الأعضاء سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية .

الفصل الرابع

التكامل الإنمائي

المادة السابعة : التنمية الشاملة

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق مسيرة تنموية متكاملة لدول المجلس في كافة المجالات وتعميق التنسيق بين الأنشطة التي تتضمنها خطط التنمية الوطنية ، بما في ذلك تنفيذ " استراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون " .

المادة الثامنة : التنمية الصناعية

أ - تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الاقتصاد ، وتنسيق النشاط الصناعي بينها على أساس تكاملي ، بما في ذلك تنفيذ " الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " .

ب - تقوم الدول الأعضاء بتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية فيما بينها ، بما في ذلك نظم تشجيع الصناعة ومكافحة الإغراق والإجراءات الاحترازية .

المادة التاسعة : النفط والغاز والموارد الطبيعية

بهدف تحقيق التكامل بين دول المجلس في مجالات الصناعة البترولية والمعدنية والموارد الطبيعية الأخرى وتعزيز الوضع التنافسي لدول المجلس :

١ - تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في جميع مراحل صناعة النفط والغاز والمعادن بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية ومصالح الأجيال القادمة .

٢ - تضع الدول الأعضاء سياسات موحدة للنفط والغاز وتتبنى في هذا المجال مواقف مشتركة إزاء والعالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة .

٣ - تتعاون الدول الأعضاء وشركات النفط والغاز العاملة فيها لدعم وتطوير الأبحاث في مجالات النفط والغاز والموارد الطبيعية وتعزيز التعاون مع الجامعات في هذه المجالات .

المادة العاشرة : التنمية الزراعية

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق التكامل الزراعي بين دول المجلس والاستخدام الأمثل طويل المدى للموارد المتاحة خاصة المياه ، بما في ذلك تنفيذ " السياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس " والأنظمة ذات العلاقة في دول المجلس .

المادة الحادية عشرة : حماية البيئة

تتبنى الدول الأعضاء السياسات والآليات اللازمة لحماية البيئة وفق الأنظمة والقرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون بهذا الشأن ، بإعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية .

المادة الثانية عشرة : المشروعات المشتركة

بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلس والاستفادة من اقتصاديات الحجم فيها ، وتحقيق التكامل الاقتصادي وتحسين توزيع مكاسبه بينها ، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لدعم وتمويل وإقامة المشروعات المشتركة الخاصة والعامة بما في ذلك :

١ - تبني سياسات اقتصادية تكاملية بين دول المجلس في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية كالنقل والاتصالات والكهرباء وتقنية المعلومات والمشروعات الصحية والتعليمية والسياحية وصناعة النفط والغاز .

٢ - تأسيس المشروعات المشتركة على أسس تراعي المزايا النسبية لدول المجلس .

٣ - توفير حوافز إضافية للقطاع الخاص لإقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس .

٤ - إزالة المعوقات الإجرائية التي تتعرض لها المشروعات المشتركة ومعاملتها معاملة المشروعات الوطنية كحد أدنى .

الفصل الخامس

تنمية الموارد البشرية

المادة الثالثة عشرة : الاستراتيجية السكانية

تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ " الإطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون " وتبني السياسات اللازمة لتحقيق تنمية الموارد البشرية والاستخدام الكامل والأمثل لها ، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ، وتعزيز دور المرأة في التنمية ، وإحراز التوازن في التركيبة السكانية وقوة العمل بما يكفل تجانس المجتمع في دول المجلس ويؤكد هويته العربية والإسلامية ويحافظ على استقراره وتماسكه .

المادة الرابعة عشرة : محو الأمية وإلزامية التعليم الأساسي

١ - تتبنى الدول الأعضاء البرامج اللازمة للمحو الشامل للأمية في جميع دول المجلس ضمن جدول زمني محدّد وسن التشريعات اللازمة لذلك .

٢ - تضع الدول الأعضاء برنامجاً زمنياً لتنفيذ إلزامية التعليم الأساسي وسن التشريعات الكفيلة بذلك .

المادة الخامسة عشرة : التعليم

١ - تتعاون الدول الأعضاء في تطوير برامج ومناهج التعليم العام والعالي والفني لضمان مستوى عال لمحتواها العلمي والتلاؤم مع احتياجات التنمية في دول المجلس .

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتحقيق التكامل بين جامعات دول المجلس في جميع المجالات .

٣ - تضع الدول الأعضاء السياسات والآليات المناسبة لتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم الجامعي والبحث العلمي والتقني من جهة واحتياجات سوق العمل والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى .

المادة السادسة عشرة : توطين القوى العاملة

١ - تتخذ الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتطوير وتوحيد أنظمة وتشريعات العمل فيها ، وإزالة العقبات التي تعترض انتقال الأيدي العاملة الوطنية فيما بين دول المجلس ، واعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسب المطلوبة لتوطين العمالة .

٢ - تتبنى الدول الأعضاء معايير موحدة للتصنيف والتوصيف المهني لجميع فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة ، وتقوم بتطوير وتبادل المعلومات المتعلقة بسوق العمل في دول المجلس بما في ذلك معدّلات البطالة وفرص العمل والبرامج التدريبية .

المادة السابعة عشرة : زيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية وتدريبها

أ - تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات فعالة لزيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية في سوق العمل ، خاصة في الوظائف ذات المهارات العالية ، وتتبنى برامج فعّالة لرفع مستوى مهارات الأيدي العاملة الوطنية وإنشاء برامج التدريب على رأس العمل والمساهمة في تمويلها وتقديم الحوافز للراغبين في العمل في القطاع الخاص ، وربط المساعدات الممنوحة للقطاع الخاص بتبني برامج توظيف وتدريب الأيدي العاملة الوطنية .

ب - تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لترشيد استقدام الأيدي العاملة الوافدة .

الفصل السادس

مجالات البحث العلمي والتقني

المادة الثامنة عشرة : البحث العلمي والتقني

تقوم الدول الأعضاء بدعم البحث العلمي والتقني المشترك وتطوير قاعدة علمية وتقنية ومعلوماتية ذاتية مشتركة باعتبارها من الأولويات الأساسية للتنمية ، بما في ذلك تبني السياسات التالية :

١ - زيادة التمويل المخصص لمجالات البحث العلمي والتقني .

٢ - تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل الأبحاث العلمية والتقنية المتخصصة ، ووضع الحوافز اللازمة لذلك .

٣ - التأكيد على قيام الشركات العالمية العاملة في دول المجلس بتبني برامج متخصصة للبحث العلمي والتقني في الدول الأعضاء .

٤ - توطين القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والاستفادة الكاملة في ذلك من خبرات المنظمات الدولية والإقليمية .

٥ - تحقيق التكامل بين مؤسسات البحث العلمي في دول المجلس لتطوير وتفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والعمل على إقامة مراكز بحثية مشتركة .

المادة التاسعة عشرة : القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية

بهدف تفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية تقوم الدول الأعضاء بالتدابير التالية كحدٍّ أدنى :

١ - تحديد آلية لتحقيق الاستفادة من البحث العلمي والتقني في القطاعين العام والخاص والتنسيق المستمر بين أجهزة التنفيذ من جهة ومخرجات القاعدة العلمية و التقنية والمعلوماتية من جهة أخرى .

٢ - وضع مخرجات القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية في متناول المتخصصين والباحثين بالإضافة إلى رجال الأعمال والمستثمرين من خلال إجراءات ميسرة .

٣ - دعم وتطوير مراكز وأنظمة وشبكات المعلومات التقنية ، وتبني برامج تسهل نشر وتبادل المعلومات بين مؤسسات البحث العلمي والتقني في دول المجلس .

المادة العشرون : الملكية الفكرية

تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع ، وتتعاون في مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين والمخترعين ، وتنسق سياساتها في هذه المجالات تجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية .

الفصل السابع

النقل والاتصالات والبنية الأساسية

المادة الحادية والعشرون : وسائط النقل

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع التابعة لأي دولة عضو ، المارة بأراضيها أو القاصدة إلى أي منها ، معاملة وسائط النقل الوطنية بما في ذلك مستوى الرسوم والضرائب والتسهيلات.

المادة الثانية والعشرون : خدمات وسائط النقل البحري

تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبنفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها ، بما في ذلك الرسوم والضرائب وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل والصيانة والإصلاح والتخزين .

المادة الثالثة والعشرون : تكامل البنية الأساسية

١ - تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في إقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات ومحطات تحلية المياه والكهرباء والطرق ، بما يؤدّي إلى تسهيل التبادل التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية .

٢ - تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الطيران والنقل الجوي بينها .

٣ - تعمل الدول الأعضاء على تطوير وتكامل وسائل النقل البري والبحري لتسهيل حركة المواطنين والسلع وتحقيق وفورات الحجم .

المادة الرابعة والعشرون : الاتصالات

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الاتصالات بما في ذلك خدمات الاتصال الهاتفي والبريد وشبكات المعلومات بما يؤدي إلى تحسين مستوى خدماتها وكفاءتها الاقتصادية ، وتقوية الروابط بين مواطني دول المجلس ومؤسساتها الخاصة والعامة .

المادة الخامسة و العشرون : التجارة الإلكترونية

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصرفي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية .

الفصل الثامن

آليات التنفيذ والمتابعة

المادة السادسة والعشرون : تنفيذ الاتفاقية

١ - تقوم اللجان العاملة في إطار المجلس كل فيما يخصه بتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ .

٣ - توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بتقارير دورية عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لها وفي ضوء هذه التقارير يرفع الأمين العام تقريراً دورياً شاملاً إلى المجلس الأعلى ، وتضع الأمانة العامة آلية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها ومواعيد إتمامها .

المادة السابعة والعشرون : تسوية الخلافات

١ - تنظر الأمانة العامة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات المصادق عليها الصادرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية أو مواطني دول المجلس ، وتسعى إلى حلها ودياً .

٢ - إذا لم تتمكن الأمانة العامة من التوصل إلى حل ودي تحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه فإن لم يتفقا على التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز أحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - تُشكل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها . وتقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باقتراح نظام هذه الهيئة .

٤ - إلى أن يتم العمل بنظام الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة تحال الدعاوى التي لا يتفق الطرفان فيها على التحكيم ولا تتمكن الأمانة العامة من تسويتها ودياً إلى اللجان المختصة في إطار المجلس للبت فيها .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون : المصادقة والنشر

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للمصادقة على هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها والقيام بنشرها بوسائل النشر الرسمية ووضعها موضع التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون : سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ سريان مفعولها .

المادة الثلاثون : الاستثناء

يجوز منح أي من الدول الأعضاء استثناءً موقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاستثناء لمدة محددة ، وبقرار من المجلس الأعلى .

المادة الحادية والثلاثون : الاتفاقات الثنائية خارج إطار المجلس

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية ، أو أن تبرم أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والثلاثون : أولوية أحكام الاتفاقية

١ - تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء .

٢ - تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٤٠٢ هـ (١٩٨١م)، وتحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها الواردة في الاتفاقيات الثنائية .

٣ - إلى أن يتم تطبيق الاتحاد الجمركي لدول المجلس ، يستمر العمل بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٤٠٢هـ (١٩٨١م) ، ويجوز تعديل نسبة القيمة المضافة المنصوص عليها في تلك المادة بقرار من لجنة التعاون المالي والاقتصادي .

المادة الثالثة والثلاثون : التعديل والتفسير

١ - لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة المجلس الأعلى .

٢ - تفوض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير هذه الاتفاقية .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة مسقط (سلطنة عمان) يوم الاثنين ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م .

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

عنه صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي

صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

أمير دولة البحرين

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس الحرس الوطني في المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

عنه معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٠٢م

إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة :

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيماناً منها بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها وسعياً وراء تحقيق التعاون والتكامل والتواصل بين مواطنيها فيما من شأنه تعزيز الجهود المبذولة في كافة المجالات وصولاً إلى تحقيق الآمال نحو مستقبل زاهر ،

واعترافاً منها بان الحياة الفطرية بكافة أنواعها تشكل أساساً للإزدهار الريفي البشري الحافظ والتنمية الإقتصادية طويلة المدى ، إلى جانب أهميتها التراثية الكبرى للأمة العربية بوصفها القيمة على هذه الموارد التي استخلفها الله سبحانه وتعالى عليها لتحافظ على بقائها من أجل الأجيال القادمة ،

وإدراكاً منها بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكافة أنواعها ومواطنها الطبيعية تواجه تهديداً خطيراً ينذر بتدميرها من خلال الإستغلال غير الصحيح والنشاطات البشرية المختلفة التي تسبب تدهور للمواطن الطبيعية للأحياء الفطرية .

وتقديراً لضرورة أن تؤخذ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة أنواعها في الإعتبار في استراتيجيات وأهداف التخطيط الوطني ،

وعملاً بالمبدأ السابع من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئي المشترك في دول مجلس التعاون ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

أحكام عامة

١- التعاريف

يكون للعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

مجلس التعاون : هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم في عضويته كلاً من : دولة الإمارات العربية المتحدة ، ودولة البحرين ، والمملكة العربية السعودية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، ودولة الكويت .

٥٥٥٥

المجلس الأعلى : هو المجلس الأعلى لمجلس التعاون .

الوزراء : هم الوزراء المسؤولون عن شئون البيئة في دول المجلس .

الأمانةالعامة : هي الأمانة العامة لمجلس التعاون.

الأمين العام : هو الأمين العام لمجلس التعاون .

الإتفاقية : هي إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

اللجنة الدائمة : هي اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية .

لجنة التنسيق البيئي : هي لجنة التنسيق البيئي في دول المجلس .

أمانة السر : هي أمانة سر الإتفاقية .

الحياة الفطرية : هي جميع أنواع الكائنات الحية من نبات وحيوانات وبكتريا وفطريات في مواطنها الأصلية أو خارجها .

المحافظة : مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل حماية الحياة الفطرية وسلالاتها ومنتوجاتها واستخدامها على نحو قابل للإستمرار وإعادة تأهيلها وتأهيل مواطنها الطبيعية التي تدهورت بسبب الإنسان أو بسبب العوامل الطبيعية .

الإتجار : يشمل عمليات الإستيراد والتصدير والبيع والعرض والمقايضة والتبادل .

الموطن الطبيعي : هو كافة المواطن وما تحتويه من تجمعات .

النظام البيئي : هو كافة المواطن وما تحتويه من تجمعات وأمم الأنواع الحية من نبات وحيوان والكائنات الأخرى التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها كنظام متكامل .

التنوع الإحيائي : هو جميع أنماط الحياة على الأرض ، ويشمل كافة الأنواع الفطرية بشتى أنماطها الوراثية وكافة النظم البيئية

المنتجات : أية أجزاء طبيعية أو مصنعة مأخوذة من كائن فطري .

٢- الهدف :

تهدف هذه الإتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمة متنامية وبخاصة الأنواع المهددة بالإنقراض ولا سيما عندما يتجاوز انتشار هذه الأنواع على الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها .

تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتطوير وتطبيق السياسات والأنشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وإعادة تأهيلها وضمان الإستغلال المستدام لها وذلك من خلال :

أ - سن وتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملائمة .

ب - حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسبة للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية .

جـ - العمل على وقاية الحياة الفطرية وبيئاتها من كافة التهديدات ، كالتلوث والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها .

د - اشتراط القيام بدراسات لتقييم الأثر البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والإشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة .

هـ - الإهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والبيئية لها وبالأخص على مستوى التعليم الإبتدائي والإعدادي والثانوي .

و - العمل على نشر الوعي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة .

ز - التعاون في مجال البحوث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية .

المادة ٢

حماية المواطن الطبيعية

على كل طرف في هذه الإتفاقية اتخاذ ما يأتي :

١- إصدار الأنظمة التشريعية اللازمة لضمان المحافظة – وحيثما يلزم الأمر – إعادة التأهيل والإدارة السليمة لمساحات كافية من المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وبخاصة لتلك الأنواع أو

تحت الأنواع المنعزلة جغرافياً أو السلالات المستوطنة بأراضي أي دولة طرف في هذه الإتفاقية .

٢- إعطاء الأولوية للتحقق من أن المواطن الطبيعية التي تتم حمايتها تدار بطريقة تكفل تحقيق الهدف من حمايتها ويتضمن ذلك ما يأتي :

أ- حظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى أي من :

- تشويه طبيعة هذه المواطن ،
- تلويثها أو تسميمها ،
- تدهور أو التهديد بتدهور التنوع الإحيائي لهذه المواطن أو إنتاجيتها البيئية .

ب- إتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التنوع الأحيائي والإنتاجية للمواطن التي تعرضت للتدهور .

٣- التنسيق وبذل الجهود مع الأطراف الأخرى لحماية المواطن الطبيعية بالشكل الملائم وخاصة حيثما :

أ- تكون هذه الحماية في منطقة حدودية مشتركة .

ب- تكون هذه المواطن هامة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحقين الثاني والثالث من هذه الإتفاقية.

المادة ٣

حماية الأنواع الفطرية

١- على كل طرف من الأطراف في هذه الإتفاقية أن يقوم بإصدار التشريعات اللازمة لحماية الأنواع الفطرية المدرجة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذه الإتفاقية وذلك على النحو الآتي :

أ- المجموعة النباتية المدرجة في الملحق الأول :

١. حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة نشرها .

٢. حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح لها .

ب- المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني :

١. حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة توطينها .

٢. حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعمد أو تدمير البيض أو تجميعه أو التسبب في إقلاقها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها .

ج- المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث :

التحقق من أي استغلال للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الإنواع في الطبيعة وذلك خلال اتخاذ التدابير المناسبة مثل :

١. حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد ، وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها .

٢. حظر و/أو تنظيم استغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه المجموعات لإستعادة اعدادها بشكل مرض .

٢- على كل طرف في هذه الإتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية من أجل :

أ- تسجيل كافة الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث التي يسمح باقتنائها بشكل مشروع .

ب- تنظيم كيفية تربية هذه الأنواع وتعزيز تكاثرها تحت الأسر .

ج- حظر أو تنظيم إعادة إطلاق هذه الأنواع إلى الطبيعة .

د- حظر أو تنظيم كافة أشكال الإتجار محلياً أو إقليمياً أو دولياً في الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو في منتجاتها أو أجزائها .

٣- حظر إقتناء أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها بأية وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى انقراضها أو عن طريق استخدام أي من الأدوات المسموح بها إلا بترخيص يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تنظيم إقتنائها أو إستخدام تلك الأداة وتصدر هذه التراخيص والأذونات من الجهات المختصة في الدول الأطراف في الإتفاقية .

٤- تلتزم الدول الأطراف إضافة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بتنسيق جهودها لحماية المجموعات المهاجرة من الأنواع الواردة في الملحقين الثاني والثالث .

المادة ٤

تدابير مشددة

١- يجوز لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية إتخاذ تدابير مشددة على المستوى الوطني لتنظيم الإتجار في أي نوع فطري أو منتجاته أو أجزائه مما هو وارد في الملاحق الأول والثاني والثالث إذا كان ذلك النوع مقيماً في أراضي تلك الدولة أو في مياهها الإقليمية أو مهاجراً عبرها بشكل طبيعي أو لتنظيم إستخدام أي نوع من الأنواع الواردة في الملحق الثالث على أراضي تلك الدولة .

٢- على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية إبلاغ اللجنة الدائمة عن أي تدابير محلية مشددة من هذا النوع يتم اتخاذها وكذلك عن أي نوع يتلقى حماية تامة على أراضيها من غير الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني .

المادة ٥

أحكام تكميلية

لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية يلتزم كل طرف بما يأتي :

١- التعاون فيما بين الدول الأطراف وخاصة حينما يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية التدابير المتخذة بموجب أحكام هذه الإتفاقية .

٢- تشجيع وتنسيق الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات والتي من شأنها خدمة أهداف هذه الإتفاقية وخاصة فيما يتصل ببرامج إكثار الأنواع تحت الأسر وإعادة توطينها في مواطنها الطبيعية .

٣- تنسيق الجهود وتكاملها وتبادل المعلومات فيما يختص بإنتقال الأنواع المعاد توطينها عبر الحدود إلى أراضي دولة أخرى .

٤- العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة في تبادل المعلومات والربط الشبكي بين المؤسسات المعنية في الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات حول الإتفاقية وتطبيقها .

المادة ٦

اللجنة الدائمة

١- تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية لجنة تسمى اللجنة الدائمة لاتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون .

٢- تتكون اللجنة الدائمة من ممثلين من جميع دول المجلس ، على أن لا يقل مستوى التمثيل فيها عن مستوى مدير .

٣- تكون مهام اللجنة الدائمة وضع المبادئ والأهداف المحددة في هذه الإتفاقية موضع التنفيذ . ولهذه الغاية ، تقوم اللجنة بالمسئوليات والصلاحيات التالية :

أ - متابعة تنفيذ الإتفاقية.

ب - تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وتحركاتها الإعتيادية في تلك المواقع .

جـ - جمع المعلومات وإعداد تقارير إقليمية دورية عن أوضاع وأعداد وتوزيع الأنواع الفطرية وما يطرأ عليها من تغيير ، وعن العوامل التي تؤثر عليها .

د - تحليل ونشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه .

هـ - تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وتحليل مدى فعالية إجراءات المحافظة التي أقرتها الأطراف تنفيذاً لهذه الإتفاقية .

و - وضع وتبني ومراجعة إجراءات المحافظة بالإستناد على أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والتي تتضمن ما يأتي :

١) تخصيص بعض المناطق كمناطق محمية للمحافظة على التنوع الإحيائي وإعادة تأهيله .

٢) تحديد مواعيد بداية ونهاية مواسم الصيد .

٣) تنظيم أساليب الصيد بهدف تفادي تكثيف عمليات الصيد في أي منطقة أو إقليم أو على نوع أو أنوع معينة .

٤) تنظيم نشاطات الرعي وتحديد أماكنه وأوقاته .

٥) اتخاذ إجراءات المحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض هذه الإتفاقية بما في ذلك وضع الخطط والبرامج الكفيلة بمنع الآثار السلبية الناجمة عن المشروعات التنموية في مناطق الإنتشار الطبيعي للمجموعات الفطرية النباتية والحيوانية المحددة في الملاحق المرفقة بهذه الإتفاقية .

ز - المراجعة الدورية للملاحق المرفقة بهذه الإتفاقية واقتراح تعديلها بناءاً على طلب أية دولة من الدول الأطراف. على أن تعتمد هذه الملاحق وتعديلاتها من قبل لجنة التنسيق البيئي .

ح - مراجعة التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف تمشياً مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الإتفاقية .

ط - إعداد الميزانية المقترحة للإتفاقية .

ي - اقتراح مشاريع النظام الداخلي والنظام المالي والإداري للجنة الدائمة واعتماده من الوزراء .

ك - السعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أثناء تطبيق هذه الإتفاقية وفقاً

للمادة التاسعة من الإتفاقية .

٤- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل ، ولها أن تعقد اجتماعات أخرى عادية أو استثنائية بطلب من دولة من الدول الأطراف وتأييد دولة أخرى . وتدعو الأمانة العامة لمجلس التعاون إلى عقد الإجتماع الأول للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بدء سريان هذه الإتفاقية .

٥- للجنة الدائمة تشكيل لجان أو فرق عمل فرعية متخصصة سواء بشكل دائم أو مؤقت بقدر ما يلزم لتنفيذ مهامها على الوجه الصحيح .

٦- تطبق الدول الأطراف في الإتفاقية إجراءات المحافظة التي توصي بها اللجنة الدائمة ، وتقر من قبل الوزراء وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية على النحو الآتي :

أ) تقوم اللجنة الدائمة بإخطار إجراءات المحافظة إلى جميع الدول الأطراف .

ب) تصبح إجراءات المحافظة ملزمة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

٧- تتولى اللجنة الدائمة تقييم تنفيذ الإتفاقية ، بعد مضي ثلاثة أعوام من بدء سريان الإتفاقية ، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك .

المادة ٧

أمانة السر

تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية أمانة سر تتولى المهام الآتية :

١. الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة .

٢. إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الإتفاقية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة .

٣. التنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس ، ومع المنظمات والإتفاقيات الإقليمية والدولية المشابهة .

٤. تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الإتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.

٥. أية مهام أخرى توكل إليها .

المادة ٨

تعديل الإتفاقية

لكل طرف في هذه الإتفاقية اقتراح تعديل أي من مواد هذه الإتفاقية وتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع التي تتولى رفعه إلى الوزراء لإقراره . ويسري على التعديل ذات الأحكام المتعلقة بالنفاذ والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من الإتفاقية .

المادة ٩

تسوية المنازعات

تتولى اللجنة الدائمة بذل أقصى المساعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع قد ينشأ أثناء تطبيق هذه الإتفاقية ، وإذا تعذر إجراء هذه التسوية أو تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية ، تقوم اللجنة برفع الأمر إلى الوزراء .

المادة ١٠

بدء النفاذ

١- تقر هذه الإتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية .

٢- تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوماً من مصادقة أربع دول من دول مجلس التعاون .

المادة ١١

التحفظات

١- يجوز لأي دولة عند قيامها بإيداع وثيقة مصادقتها على الإتفاقية إبداء تحفظ أو أكثر حيال الأنواع المبينة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو فيما يتصل بالتدابير وطرق القتل أو المسك أو الإستغلال حيال نوع واحد أو أكثر من الأنواع الواردة في هذه الإتفاقية .

٢- يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية سحب أي تحفظ لها في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام كتابياً ، ويصبح ذلك التحفظ لاغياً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

المادة ١٢

الإنسحاب

يحق لأي دولة طرف في الإتفاقية الإنسحاب منها في أي وقت بخطاب رسمي يوجه إلى الأمين العام ، ويصبح ذلك الإنسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٨٠ يوماً من تاريخ تسليم الإخطار للأمين العام ، دون أن يؤثر ذلك على سريان نفاذ الإتفاقية .

المادة ١٣

الإيداع

١- تتولى الأمانة العامة الإيداع لهذه الإتفاقية ، والتي تقوم بإرسال نسخ رسمية من وثائق التصديق إلى كافة الدول الأعضاء في مجلس التعاون .

٢- تتولى الأمانة العامة إبلاغ الوزراء وكذلك الدول الأطراف في الإتفاقية بما يأتي :

أ) تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ .

ب) أي تحفظ على الإتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الإتفاقية .

ج) سحب أي تحفظ يتم بموجب الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة .

د) أي انسحاب من عضوية الإتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة من الإتفاقية وتاريخ سريان الإنسحاب .

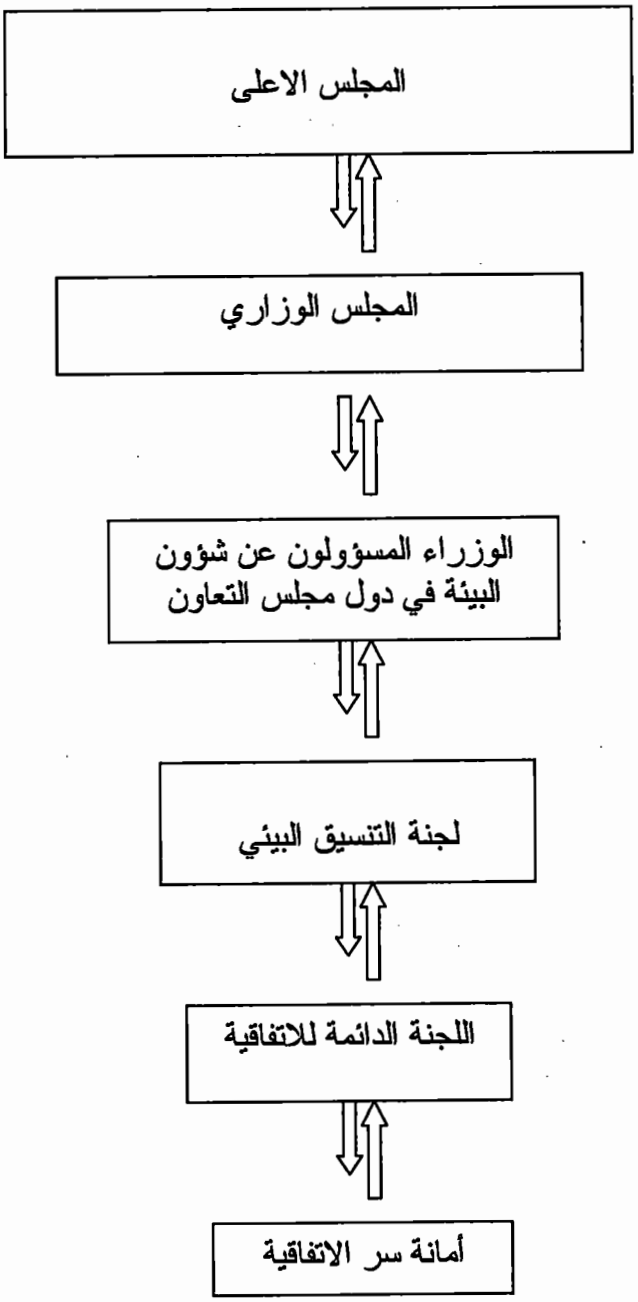
المجلس الاعلى
المجلس الوزاري
الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول مجلس التعاون
لجنة التنسيق البيئي
اللجنة الدائمة للاتفاقية
أمانة سر الاتفاقية

الملحق الأول
المجموعة النباتية

Common Name	الاسم الشائع
Acanthaceae	
Crossandra wissmani Ecbolium gymnostackyum	الكروساندرا الوايزمائي
Monechma debile Ruellia grandiflora	رويلية كبيرة الأزهار (معربة)
Agavaceae	
Dracaena serrulata	التنينية المنشارية
Dracaena serrulata	دم الأخوين المنشارية
Dracaena serrulata	شجرة التنين المنشارية
Sansevieria forskaliana	السنسفيرية الفورشكالية
Sansevieria abyssinice	السنسفيرية الحبشية
Sansevieria ehrenbergii	السنسفيرية الاهرنبرجيانية
Sansevieria ehrenbergii	ذلب (اليمن)
Amaryllidaceae	
Crinum album	سرف أبيض
Crinum album	اقربيون ابيض
Crinum album	ترنفية أبيض
Crinum yemense	سرف يمني
Crinum yemense	أقربيون يمني
Crinum yemense	ترنفية يمني
Pancratium maximum	سرف كبير
Pancratium maximum	بريد كبير
Scadoxus multiflorus	بسطاووكس متعدد الأزهار
Pancratium tenuifolium	سرف رقيق الورق
Asclepiadaceae	
Caralluma spp	أنواع جنس الضجعة
Ceropegia spp	أنواع جنس دراعة الكلية
Ceropegia tehamana	دراعة الكلية التهامية
Duvalia sulcata	

Duvalia velutina	
Huemia spp	أنواع جنس أم وجع الكبد
Huemia spp	أنواع جنس نبات الشيح
Rhytidocaulon macrolobum	
Rhytidocaulon sheilae	
Burserrceae	
Commiphora erythraea	قفل
Commiphora erythraea	بشام
Commiphora erythraea	بلسان
Commiphora sp.	أحد أنواع القفل
Commiphora sp.	أحد أنواع البشام
Commiphora sp.	أحد أنواع البلسان
Compositae	
Kleina pendula	شجرة الضب الشعاعية
Anvillea radiata	

Convolvulaceae	
Merremia tridentata	المريمية ثلاثية الأسنان
Ebenaceae	
Diospyros mespilliformis	آبنوس
Ericaceae	
Erica arborea	خلنج
Erica arborea	الينبرن
Erica arborea	الينبرة المنتنة
Euphorbiaceae	
Euphorbia ammak	عمق
Euphorbia parciramulosa	
Euphorbia fractiflexa	
Hypericaceae	
Hypericum revolutum	الهابيركتوم الرفوليوني
Gentianaceae	
Sabaea sp.	أحد أنواع جنس صبية
Sivertia sp.	أحد أنواع جنس سفيرتيا
Globulariaceae	
Globularia arabica	غنوم عربى
Globularia arabica	سريحة عربي
Iridaceae	
Gladiolus daeenii	دلبوث دالياني
Oenostachys abyssinica	
Iris albicans	سوسن أبيض
Iris postii	سوسن بوستي
Iris postii	رفيف
Globulriaceae	
Globularia arabica	غنوم عربي
Globularia arabica	سريحة عربي
Labiatae	
Plectranthus sp.	أحد أنواع بلكتوانتوم
Stachys sp.	أحد أنواع الثليجية

Sachys sp.	أحد أنواع القار
Ajuga arbica	الأجوقا العربى
Lehuminosa	
Acacia laeta	سنط (سوريا)
Cicer cuneatum	الحمص الكيوناتى
Acacia seyal	سيال
Liliaceae	
Albuca abyssinica	
Aloe sabaea	ألوة صبية
Aloe sabaea	صبر صبية
Aloe sabaea	مقير صبية
Aloe sabaea	مقير صبية
Aloe rubroviilacea	
Tulipa bifiora	زنبق ثنائي الأزهار
Tulipa biflora	التوليب ثنائي الأزهار
Tulipa biflora	خزامى ثنائي الأزهار
Moraceae	
Dorstenia foetida	الدوروستينا النتنة
Myricaceae	
Myrica salicifolia	الميركا صفصافية الورق
Orchidaeceae	
Eulophia petersii	ايولوفيا بيتر
Eulophia speciosa	ايولوفيا نوعية
Holotlirix arachnoidea	هولوتركس أرخويندي
Passifloraceae	
Adenia venenata	عذن (اليمن)
Adenia venenata	عذين (اليمن)
Panunculaceae	
Delphinium sheilae	العائق الشيلي
Delphinium sheilae	الدلفينيون الشيلي
Rosaceae	
Cratageus sinaica	الزعرور السينائي
Rutaceae	
Teclea nobilis	ذريم (اليمن)
Teclea nobilis	ذرم (اليمن)
Teclea nobilis	ذرم (اليمن)
Santalacea	
Oxyris abyssinica	أثق حبشي (اليمن)

Oxyris abyssinica	غلقى حبشية
Sapotaceae	
Mimusops laurifolia	لبخ قاري الورق
Mimusops bruguieri	
Sterculiaceae	
Glossostemon bruguieri	مغاث بروغوري
Thymeliaceae	
Daphne linearifolia	الغار شريطي الأوراق
Daphne mucronata	الغار مستدق الطرف
Umbelliferae	
Ferula sp	أحد أنواع الكلخ
Ferula sp	أحد أنواع الحلتيت
Ferula sp	أحد أنواع القنة
Velloziaceae	
Xerophyta arabica	الزيروفايتا العربى

الملحق الثاني

المجموعة الحيوانية- المهددة بالانقراض

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common Name	الاسم العربي
A) MAMMALS		**أ- الثدييات**
Canis lupus	Arabian Wolf	الذئب العربي
Canis aurces	Asiatic Jackal	ابن آوى الآسيوي
Vulpees rueppelli	Sand Fox	ثعلب الرمال
Vulpus cana	Blanfords'S Fox	ثعلب الصخر
Vulpus zerda	Fennec	ثعلب الفنك
Mellivora capensis	Honey badger	غيرير العسل ، الظربان
Vormela Peregusna	Marbled Polecat	النمس المبقع
Herpestes edwardsi	Indian Grey Mongoose	النمس الرمادي الهندي
Genetta felina	European Genet	الرباح الأوروبي
Ichncumia albicauda	White-tailed Mongoose	النمس أبيض الذيل
Hyaena hyana	Striped Hyaena	الضبع المخطط
Felis silvestris	Wild Cat	القط البري
Felis margarita	Sand Cat	القط الرمال
Felis caracal	Caracal Lynx	الوشق
Panthera pardus	Arabian Leopard	النمر العربي
Acinonyx jubatus	Asiatic Cheetah	الفهد الآسيوي
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربي
Gazella gazella	Mountain gazelle.(Idmi)	غزال الجبال (ادمي)
Gazella saudiya	Saudi Gazelle ('Afril)	الغزال السعودي (عفرى)
Gazella subgutturosa	Sand Gazelle (Reem)	غزال الرمال (الريم)

Ovis ammon	Wild sheep	الضأن البري
Capra ibex	Nubian ibex	الوعل النوبي
Capra aegagrus	Wild goat	الماعز البري
Hemitragus jayakari	Arabian Tahr	الطهر العربي
Dugong dugon	Dugong	الأطوم (عروس البحر)
B.BIRDS		**ب - الطيور**
Pernis apivorus	Honey Buzzard	صقر النحل
Elanus caerulus	Black-Shouldered Kite	الحدأة سوداء الكتف
Milvus migrans	Black Kite	الحدأة السوداء
Haliaetus leucoryphus	Palla's Fish Eagle	عقاب السمك
Ardeotis arabs	Arabian Bustard	الحباري العربية
C.REPTILES & AMPHIBIANS		**ج- الزواحف والبرمائيات**
Mauremy caspica	Caspian Terrapin	سلحفاة المياه العذبة
Rana ridibunda	Marsh Frog	ضفدع المستنقعات

الملحق الثالث

المجموعة الحيوانية

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common name	الاسم العربي
A) MAMMALS		**أ - الثدييات**
Vulpes vulpes	Red fox	الثعلب الأحمر
Hystrix indica	Indian porcupine	النيص الهندي
Procavia capansis	Rock hyrax	الوبر الصخري
Lepus capensis	Hare	الأرنب البري
B.BIRDS		**ب - الطيور**
Burhinus oedicnemus	Stone carlew	الكروان الصحراوي
Alectoris melanocephala	Red legged partridge	الحجل أحمر الساق
Aalectoris philbyi	Hilby's Rock partridge	حجل فيلبي
Aalectoris chukar	Chukar partridge	الحجل الرمادي الرأس
Ammoperdix	Sand partridge	حجل الرمال
Ammoperdix griseogularis	See-see partridge	الحجل
Coturnix coturnix	Quail	السمان (السلوي)
Pterocles senegalus	Spotted sandgrouse	القطا المرقطة
Pterocles coronatus	Crowned sandgrouse	القطا المتوجة
Pterocles alchata	Lichtensteins sandgrouse	القطا المخططة
Pterocles alchata	Pin tailed sandgrouse	القطا العراقي
Pterocles exustus	Chestnut bellied sandgrouse	القطا كستنائية البطن
Chlamydotis undulata	Houbara bustard	الحباري
Falco concolor	Sooty falcon	صقر الغروب
Falcocherrug	Saker falcon	صقر الغزال
Falco biarmicus	Lanner falcon	الصقر الأحمر (الحر)
Falcoperegrinus	Peregrine falcon	صقر الشاهين
Falcopelegrinoides	Barbary	الشاهين المغربي (الوكري)
Gypaetus barbatus	Lammergeyer(Bearded Vulture)	النسر الملتحي

Neophron perenopterus	Egyptian	النسر المصري (الرخمة المصرية)
Gyps fulvus	Griffon vulture	النسر الأسمر
Gyps rueppellii	Ruppells vulture	النسر الأبقع
Torgos tracheliotus	Faced Vulture-Lappet	النسر الأشعب (النشر الأذون)
Aegypius monachus	Black Vulture	النسر الأسود
Circaetus gallicus	Short-toed Eagle	العقاب قصير الأصابع
Terathopius ecaudatus	Bateleur	صقر (بتلور)
Circus aeruginosus	Marsh Harrier	صقر المستنقعات
Circus cyaneus	Hen Harrier	الحوام الرمادي (مرزة الدجاج)
Circus macrourus	Pallid Harrier	الحواب الشاحب
Circus pygargus	Montagu's Harrier	الحوام الرمادي مرقط الساق
Melierax metabates	Chanting goshawk	الباز المغرد
Micronisus gabar	Gabar goshawk	باز جابار
Accipiter badius	Shikra	باز صغير (باز شيكرة)
Accipiter gentiles	Goshawk	الباز الكبير
Accipiter nisus	Sparrowhawk	الصقر الباشق
Accipiter brevipes	Levant Sparrowhawk	باشق العصافير الشرقي
Buteo Buteo	Buzzard	الصقر الحوام
Buteo rufinus	Long-legged Buzzard	الصقر طويل الساق
Aquila clanga	Spotted Eagle	العقاب المرقط
Acquila rapax	Tawny/Steppe Eagle	عقاب السهوب
Acquila heliaca	Imperial Eagle	العقاب الامبراطوري
Acquila chrysaetos	Golden Eagle	العقاب الذهبي
Acquila verraeuxii	Verreaux's Eagle	العقاب الأبيض والأسود
Hieraaetus pennatus	Booted Eagle	العقاب ذو السروال
Hieraaetus fasciatus	Bonelli's Eagle	عقاب أبيض القفا
Hieraaetus albica	White tailed Eagle	عقاب أبيض الذيل
Pandion haliaetus	Osprey	العقاب النساري
Falco tinnuncullus	Kestral	عوسق
Numida meleagris	Helmeted(Tufted) Guineafowl	الدجاج الحبشي
Chalmydotis undulta	Houbara Bustard	الحباري

Otis tarda	Great Bustard	الحباري الكبيرة
Otus brucei	Striated Scobs Owl	البوم الصغيرة المقلمة
Otus scops	Scobs Owl	بومة أذناء
Otus senegalensis	Spotted Scobs Owl	بومة أذناء الأفريقية
Bubo bubo	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية
Bubo africanus	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية المرقطة
Athene noctua	Little Owl	البوم الصغيرة
Strix butleri	Hume's Tawny Owl	بوم بتلر
Asio otus	Long-eared Owl	البوم طويل الأذن
Asi flammeus	Shott-earned Owl	البوم قصير الأذن
Grus grus	Crane	الكركي
Anthropoides virgo	Demoiselle crane	الرهو الرمادي
Pelecanus onocrotalus	White pelican	البجع الأبيض
Pelecanus rufescens	Pink backed pelican	البجع وردي الظهر
Ardea cinerea	Grey heron	البلشون الرمادي
Ardea purpurea	Purple heron	البلشون الأرجواني
Ardea goliath	Goliath heron	البلشون الجبار
Ardeola rolloides	Squacco heron	البلشون الأبيض الصغير
Nycticorax nycticorax	Night heron	البلشون الليلي
Ixobrychus minutus	Little bittern	الواق الصغير
Botaurus stellaris	Bittern	الواق
Egretta alba	Great white egret	مالك الحزين الأبيض الكبير
Egretta garzetta	Little bittern	مالك الحزين الصغير
Egretta gularis	Reef heron	مالك الحزين الصخري
Bubulcus ibis	Cattle egret	بلشون البقر
Platalea leucordia	Spoonbill	أبو ملعقة
Plegadis falcinellus	Glossy ibis	أبو منجل اللامع
Geronticus eremita	Bald ibis	أبو منجل
Threskioruis aethiopicus	Sacred ibis	أبو منجل المقدس
Ciconia ciconia	White stork	اللقلق الأبيض
Ciconia nigra	Black stork	اللقلق الأسود
Phoenicopterus rubber	Flamingo	النحام
Larus leucophthalmus	White eyed gull	النورس أبيض العين
Merops apiaster	Bee-eater	الوروار (آكل النحل)

Coracias garrulus	Roller	الشقراق
Glariola partincola	Collared pratincole	أبو اليسر مطوق
Glariola nordmanni	Black winged pratincole	أبو اليسر أسود الجناح
C) REPTILES		**ج - الزواحف**
Uromastyx aegyptius	Egyptian spiny-tailed lizard	الضب المصري
Pelomedusa subrufa	Side neck turtle	سلحفاة جانبية العنق
Eretmochelys imbricata	Hawksbill turtle	سلحفاة منقار الصقر
Chelonia mydas	Green Turtle	سلحفاة خضراء

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين التي عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس ومذكرته الايضاحية ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون"** **.

المادة الثانية

يلغى قانون الجمارك لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

**أضيفت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧١) – الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٠٣م

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٨ يونيو ٢٠٠٢ م

نظام " قانون " الجمارك الموحد
لدول مجلس التعاون
الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

يسمى هذا النظام " القانون " (نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام " القانون " المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

١ - **المجلس:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢ - **الوزير:** الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك.

٣ - **الجهة المختصة:** السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.

٤ - **المدير العام:** مدير عام الجمارك.

٥ - **المدير:** مدير الدائرة الجمركية.

٦ - **الإدارة:** الإدارة العامة للجمارك.

٧ - **الدائرة الجمركية:** النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

٨ - **النظام " القانون ":** القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له.

٩ - **النطاق الجمركي البحري:** الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون " ويشمل:

أ) **النطاق الجمركي:** ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

ب) **النطاق الجمركي البري:** ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

١٠- **الخط الجمركي:** الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة.

١١- **التعرفة الجمركية:** الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة " الرسوم " الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع وأصناف البضائع.

١٢- **الضريبة " الرسوم " الجمركية:** هي المبالغ التي تحصل على البضـــائع وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

١٣- **الرسوم:** هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.

١٤- **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

١٥- **نوع البضاعة:** التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية.

١٦- **" الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه "** يعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر ، عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لصالحه.

١٧ - **" البضائع المستوردة قيد التثمين "** تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

١٨ - **" البضائع المطابقة "** تعني تلك البضائع التي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة.

١٩ - **" البضائع المماثلة ":** تعني تلك البضائع التي تكون لها - وإن لم تكن مماثلة في كل النواحي - خصائص مماثلة ومكونات مادية مماثلة تمكنها من أداء وظائفها ، وأن يحل بعضها محل البعض الآخر تجارياً ، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

٢٠ - **" عمولة البيع "** تعني العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لصالحه أو بالنيابة عنه.

٢١ - **" تكاليف التعبئة "** تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالح لشحنها إلى دول المجلس.

٢٢ - **" سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية "** يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، بحالتها عند الاستيراد ، أو بعد إجراء مزيداً من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك.

٢٣ - **يقصد " بالأشخاص المرتبطون بعلاقة "** ما يلي:

- الشركاء بصفة قانونية في العمل.
- موظفين أو مدراء أحدهم لدى الاخر.
- صاحب العمل وموظفيه.
- كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ – بشكل مباشر أو غير مباشر – ٥% من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
- إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن عل الآخر.
- أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
- أو كانوا معاً يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
- أو كانوا من أفراد نفس الأسرة.

٢٤ - **" اتفاقية القيمة "** تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ م.

٢٥ - **منشأ البضاعة:** هو بلد إنتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية.

٢٦ - **البضائع الممنوعة:** البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر.

٢٧ - **البضائع المقيدة:** البضائع التي يكون استيرادها أو تصـــــديرها مقيداً بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر.

٢٨ - **المصدر:** البلد الذي استوردت منه البضاعة.

٢٩ - **المستورد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

٣٠ - **المُصدر:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.

٣١ - **بيان الحمولة " المانيفست:** المستند الذي يتضمن وصفاً شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

٣٢ - **المنطقة الحرة:** جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعتبر أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية ، ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة.

٣٣ - **السوق الحرة:** البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم " الضرائب " الجمركية لغايات العرض والبيع.

٣٤ - **البيان الجمركي:** بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام " القانون".

٣٥ - **المخزن:** المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء كان يدار من قبل الإدارة مباشرة أو من قبل المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.

٣٦ - **المستودع:** المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

٣٧ - **الناقل:** مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

٣٨ - **الطرق المعينة:** الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

٣٩ - **الخزينة:** الخزينة العامة.

٤٠ - **التخليص الجمركي:** توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

٤١ - **المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

٤٢ - **مندوب المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي مرخص له للقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا النظام " القانون " على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية ، ويجوز أن تنشئ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة (٤)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام " القانون ".

المادة (٥)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي ، ولها ايضا أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا "القانون" .

المادة (٦)

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (٧)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (٨)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع ، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام " القانون ".

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (٩)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما أستثنى بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة (١٠)

تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحده من البضاعة) ، ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة (١١)

تفرض الضرائب " الرسوم " الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (١٢)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة " الرسوم " الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (١٣)

تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم " الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

المادة (١٤)

عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المادة (١٥)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرف الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (١٦)

تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (١٧)

تطبق التعرفة الجمركية النفاذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون ".

المادة (١٨)

تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة (١٩)

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية.

المادة (٢٠)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك بدون إبطاء.

المادة (٢١)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة ، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بذلك دون إبطاء ، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية ".

المادة (٢٢)

يحظر على الطائرات المغادرة أو القادمة من وإلى الدولة أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة ، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء وان يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

المادة (٢٣)

يحظر على وسائل النقل البرية الدخول أو الخروج إلى ومن الدولة في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية.

المادة (٢٤)

تمنع الإدارة دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر ، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

الباب الرابع
العناصر المميزة للبضائع
(المنشأ – القيمة – النوع)

المادة (٢٥)

تخضع البضائع المستوردة لاثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (٢٦)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الأحكام والأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٧)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي:

١ - يرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية ، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد.

٢ - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في المادة (٢٦).

٣ - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

٤ - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

المادة (٢٨)

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

المادة (٢٩)

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن ، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

١ - النقل بحراً

المادة (٣٠)

أ - تسجل في بيان الحمولة " المانيفست " كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر.

ب - يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمناً المعلومات التالية:

١ - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

٣ - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.

٤ - اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

٥ - الموانئ التي شحنت منها البضاعة.

ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي " المنافست " للجهات المختصة.

د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء:

١ - بيان الحمولة " المنافست ".

٢ - بيان الحمولة " المنافست " الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

٣ - قائمة بأسماء الركاب.

٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.

٥ - جميع الوثائق وسندات الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

المادة (٣١)

إذا كان بيان الحمولة " المنافست " عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء ، أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

المادة (٣٢)

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية.

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.

المادة (٣٣)

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثلها مسئولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام " القانون ".

المادة (٣٤)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة " المنافست " أو في مقدار البضائع الفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري ، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

٢ - النقل براً

المادة (٣٥)

البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها لإحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

المادة (٣٦)

أ - ينظم بكامل حمولة " المنافست " وسيلة النقل البرية بيان حمولة " منافيست " يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وكافة البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

ب - على ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة " المانيفست " إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.

٣ - النقل جواً

المادة (٣٧)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام " القانون " على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وان لا تهبط الا في المطارات التي فيها دوائر جمركية.

المادة (٣٨)

ينظم بكامل حمولة الطائرة بيان حمولة " مانيفست " يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ – ب – ج – د) من المادة (٣٠) من هذا النظام " القانون ".

المادة (٣٩)

على قائدة الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة " المانيفست " والقوائم المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام " القانون " إلى موظفي الإدارة ، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة.

المادة (٤٠)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الثاني

التصدير

المادة (٤١)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم سواء كانت محملة أو فارغة أثناء مغادرتها الدولة أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة " المنافست " مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة ، ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (٤٢)

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل ، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزا الدوائر الجمركية.

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة (٤٣)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (٤٤)

أ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام.

ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع ، وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

المادة (٤٥)

تسري أحكام المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) من هذا النظام " القانون " والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل براً وجواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

المادة (٤٦)

للإدارة الحق باستخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة (٤٧)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة – ولو كانت معفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية – بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية.

المادة (٤٨)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة " ١ " من المادة (٢٧) من هذا النظام " القانون " يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها.

المادة (٤٩)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

المادة (٥٠)

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الإطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضرائب " الرسوم " الجمركية المقررة.

المادة (٥١)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة (٥٢)

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة (٥٣)

أ - تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام.

ب - يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ويكون مسئولا عنها حتى وصولها لمكان المعاينة.

جـ - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

المادة (٥٤)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثلها ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسئولية بصدده على الشكل التالي:

١ - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن ، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

٢ - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن المركزية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسئولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسئولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة " المانيفست " مؤشراً من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

٣ - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسئولية على الجهة المسئولة عن المستودعات في حالة وجود نقص أو تبديل.

المادة (٥٥)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إخطاره ، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة (٥٦)

أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.

ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توفر شـــروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

جـ - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل إنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم ، ويتم إعادة تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (٥٧)

يتم استيفاء الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي ، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة " الرسوم " الجمركية على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون ".

المادة (٥٨)

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

المادة (٥٩)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٥٢ – ٥٦) من هذا النظام " القانون ".

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (٦٠)

يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام.

الفصل الرابع

الفصل بالقيمة

المادة (٦١)

تشكل لجنة الفصل بالقيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام ، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ أعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد التصديق عليها من المدير العام ، ويجب إخطار المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه ، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (٦٢)

أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشأها أو لسبب آخر ، يحال الأمر إلى المدير ، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل مالك البضاعة به ، فيتم إحالة الأمر للمدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته للجنة الفصل بالقيمة.

ب - للمدير الحق بالإفراج عن البضائع محل الخلاف والتي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء

ضمان مالي بقيمة الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية ، ويتم الاحتفاظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة ، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

الفصل الخامس

تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع

المادة (٦٣)

أ - تكون البضائع رهن الضرائب " الرسوم " الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية وأية رسوم أخرى عنها وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون ".

ب - يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق للإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٦٤)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية أن يحرروا إيصالا رسميا باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٦٥)

عند إعلان حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٦٦)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية

ورد الضرائب " الرسوم " الجمركية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٦٧)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (٦٨)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (٦٩)

مع مراعاة المادة (٦٧) من هذا النظام " القانون " وأحكام الاتفاقية الاقتصـــادية الموحدة لدول المجلس ، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (٧٠)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (٧١)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة ، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسئولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٧٢)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (٧٣)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب " الرسوم " الجمركية على كافة أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث

المستودعات

المادة (٧٤)

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك.

المادة (٧٥)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائـــرة الجمركيـــة أو خارجها دون تأدية الضرائب " الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (٧٦)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة (٧٧)

تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٧٨)

أ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) من هذا النظام " القانون " يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية.

ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

جـ - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

المادة (٧٩)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة " المانيفست " برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

المادة (٨٠)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

١ - البضائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل والتي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحدده الجهات المختصة.

٢ - المواد المشعة.

٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.

٤ - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

٥ - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

٦ - البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.

٧ - البضائع الممنوع دخولها البلاد ، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (٨١)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (٨٢)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل إلى المناطق الحرة وما يخرج منها.

المادة (٨٣)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والاجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٨٤)

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام..

المادة (٨٥)

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

المادة (٨٦)

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (٨٧)

تعتبر إدارة المناطق والأسواق الحرة مسئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.

المادة (٨٨)

تعامل البضائع الصادرة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية.

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

المادة (٨٩)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع إدخالا مؤقتاً دون استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٠)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:

١ - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

٢ - البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع.

٣ - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

٤ - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.

٥ - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

٦ - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

٧ - العينات التجارية بقصد العرض.

٨ - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩١)

تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٢)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (٩٣)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (٩٤)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (٩٥)

يجوز إعادة تصدير البضائع إلى البلاد والتي لم تستوف عنها الضرائب " الرسوم " الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٦)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع

رد الضرائب " الرسوم " الجمركية

المادة (٩٧)

ترد كلياً أو جزئياً الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

المادة (٩٨)

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب هذا النظام " القانون " البضائع المتفق على اعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (٩٩)

يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة ، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة (١٠٠)

أ - لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام " القانون " تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة.

ب - لا تتوجب الضرائب " الرسوم " الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (٩٩) من هذا النظام " القانون " بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية شريطة المعاملة بالمثل.

جـ - لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

١ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

٢ - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

٣ - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

المادة (١٠١)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام " القانون " اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة (١٠٢)

" يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.

الفصل الرابع

الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (١٠٣)

أ - تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب - تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الامتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على أن لا تكون ذات صفة تجارية ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (١٠٤)

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة (١٠٥)

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي يثبت انه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

٣ - البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفى الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة (١٠٦)

أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر أو تم شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة.

ب - إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية أو معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف.

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة (١٠٧)

أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.

وفي حالة إدارة المستودعات من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.

جـ - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة (١٠٨)

يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (١٠٩)

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

المادة (١١٠)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو العبور " ترانزيت " من:

١ - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض.

٢ - المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة (١١١)

يعتبر تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها دون تحمل الإدارة أي مسئولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (١١٢)

يعتبر المخلص الجمركي مسئولا عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

المادة (١١٣)

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي:

١ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

٢ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.

٣ - إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي.

٤ - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي.

٥ - الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي.

٦ - عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.

٧ - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها.

٨ - إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

٩ - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.

١٠- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

١١- حالات شطب القيد في سجل الإدارة.

المادة (١١٤)

مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون " ، وعدم الإخلال بأية مسئولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام " القانون " أو أية أنظمة " قوانين " أخرى ، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين.

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيا.

ويجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من تطبيق هذه العقوبات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بها ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (١١٥)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة ، ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات ، وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الإطلاع في أي وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (١١٦)

أ - يعتبر موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم.

ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب.

جـ - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

المادة (١١٧)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (١١٨)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١١٩)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيد ما في عهدته إلى الإدارة.

المادة (١٢٠)

يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويتم العمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (١٢١)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي ، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " لرسوم " جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب

المادة (١٢٢)

أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب ، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة.

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات.

جـ - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة ، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة " القوانين " النافذة.

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسئولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (١٢٣)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش كافة أجزاء السفينة.

المادة (١٢٤)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة " المانيفست " وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام " القانون " ، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.

المادة (١٢٥)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٢٦)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية:

١ - في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

٢ - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسئولين عن ذلك بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

المادة (١٢٧)

لموظفي الإدارة الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها ، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ كافة الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (١٢٨)

يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية:

١ - التهريب.

٢ - نقل بضائع مهربة أو حيازتها.

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة (١٢٩)

يتم تحرير محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام " القانون ".

المادة (١٣٠)

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب ، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

المادة (١٣١)

يذكر في محضر الضبط ما يلي:

١ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام.

٢ - أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.

٣ - أسماء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية.

٤ - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.

٥ - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.

٦ - النص في محضر الضبط على أنه تُلي على المخالفين أو المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

٧ - جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسئولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

٨ - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.

٩ - تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة لها وتوقيع هذه الجهة بالاستلام.

١٠ - تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة وتاريخ التسليم.

المادة (١٣٢)

أ - يعتبر محضر الضبط المنظم وفق المادتين ١٣٠ – ١٣١ من هذا النظام " القانون " حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية والتي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.

ب - لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

المادة (١٣٣)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.

المادة (١٣٤)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها بالدولة.

الفصل الثالث

تدابير احتياطيه

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (١٣٥)

أ - يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.

ب - يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسئولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات تنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (١٣٦)

يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم.

المادة (١٣٧)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

١ - جرائم التهريب المتلبس بها.

٢ - مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.

ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه.

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (١٣٨)

يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (١٣٩)

تعتبر الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (١٤٠)

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة.

المادة (١٤١)

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا النظام " القانون" ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون " على المخالفات التالية:

١ - مخالفات الاستيراد والتصدير.

٢ - مخالفات البيانات الجمركية.

٣ - مخالفات البضائع العابرة " الترانزيت ".

٤ - مخالفات المستودعات.

٥ - مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

٦ - مخالفات الأدخال المؤقت.

٧ - مخالفات إعادة التصدير.

٨ - أي مخالفات جمركية أخرى.

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة (١٤٢)

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (١٤٣)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

١ - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

٢ - عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

٣ - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

٤ - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجـــوي مع مراعـــاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام " القانون ".

٥ - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضـــائع الواردة أو الصـــادرة دون بيان حمولة " منافست "، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

٦ - تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

٨ - الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع مُعَلِّقْ للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون " والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ويتحمل الناقل مسئولية ذلك.

٩ - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المُعَلِّقة للضرائب " الرسوم " الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون ".

١٠ - إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

١١ - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم الجمركية " كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

١٢ - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

١٣ - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

١٤ - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

القسم الثاني

المسئولية الجزائية

المادة (١٤٤)

يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسئولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئولا جزائياً بصورة خاصة:

١ - الفاعلون الأصليون.

٢ - الشركاء في الجرم.

٣ - المتدخلون والمحرضون.

٤ - حائزو المواد المهربة.

٥ - أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.

٦ - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

القسم الثالث

العقوبات

المادة (١٤٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة ، يعاقب على التهريب وما في حكمه ، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - أما السلع الأخرى ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية

(معفاة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشـــرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥ - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٦ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو أستؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٧ - في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

المادة (١٤٦)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام " القانون " وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (١٤٧)

أ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.

ب - يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأمينا بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (١٤٨)

أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك.

ب - يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (١٤٩)

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغائه.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (١٥٠)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام.

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة (١٥١)

أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام " القانون ".

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٥٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

٢ - أما السلع الأخرى ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

٣ - إذا كانت البضاعة محل التهريب غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

٤ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

٥ - مصادرة البضائع موضع التهريب أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلا أو جزءاً.

٦ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض.

المادة (١٥٣)

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها.

الفصل السابع

المسئولية والتضامن

المادة (١٥٤)

أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسئولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا أنه يعفى من المسئولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب - تشمل المسئولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة (١٥٥)

يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولين عنها ، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة (١٥٦)

يكون الكفلاء مسئولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب " الرسوم " الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (١٥٧)

يكون المخلصون الجمركيون مسئولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

المادة (١٥٨)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال.

المادة (١٥٩)

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب ، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

المادة (١٦٠)

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة ، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة (١٦١)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للأداة القانونية المعمول بها بكل دولة.

المادة (١٦٢)

تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية:

١ - النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه.

٢ - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام " القانون " ولائحته التنفيذية.

٣ - النظر في الاعتراضات على قـــرارات التحصيـــل عملاً بأحكام المادة(١٤٧) من هذا النظام" القانون".

٤ - النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من هذه النظام "القانون".

٥ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام " القانون " أن يقدم كفيلا يضمن مثلوه أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية.

المادة (١٦٣)

أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها بكل دولة.

ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

جـ - مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (١٦٤)

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية لها الصفة القطعية.

المادة (١٦٥)

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة ، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (١٦٦)

أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

ب - يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضرائب أو رسوم مستحقة عليها.

المادة (١٦٧)

للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

المادة (١٦٨)

تقوم الإدارة ببيع ما يلي:

١ - البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (٧٥) من هذا النظام " القانون ".

٣ - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٦٩)

لا تتحمل الإدارة أي مسئولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام " القانون " إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيناً في إجراء عملية البيع.

المادة (١٧٠)

أ - تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ب - تباع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصة من الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (١٧١)

أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:

١ - الضرائب " الرسوم " الجمركية.

٢ - نفقات عملية البيع.

٣ - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.

٤ - أجرة النقل عند الاقتضاء.

٥ - أية رسوم أخرى.

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

جـ - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة.

د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من هذا النظام " القانون " وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (١٧٢)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة وذلك بعد اقتطاع الضرائب " الرسوم " الجمركية والنفقات ، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم ، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الخامس عشر
امتياز إدارة الجمارك

المادة (١٧٣)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية.

الباب السادس عشر
التقادم

المادة (١٧٤)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (١٧٥)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة (١٧٦)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة ، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

١ - خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين:

أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم.

ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجرِ المطالبة بشأنها:

أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات إبتداء من صدور قرار التغريم.

ج - لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر
أحكام ختامية

المادة (١٧٧)

أ - للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلا لإعمالها.

ب - للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية

والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها لها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٧٨)

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون " ، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة (١٧٩)

يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء ، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة ، وبما لا يتعارض معها.

مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي
لمؤسسة الخليج للاستثمار المرافق
للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بالترخيص لمؤسسة الخليج للاستثمار بالعمل في دولة البحرين ،

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لمؤسسة الخليج للاستثمار التي عُقدت في ١٥ إبريل ٢٠٠٢ على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للمؤسسة ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على قرار الجمعية العامة غير العادية لمؤسسة الخليج للاستثمار التي عُقدت في ١٥ إبريل ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لمؤسسة الخليج للاستثمار ، على النحو المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٧ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ١٤ سبتمبر٢٠٠٢ م

المادة الثامنة عشرة

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من عضوين عن كل حكومة مساهمة .

المادة التاسعة عشرة

١ - يكون لمجلس الإدارة رئيس ونائب للرئيس ويتناوب شغل هذين المنصبين كل سنتين ممثلو الحكومات الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسماء دولهم .

٢ - رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للمؤسسة وينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه .

المادة السابعة والعشرون

١ - تتكون الجمعية العامة من ممثل واحد عن كل من الحكومات المساهمة .

٢ - تنعقد الجمعية العامة في دولة المقر ويجـــوز انعقادها في خارج دولة المقر بقرار من مجلس الإدارة .

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧

في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق

بالنشاط الإقتصادي في البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تجارة التجزئة ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي النص التالي :

مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي ، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بفتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:

أولاً - بالنسبة للشخص الطبيعي :

١- أن يكون مقيما في مملكة البحرين .

٢ - أن يكون مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به .

٣ - يجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ، ما لم توجد أسباب تقدرها وزارة التجارة تمنع من ذلك .

ثانياً - بالنسبة للشخص الاعتباري :

١- أن تكون ممارسة نشاطه في هيئة شركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بما فيهم مملكة البحرين .

٢ - أن يشترك المواطنون البحرينيون في ملكية الشركة بنسبة لا تزيد عن ٥٠% من رأسمالها .

٣ - يجوز له ممارسة نشاطه في أكثر من فرع بشرط الحصول على الترخيص اللازم بذلك .

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي مادتان جديدتان برقمي المادة الثانية (مكرراً) والثالثة (مكرراً) ، وذلك على النحو التالي :

المادة الثانية (مكرراً) :

يجوز للمرخص له بمزاولة تجارة التجزئة في مملكة البحرين شراء بضاعته وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في المملكة على من يماثلونهم من مواطني مملكة البحرين ، باستثناء حق الاستيراد والوكالات التجارية .

المادة الثالثة (مكرراً) :

يجب على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين قبل ممارستهم لتجارة التجزئة في مملكة البحرين الحصول على التراخيص وإجراء القيود والتسجيلات المطلوبة وفقا للقوانين والأنظمة البحرينية المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين البحرينيين ، ولهم الحق في الحصول على كافة الخدمات اللازمة لممارسة نشاطهم ، والحصول على كل ما يلزمهم لممارسة هذا النشاط مما هو مقرر لمن يماثلونهم من مواطني المملكة .

المادة الثالثة

على وزير التجارة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٣٠ محرم ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢ أبريل ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها الخامس والخمسين المنعقد في الأمانة العامة بالرياض بتاريخ ١٢ ، ١٣ أكتوبر ٢٠٠١ بإقرار اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر الآتي :

مادة (١)

يعمل باللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافـــق : ٢ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

اللائحة التنفيذية

للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً : قيمة البضائع للأغراض الجمركية

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٢٦) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقا للأحكام والأسس التالية :-

المـادة (١).

أولاً : أحكام عامة:

أ - يجوز للمستورد فسح بضاعته ، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين ، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة .

ب - يجوز للمستورد الحصول - بناء على طلب كتابي - على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته .

جـ - يجوز للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء .

د - تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية .

هـ - يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى ، حتى ميناء الوصول في دول المجلس .

و - يعد وقت دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة .

ز - لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها ، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة . كما لا ينظر في الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة ، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين .

ح - تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقها .

ثانياً : أسس التثمين الجمركي :

تثمن البضائع المستوردة وفق الأسس التالية :

أ - الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة .

ب - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل في تطبيق الأسس الاحتياطية التالية :

١- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة .

٢ - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة .

٣ - القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) .

٤ - القيمة المحسوبة .

جـ - عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق .

د - يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة) .

الأساس الأول : قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين :

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس ، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة .

أولاً : شروط قيمة الصفقة :

يجب توافر الشروط التالية في الصفقة :

أ - ألا يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها ، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس ، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع .

ب - ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.

جـ - ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة

مبنية على بيانات موضوعية وكمية .

د - ألا تربط البائع بالمشتري علاقة - إذا وجدت - ذات تأثير على قيمة الصفقة ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢٣) من المادة (٢) من النظام "القانون" .

ثانيا: تسويات قيمة الصفقة :

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي :

أ - التكاليف التي يتحملها المشـــتري ، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه ، وهي :

١- مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

٢- تكلفة الأوعية التي تعامل - مع البضائع المعنية قيد التثمين - كوحدة واحدة للأغراض الجمركية .

٣- تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .

ب - النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة - لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي :

١- المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة .

٢- الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة .

٣ - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة .

٤ - الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم، المنفذة في بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة .

جـ - رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص ، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين ، التي يجب على المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين ، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه .

د - قيمة أي جزء يستحق للبائع - بشكل مباشر أو غير مباشر - من حصيلة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة .

ثالثاً : يجب أن تبنى الإضافات المذكورة في البندين (أ) و (ب) السابقين ، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد .

الأساس الثاني : قيمة الصفقة لبضائع مطابقة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها . وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة ، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الثالث : قيمة الصفقة لبضائع مماثلة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً . وفي حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة ، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الرابع : القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) :

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استنـــاداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة ، بحالتها عند الاستيراد ، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت ، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين ، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول المجلس ، وهي :

أ - العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول المجلس ، من بيع البضاعة المستوردة ، من الفئة نفسها أو النوع نفسه .

ب - تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى .

جـ - الضرائب "الرسوم" الجمركية .

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو المماثلة ، في السوق المحلي ، بحالتها التي استوردت عليها ، فإن القيمة الجمركية تستند - إذا طلب المستورد ذلك - إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع) ، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين في دول المجلس ، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذه التجهيزات ، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكـــورة في البنود من (أ إلى ج) من هذا الأساس .

الأساس الخامس : القيمة المحسوبة :

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة ، والتي تشمل :

أ - تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرة من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة .

ب - مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة ، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر ، لتصديرها إلى دول المجلس .

جـ - تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البند ثانياً ب) ، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (أ) و (ب) من هذا الأساس ، وكذا تكاليف التعبئة.

التقدير المرن :

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستـــوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

أ - سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها .

ب - سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير.

ج - القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .

د - تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

هـ- سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس .

و - نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

ثانياً : الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (٢)

أ - يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩ ، ٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب - يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

جـ - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

المـــادة (٣)

أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب - يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

المـــادة (٤)

أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

جـ - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه .

المـــادة (٥)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :

أ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .

ب - تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون" ، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .

جـ - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المـــادة (٦)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمـال الصنـع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المـادة (٧)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ، على الا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

المادة(٨)

تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

أ - مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

ب - ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة(٩)

أ - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

١- أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

٢ - أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.

٣ - إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

٤ - إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

١- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.

٢ - أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

٣ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة(١٠)

أ - يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب - تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

١- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

٢ - اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

المادة(١١)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات اوالمعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

المادة(١٢)

تمنح الدائرة الجمركية رخص الإدخال المؤقت للسيارات وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة(١٣)

أ - يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب - ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً : إعـــادة تصـــديـــر البضـــائـــع

بناءً على ما ورد في أحكام **المادة (٩٥)** من نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (١٤)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تستوف عنها الضرائب"الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

أ - البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

ب - البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير ، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

جـ - البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

د - البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (١٥)

أ - يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب - يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

جـ - يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د - تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

المادة (١٦)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

أ - أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

ب - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن ألف وثمانمائة وتسعين ديناراً بحرينياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

جـ - ١- أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .

٢ - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

د - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

هـ - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم"الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

و - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

ز - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

ح - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

ط - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

ي - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

ك - تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

المادة (١٧)

أ - تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب - يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

جـ - تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (١٨)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وتـــرد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

أ - نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

ب - نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

جـ - شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

المادة (١٩)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

المادة (٢٠)

يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي :

أ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

ب - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

جـ - ألا تزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعمائة سيجارة.

المادة (٢١)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (١٩ و ٢٠) من هذه اللائحة - لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً : ً إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية

بنـاءً على ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

المـادة (٢٢)

أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .

ب - لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المـادة (٢٣)

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ - أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

ب - أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

جـ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (٢٤)

أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها ، وتكون إدارة الجمعية مسئولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب - في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المـادة (٢٥)

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٢١) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المـادة (٢٦)

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

أ - اسم صاحب العلاقة .

ب - العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.

جـ - اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها ، واسم قائدها .

د - المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.

المـادة (٢٧)

أ - يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .

ب - تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المـادة (٢٨)

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام قانون الجمارك الموحد وهذه اللائحة في حكم التهريب .

سابعاً : الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) ، وبناءً على ما ورد في نص المادة (١٤١) من نظام " قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي :

المـادة (٢٩)

غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :

أ - البيان الجمركي (الصادر ، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

ب - الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

جـ - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعرفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله ، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

د - التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها ، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.

هـ - استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها .

المـادة (٣٠)

غـرامة لا تـقل عـن (٥٠) خمسين ديناراً بحرينياً ولا تـزيد علـى(٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

أ - البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

ب - البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكـــون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام "القانون".

جـ - تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".

د - عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، او وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٣٠/أ ، ٣٦/أ ، ٣٨) من النظام "القانون" .

هـ - تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون" .

و - مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (٧٤ و ٧٥) من النظام "القانون".

ز - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧) من النظام "القانون".

ح - مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٤١) من النظام "القانون".

ط - نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٣٢ و ٤٥) من النظام "القانون".

ي - تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون".

ك - إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون" ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

ل - عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستنـــدات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".

م - قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

المـادة (٣١)

غرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً بحرينياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار بحريني أو ما يعادلـها بعملات دول المجلس الأخرى - عن المخالفات الجمركية التالية:

أ - عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير ، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١) من النظام "القانون".

ب - عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون".

جـ - ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون" ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

د - إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

هـ - الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتـد بها خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من النظام "القانون".

و - أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

المـادة (٣٢)

غرامه قدرها (٢٠) عشرون ديناراً بحرينياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

المـادة (٣٣)

غرامه قدرها (٢٠) عشرون ديناراً بحرينياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمـة للـدولة ، على ألا تتجاوز الغرامة (١٠٠٠) ألف دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

المـــادة (٣٤)

غرامه قدرها (١٠٠) مائة دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ، على ألا تتجاوز الغرامة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية . أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢) ديناران بحرينيان أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على ألا تتجـاوز الغرامـة(١٠%) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تشكيل المنتدى الوطني البحريني للتعليم للجميع

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى الإعلان العالمي حول التربية للجميع وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية الصادر عن المؤتمر العالمي حول التربية للجميع (جومتيين – تايلاند ١٩٩٠) ،

وعلى إطار عمل داكار بشأن التعليم للجميع الصادر عن المنتدى العالمي للتربية (السنغال ٢٠٠٠) ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧٣ الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٦ بالموافقة على تشكيل المنتدى الوطني البحريني للتعليم للجميع ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يشكل المنتدى الوطني البحريني للتعليم للجميع برئاسة وزير التربية والتعليم ، وتكون العضوية فيه على الوجه التالي :

١ - **أعضاء يمثلون وزارة التربية والتعليم على الوجه التالي :**

- وكيل وزارة التربية والتعليم — نائباً للرئيس
- وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والمعلومات التربوية
- وكيل الوزارة المساعد للتعليم العام والفني
- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية
- وكيل الوزارة المساعد للمناهج والتدريب
- الوكيل المساعد للخدمات التربوية والتعليم الخاص
- مدير إدارة الخطط والبرمجة — مقرراً
- مدير إدارة التعليم الابتدائي
- مدير إدارة التعليم الاعدادي والثانوي
- مدير إدارة تعليم الكبار
- مدير إدارة التعليم الخاص

- مدير إدارة المناهج
- الأمين العام للجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

٢ - أعضاء يمثلون الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة على الوجه التالي :

- الرئيس التنفيذي للإذاعة والتلفزيون ممثلاً عن وزارة الإعلام
- مدير إدارة المراكز الصحية ممثلاً عن وزارة الصحة
- مدير إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي ممثلاً عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية
- مدير إدارة التخطيط الاقتصادي ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- مدير إدارة الإحصاء ممثلاً عن الجهاز المركزي للإحصاء
- مدير إدارة الطفولة وأنشطة الفتيات ممثلاً عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة
- مدير دائرة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية ممثلاً عن مركز البحرين للدراسات والبحوث

٣ - أعضاء يمثلون المجالس الوطنية على الوجه التالي :

- ممثل عن مجلس النواب .
- ممثل عن مجلس الشورى .
- ممثل عن المجلس الأعلى للمرأة .
- ممثل عن المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية .

٤ - أعضاء يمثلون الجامعات على الوجه التالي :

- عميد كلية التربية بجامعة البحرين .
- رئيس مجال الدراسات التربوية بجامعة الخليج العربي .

٥ - أعضاء يمثلون المنظمات والجمعيات على الوجه التالي :

- ممثل عن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) .
- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين .
- ممثل عن اتحاد الجمعيات النسائية .
- ممثل عن جمعية رعاية الطفل والأمومة .
- ممثل عن جمعية البحرين لتنمية الموارد البشرية .
- ممثل عن جمعية الهلال الأحمر البحريني .
- ممثل عن جمعية المعلمين البحرينية .
- ممثل عن جمعية الاجتماعيين البحرينية .

المادة الثانية

يقوم المنتدى بالمهام التالية :

١ - تخطيط ورصد التقدم لتحقيق الاهداف المتفق عليها في ميدان التربية والتعليم الصادرة عن منتدى داكار ٢٠٠٠ .

٢ - مناقشة الخطة الوطنية للتعليم للجميع واقرارها .

٣ - تحديد مصادر الدعم (الحكومي ، القطاع الخاص ، الجمعيات المحلية ، الجهات المانحة والوكالات الدولية) وإقرار الموارد المالية والبشرية الكفيلة بتنفيذ الخطة .

٤ - مراقبة تنفيذ الخطة الوطنية للتعليم للجميع والاستفادة من نتائج المراقبة في عمليات تقييم السياسة العامة وتنقيح الاستراتيجيات .

المادة الثالثة

يكون للمنتدى أربع فرق عمل تشكل بقرار من وزير التربية والتعليم تعنى بقضايا وأهداف محددة للمجموعات المذكورة في هذه المادة ، ويرأس كل فريق عمل أحد الأعضاء الممثلين في المنتدى ويضم أعضاء من الجهات المعنية بكل مجموعة من المجموعات التالية :

- العناية بالطفولة المبكرة .
- التعليم الأساسي النظـامي .
- الأطفال والشباب خارج المدرسة .
- الكبار دون مستوى القرائية .

وتختص كل فرقة من الفرق المذكورة بما يلي :

١ - دراسة وتشخيص معمق لواقع المجموعة المعنية .

٢ - اعداد خطط عمل للمجموعات المعنية .

٣ - متابعة تنفيذ خطة العمل بعد اقرارها .

٤ - اعداد تقارير المتابعة وتقديمها للمنتدى .

المادة الرابعة

يكون للمنتدى لجنة فرعية تتألف من :

- مدير إدارة الخطط والبرمجة .
- مدير إدارة المناهج .
- عدد من العاملين في مجال التخطيط التربوي .

- الأمين العام للجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة .

المادة الخامسة

تختص اللجنة الفرعية بما يلي :

- دعم أنشطة المنتدى الوطني .
- تنظيم اجتماعات المنتدى ، والاهتمام بمراسلاته ، وتوفير المعلومات الضرورية له .
- المساعدة في التحضير للمؤتمرات وحلقات العمل .
- تقديم العون والمساعدة لفرق العمل عند اعداد الخطط الوطنية .
- صياغة الخطط الوطنية للمجموعات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار ضمن خطة وطنية شاملة قبل عرضها على المنتدى لإقرارها .

المادة السادسة

يكون للمنتدى لائحة داخلية لتنظيم سير العمل فيه تصدر بقرار من وزير التربية والتعليم .

المادة السابعة

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم

الدكتور محمد بن جاسم الغتم

صدر بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٢٣هـ

الموافق ١٠ أبريل ٢٠٠٢م

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي
في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي ،

وعلى رأي مجلس التنمية الاقتصادية بالموافقة على تخصيص المناطق التي اقترحتها وزارة شئون البلديات والزراعة لتملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى

يُسمح لغير البحرينيين ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، بتملك العقارات المبنية والأراضي في المناطق المبينة بالخرائط المرافقة لهذا القرار ، وهي :

١- مناطق العمارات السكنية والتجارية فئة (١٠) طوابق أو أكثر في مدينة المنامة وهي :

أ - ضاحية أحمد الفاتح (الجفير سابقاً) .

ب - ضاحية الحورة .

ج - منطقة بوغزال .

د - ضاحية شمالي المنامة بما فيها المنطقة الدبلوماسية .

٢- ضاحية السيف (عمارات فئة (١٠) و (٥) و (٣) طوابق) .

٣- المناطق السياحية التالية :

أ - منطقة درة خليج البحرين .

ب - منطقة دانات حوار .

ج - منطقة جزر أمواج .

٤ - مناطق مشروع مرفأ البحرين المالي وبندر السيف وجزيرة اللؤلؤ .

وأية مناطق أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء لجذب الاستثمارات إلى المملكة .

المادة الثانية

يشترط لتملك غير البحرينيين للعقارات المبنية ، بما في ذلك الشقق ، والأراضي بالمناطق المشار إليها في المادة السابقة ما يلي :

١- الالتزام بالأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.

٢ - أن يكون تملك العقارات المبنية والأراضي من بين أغراض الشخص الاعتباري ، أو أن يصدر قرار من مجلس إدارته بالموافقة على تملك العقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالحق في التملك وفقاً لحكم المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، يسمح للشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المملوكة بالكامل لغير البحرينيين والمرخص لها بممارسة نشاطها في مملكة البحرين بتملك العقارات المبنية والأراضي بغرض إقامة المشاريع الاقتصادية في المناطق التالية :

١- المناطق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

٢ - المناطق الصناعية وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة الأنشطة الصناعية، أما المناطق الصناعية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية فيكون الانتفاع بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

المادة الرابعة

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ١١ أغسطـــــس ٢٠٠٣م

مدينة المنامة
مناطق العمارات السكنية والتجارية ذات (10) طوابق أو أكثر المسموح بها لغير البحرينيين بتملك العقارات المبنية والأراضي
ضاحية شمالي المنطقة بما فيها المنطقة الدبلوماسية
ضاحية الحورة
ضاحية أحمد الفاتح (الجفير سابقا)
منطقة بوغزال

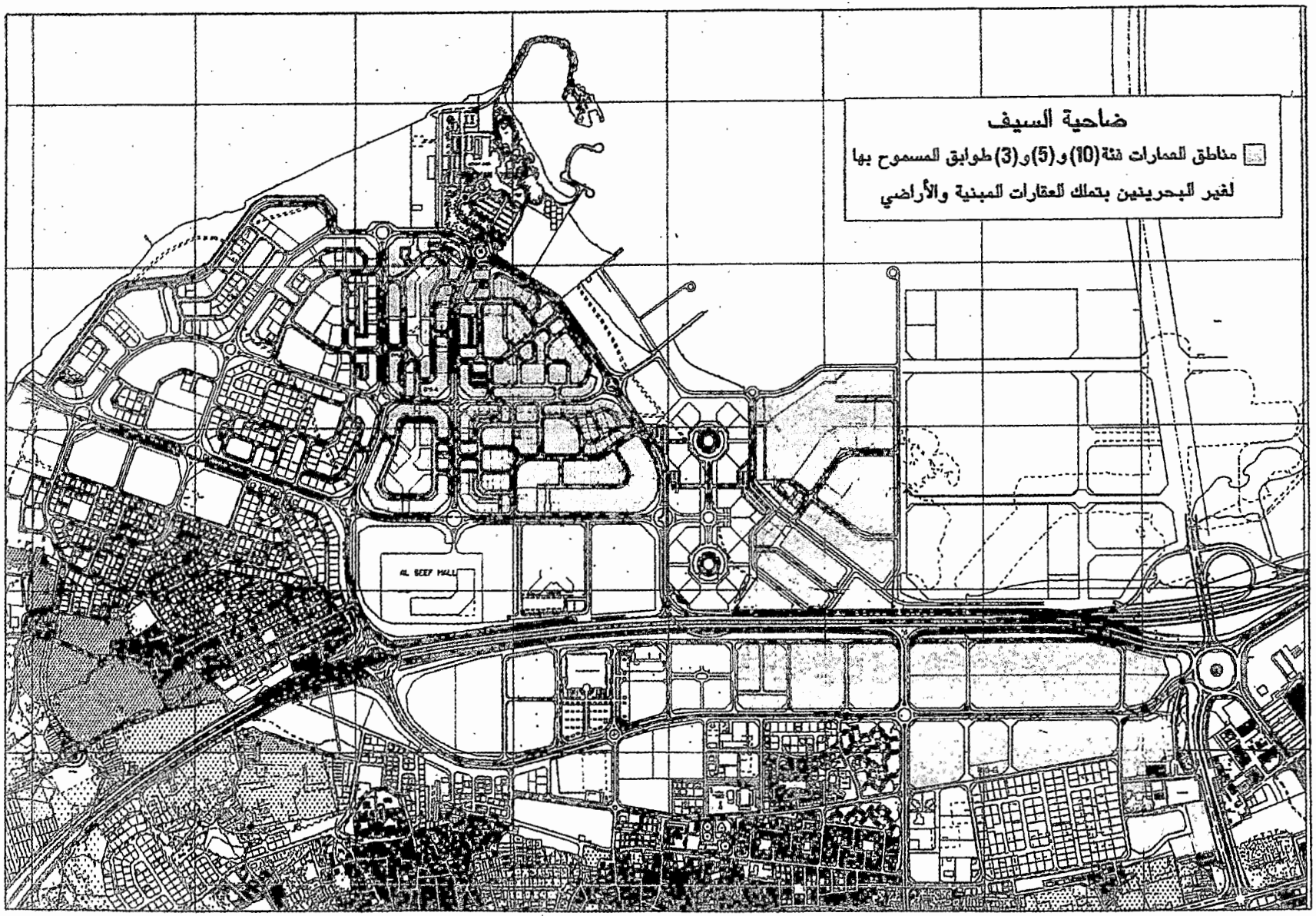
ضاحية السيف
مناطق للعمارات ذات(10) و(5)و(3) طوابق المسموح بها
لغير البحرينين بتملك العقارات المبنية والأراضي
AL SEEF MALL

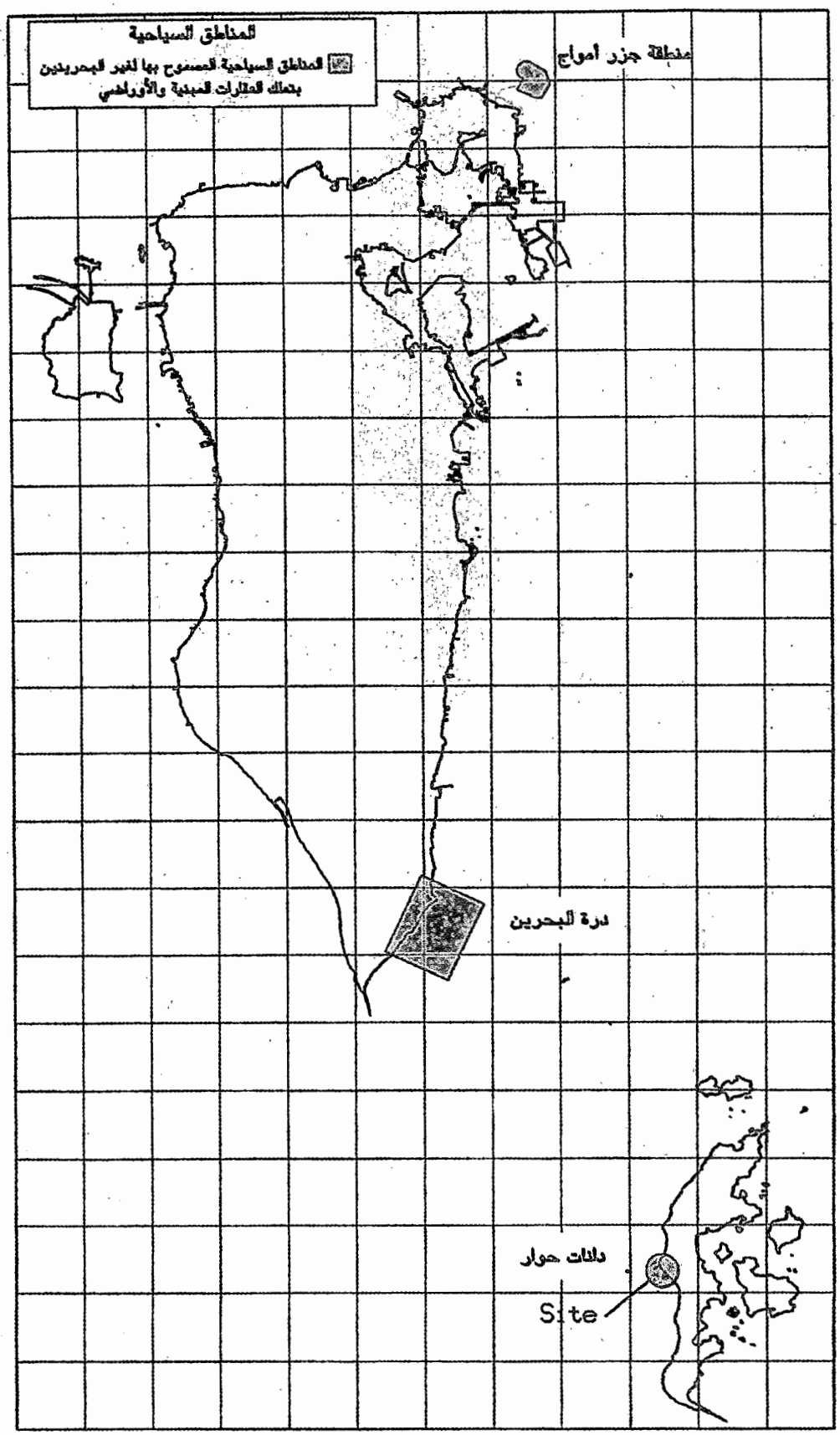
المناطق السياحية
المناطق السياحية المسموح بها لغير البحريين بتملك العقارات المبنية والأوراضي
منطقة جزر أمواج
درة البحرين
دانات حوار
Site

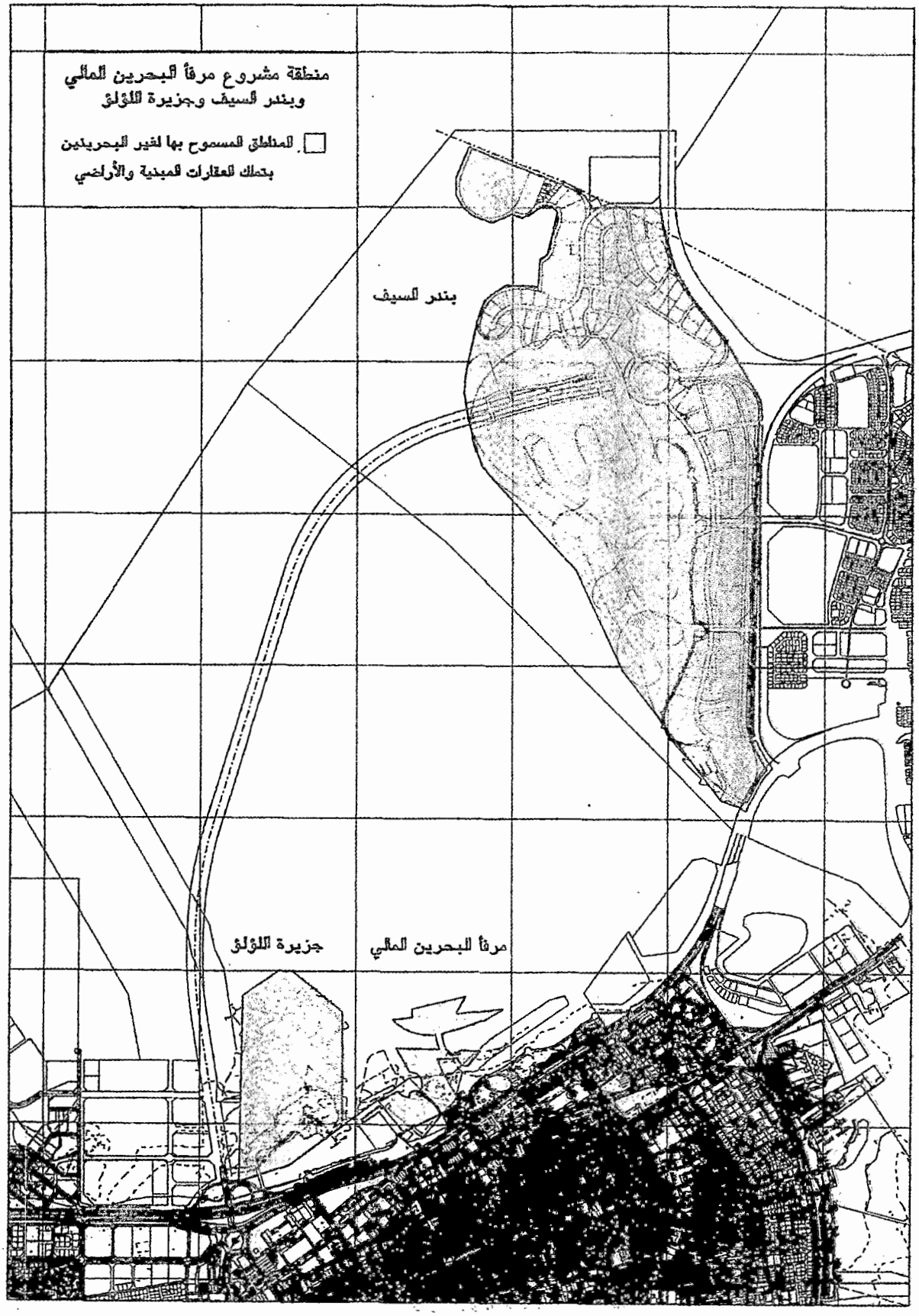
منطقة مشروع مرفأ البحرين المالي
وبندر السيف وجزيرة اللؤلؤ
المناطق المسموح بها لغير البحرينين
بتملك العقارات المبنية والأراضي
بندر السيف
جزيرة اللؤلؤ
مرفأ البحرين المالي

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري ،

وعلى الأمر الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التنظيم السياسي لمملكة البحرين ،

أمرنا بما هو آت :

المادة (١)

تحل عبارة " الديوان الملكي " محل عبارة " الديوان الأميري " أينمـــا وردت في الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة من الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري النصوص التالية :

المادة الثالثة

يعين بأمر ملكي وزيراً أو أكثر يتبع الملك مباشرة ، للإشراف على شئون الديوان الملكي وفقا للاختصاصات والمهام التي يحددها له .

المادة الرابعة

يقوم بمساعدة الوزير أو الوزراء بالديوان الملكي عدد كاف من الوكلاء والوكلاء المساعدين يصدر بتعيينهم أمر ملكي .

المادة السادسة

تكون للديوان الملكي ميزانية خاصة ، يصدر بتحديدها وقواعد الرقابة عليها مرسوم ملكي خاص .

المادة السابعة

على وزير الديوان الملكي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

المادة (٣)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ ٨ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٠ فبرايـــر ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢
بتنظيم تبعية الطيران الملكي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يتبع الطيران الملكي سلاح الجو الملكي بقوة دفاع البحرين.

المادة الثانية

تكون للطيران الملكي ميزانية خاصة تدرج في ميزانية قوة دفاع البحرين.

المادة الثالثة

تُشكل لجنة للإشراف على سير العمل بالطيران الملكي برئاسة وزير الديوان الملكي وعضوية كل من:

١ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٢ - قائد سلاح الجو الملكي.

٣ - الرئيس التنفيذي للطيران الملكي.

المادة الرابعة

على الجهات المعنية تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـخ ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ يوليـــــــو ٢٠٠٢م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٤٠ - الاربعاء ٢٤ يوليو ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون عملية الإشراف على إدارات وزارة الخارجية من مهام وزير الخارجية، ويعاونه في ذلك وزير الدولة للشئون الخارجية،

المادة الثانية

يُعاد تنظيم وزارة الخارجية بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً- ١) إدارة المراسم.

وتتبع وكيل وزارة الخارجية.

ثانياً - ١) الإدارة العربية.

٢) إدارة المنظمات الدولية.

٣) إدارة مجلس التعاون.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للشئون السياسية والتعاون الدولي.

ثالثاً - ١) الإدارة القانونية

٢) إدارة العلاقات الثنائية

وتتبعان وكيل الوزارة المساعد للتنسيق والمتابعة.

٢) إدارة نظم المعلومات.

٣) الإدارة القنصلية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية والقنصلية.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية.

المادة الرابعة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢
بإعادة تنظيم وزارة التجارة والصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة التجارة،

وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة التجارة والصناعة بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً - ١) إدارة الخدمات الفنية.

٢) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبعان وكيل وزارة التجارة والصناعة.

ثانياً - ١) إدارة تنمية الصناعة.

٢) إدارة المشاريع والاستثمار الصناعي.

٣) إدارة المناطق الصناعية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة.

ثالثاً - ١) إدارة المواصفات والمقاييس.

٢) إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة.

٣) إدارة حماية المستهلك.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للمواصفات وحماية المستهلك.

رابعاً - ١) إدارة السجل التجاري.

٢) إدارة شئون الشركات.

٣) إدارة التجارة الإلكترونية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للتجارة المحلية.

خامساً - ١) إدارة العلاقات التجارية* الخارجية.

٢) إدارة الملكية الصناعية.

٣) هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للتجارة الخارجية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة التجارة، كما يُلغى البند (ب) بجميع فقراته (١، ٢، ٣) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة.

المادة الثالثة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٢م

---

*أضيفت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٤٠) – الأربعاء ٢٤ يوليو ٢٠٠٢م .

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢
بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن سلمان بن حمد آل خليفة نائب ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بتكليف ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين القيام بمهام الحكم،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء بحيث يشمل قطاعات وإدارات يشرف عليها رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء وهي:

أولاً: قطاع المراسم والتشريفات.

١- إدارة المراسم.

٢- إدارة التشريفات.

وتتبع مدير عام المراسم والتشريفات.

ثانياً: قطاع الشئون الإدارية والمالية.

١- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع مدير عام الشئون الإدارية والمالية.

ثالثاً: قطاع الشئون الإعلامية والصحفية.

١- إدارة الشئون الإعلامية.

٢- إدارة الشئون الصحفية.

وتتبع مدير عام الشئون الإعلامية والصحفية.

رابعاً: قطاع شئون المعلومات والمتابعة.

١- إدارة نظم المعلومات.

وتتبع مدير عام شئون المعلومات والمتابعة.

المادة الثانية

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد اختصاصات الإدارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب ملك مملكة البحرين

سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم الهيئة العامة لصندوق التقاعد
بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء إدارة جديدة بإسم (إدارة الاستثمار) في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة تقنية المعلومات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تنظم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحيث تشمل الإدارات والأقسام التالية :

أولا :

١- إدارة الاستثمار .

٢- قسم الرقابة الداخلية .

وتتبع المدير العام للهيئة العامة لصندوق التقاعد .

ثانياً :

١- إدارة الحقوق التقاعدية .

٢- إدارة المعاشات والمكافآت .

٣- إدارة الاشتراكات والإيرادات .

٤- قسم الشئون القانونية والدراسات .

وتتبع المدير العام المساعد لشئون التقاعد .

ثالثاً :

١- إدارة الشئون المالية .

٢- إدارة الشئون الإدارية والموظفين .

٣- إدارة المعلومات الإدارية .

٤- إدارة علاقات المشتركين .

وتتبع المدير العام المساعد للشئون المالية والإدارية .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٤ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٧ ينايـــــر ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُعاد تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء بحيث يشمل القطاعات والإدارات التالية :

أولاً - قطاع التقييم والمتابعة ويتبع وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء ويشمل :

١- إدارة التقييم والمتابعة.

٢- إدارة الدراسات والبحوث.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام التقييم والمتابعة.

ثانياً - قطاع المراسم والتشريفات ويتبع رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء ويشمل :

١- إدارة المراسم.

٢- إدارة التشريفات.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام المراسم والتشريفات .

ثالثاً - قطاع الشئون الإدارية والمالية ، ويتبع رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء ، ويشمل :

١- إدارة الشئون الإدارية والموظفين.

٢- إدارة الشئون المالية.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام الشئون الإدارية والمالية.

رابعاً - قطاع الشئون الصحفية والإعلامية ، ويتبع رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء ويشمل :

١- إدارة الشئون الإعلامية.

٢- إدارة الشئون الصحفية.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام الشئون الصحفية والإعلامية.

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد اختصاصات القطاعات والإدارات المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير ديوان رئيس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ : ٩ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٢ ينـــــاير ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية ،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يكون تنظيم وزارة الشئون الإسلامية على النحو التالي :

أولاً - الجهات التابعة لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية وهي :

١- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٢- المجلس الأعلى للجنة الحج .

٣- مجلس الأوقاف السنية .

٤- مجلس الأوقاف الجعفرية .

٥- مجلس لجنة المساعدات الإنسانية .

٦- مكتبة الشيخ عيسى " اللجنة العليا " .

ثانياً - الجهات التابعة لوكيل وزارة الشئون الإسلامية .

١- إدارة الشئون الدينية .

٢- إدارة الشئون الإدارية والمالية .

٣- مركز أحمد الفاتح .

٤- قسم هندسة المشاريع .

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية فيما تضمنه من تنظيم للشئون الإسلامية .

المادة الثالثة

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ : ٩ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٢ يناير ٢٠٠٣م

مرسـوم رقم (٨) لسـنة ٢٠٠٣
بتنظـيم وزارة الصنـــاعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وبناءً على عرض وزير الصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالآتـــي :

المادة الأولى

يكون تنظيم وزارة الصناعة على النحو التالي :

أولاً) ١- وحدة التنسيق والمتابعة لشئون الشركات الصناعية .

٢- وحدة التخطيط والتطوير .

وتتبعان وزير الصناعة .

ثانياً) إدارة الشئون الإدارية والمالية

وتتبع وكيل وزارة الصناعة .

ثالثاً) ١- إدارة المناطق الصناعية .

٢- إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية .

٣- إدارة التقنية المتقدمة والمعلوماتية .

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للإدارة الصناعية .

رابعاً) ١- إدارة التنمية الصناعية .

٢- إدارة المشروعات الصناعية .

وتتبعان وكيل الوزارة المساعد لتنمية الصناعة .

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والصناعة فيما تضمنه من تنظيم لشئون الصناعة .

المادة الثالثة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصناعة

حسن بن عبدالله فخرو

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٢ ينـــــاير ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات بحيث يشمل الإدارات التالية :-

أولاً - إدارة الانتخابات والاستفتاء .

وتتبع رئيس الجهاز المركزي للمعلومات .

ثانياً - إدارة الشئون الإدارية والمالية .

وتتبع وكيل الجهاز المركزي للمعلومات .

ثالثا - ١ - إدارة الإحصاء .

٢ - إدارة السجل السكاني .

٣ - إدارة العناوين ونظم المعلومات الجغرافية .

وتتبع هذه الإدارات مدير عام الإحصاء والسجل السكاني .

٤ - إدارة عمليات الحاسب الآلي .

٥ - إدارة نظم المعلومات .

٦ - إدارة الموارد الفنية .

وتتبع هذه الإدارات مدير عام تقنية المعلومات .

ويشرف وكيل الجهاز المركزي للمعلومات على الإدارات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

المادة الثانية

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من أحكام .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٢ ينـــــاير ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية
في وزارة العمل والشئون الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة ،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تنشأ في وزارة العمل والشئون الإجتماعية إدارة تسمى " إدارة العلاقات العامة والدولية " ، وتتبع هذه الإدارة وزير العمل والشئون الإجتماعية .

المادة الثانية

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

مجيد بن محسن العلوي

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٢ ينـــــاير ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الداخلية بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً: أ ـ ديوان وزير الداخلية ويضم:

١- إدارة شئون مكتب الوزير.

٢- إدارة شئون المحافظات.

٣- إدارة العلاقات والإعلام الأمني.

ب ـ إدارة المالية.

ج ـ إدارة الشئون القانونية.

وتتبع هذه الإدارات وزير الداخلية.

ثانياً: الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة وتضم:

١- إدارة الجنسية.

٢- إدارة الجوازات.

٣- إدارة التأشيرات والإقامة.

٤- إدارة المنافذ.

٥- إدارة التحقيق والمتابعة الأمنية.

٦- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة.

ثالثاً: أ ـ الإدارة العامة للتحقيقات والمباحث الجنائية وتضم:

١- إدارة التحقيقات الجنائية.

٢- إدارة المباحث الجنائية.

٣- إدارة الأدلة الجنائية.

٤- إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية.

ب ـ الإدارة العامة للعمليات وتضم:

١- إدارة قوات الأمن الخاصة.

٢- إدارة خفر السواحل.

٣- إدارة الدفاع المدني والإطفاء.

٤- إدارة الاتصالات والنجدة.

ج ـ الإدارة العامة لشئون الشرطة وتضم:

١- إدارة شئون الضباط والأفراد.

٢- إدارة المؤسسات العقابية.

٣- إدارة الشرطة النسائية.

٤- إدارة الخدمات الصحية والاجتماعية.

٥- إدارة المواصلات.

٦- إدارة المخازن المركزية والتموين.

د ـ الإدارة العامة للمناطق الأمنية وتضم:

١- إدارة أمن منطقة المنامة.

٢- إدارة أمن منطقة المحرق.

٣- إدارة أمن منطقة ميناء سلمان.

٤- إدارة أمن المنطقة الشمالية.

٥- إدارة أمن المنطقة الشمالية الغربية.

٦- إدارة أمن المنطقة الوسطى.

٧- إدارة أمن المنطقة الجنوبية.

٨- إدارة أمن منطقة مدينة حمد.

٩- إدارة أمن المطار.

١٠-إدارة أمن جسر الملك فهد.

هـ - الإدارة العامة للتدريب والحراسات وتضم:

١- إدارة التدريب.

٢- إدارة الحراسات العامة.

٣- إدارة الأمن الصناعي.

و - الإدارة العامة للمرور وتضم:

١- إدارة شئون المرور.

٢- إدارة شئون التراخيص

٣- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

ز - كلية الشرطة الملكية.

خ - إدارة التخطيط والتنظيم.

وتتبع هذه الإدارات وكيل وزارة الداخلية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ: ١٧ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٩ أبريـل ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم وزارة الأشغال والإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة ،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والإسكان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنظم وزارة الأشغال والإسكان بحيث تشمل الإدارات التالية:

١- إدارة مسح الكميات وفحص المواد.

٢- إدارة التخطيط والمشاريع.

وتتبع هاتان الإدارتان وزير الأشغال والإسكان.

٣- إدارة الطرق.

٤- إدارة المجارى ومصارف المياه.

وتتبع هاتان الإدارتان الوكيل المساعد للطرق والمجارى.

٥- إدارة مشاريع البناء.

٦- إدارة صيانة المباني.

وتتبع هاتان الإدارتان الوكيل المساعد لمشاريع البناء والصيانة.

٧- إدارة الشئون الفنية.

٨- إدارة التمليك والقروض .

وتتبع هاتان الإدارتان الوكيل المساعد للإسكان.

٩- إدارة الشئون الإدارية والموظفين.

١٠- إدارة الشئون المالية.

١١- إدارة نظم المعلومات الإدارية.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية.

ويشرف وكيل وزارة الأشغال والإسكان على الإدارات المنصوص عليها في البنود (من ٣ إلى ١١) من هذه المادة.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة فيما تضمنه من تنظيم وزارة الإسكان، كما يلغى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة فيما تضمنه من تنظيم وزارة الأشغال.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال والإسكان تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الأشغال والإسكان

فهمي بن علي الجودر

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٩ أبريل ٢٠٠٣م

**عدل البند (٨) حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٣) – الأربعاء ٢١ مايو ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة ،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة عامة للخدمات البلدية المشتركة ،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تنظم وزارة شئون البلديات والزراعة لتكون على النحو التالي :

أولا - شئون البلديات : وتتبع وزير شئون البلديات والزراعة ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة وتشمل :

أ) إدارة نظم المعلومات .

ب) إدارة التطوير والبحوث .

ج) إدارة الشئون الإدارية والمالية .

٢ - إدارة التخطيط الطبيعي :

ثانيا - شئون الزراعة : ويشرف عليه وكيل الوزارة للزراعة ، ويتكون من :

١ - قطاع الرعاية النباتية والحيوانية ويشمل :

أ) إدارة الثروة النباتية .

ب) إدارة الثروة الحيوانية .

ويتبع هذا القطاع الوكيل المساعد للرعاية النباتية والحيوانية .

٢ - قطاع المياه والأراضي ويشمل :

أ) إدارة الهندسة الزراعية .

ب) إدارة مصادر المياه .

ويتبع هذا القطاع الوكيل المساعد للمياه والأراضي .

٣ - إدارة الشئون الإدارية والمالية :

وتتبع وكيل الوزارة للزراعة .

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة فيما تضمنه من تنظيم الشئون البلدية ، كما يلغى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة فيما تضمنه من تنظيم شئون الزراعة .

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شئون البلديات والزراعة

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٧ صفر ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٩ أبريل ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وبعد عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تعاد تسمية (جهاز التسجيل العقاري)، لتصبح (جهاز المساحة والتسجيل العقاري)، ويتبع مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يعاد تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري بحيث يشمل الإدارات التالية:

١- إدارة المساحة.

وتتبع رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

٢- إدارة التسجيل والمتابعة.

٣- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٤- إدارة الشئون الفنية.

وتتبع مدير عام التسجيل العقاري.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد اختصاصات الإدارات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ : ١٧ صفر ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٩ أبريل ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء إدارة عامة للمناطق الحرة بشئون الجمارك والموانئ
بوزارة المالية والإقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم وزارة المالية والإقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة الشئون الجمركية بالإدارة العامة لشئون الجمارك في وزارة المالية والإقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء إدارة الشئون الإدارية والمالية بشئون الجمارك والموانئ في وزارة المالية والإقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالبند خامساً (شئون الجمارك والموانئ) الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والإقتصاد الوطني البند التالي:

خامساً: شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، وتتبع رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة وتنقسم إلى:

أ ـ الإدارة العامة لشئون الجمارك وتشمل الإدارات التالية:

١ ـ إدارة التخليص الجمركي.

٢ ـ إدارة التفتيش الجمركي.

٣ ـ إدارة الشئون الجمركية.

وتتبع هذه الإدارات مدير عام الجمارك.

ب ـ الإدارة العامة لشئون الموانئ وتشمل:

١ ـ إدارة الشحن والتفريغ.

٢ ـ إدارة شئون الملاحة البحرية.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام الموانئ.

ج ـ الإدارة العامة للمناطق الحرة وتشمل:*

١ ـ إدارة التسويق والترويج.

٢ ـ إدارة تشغيل المناطق الحرة.

وتتبع هاتان مدير عام المناطق الحرة.

د ـ إدارة الشئون الإدارية والمالية.*

وتتبع هذه الإدارة رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والإقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٠٣م

** عدل البندان (ج ، د) حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨١) ـ الأربعاء ٧ مايو ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم وزارة العدل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية ،

وبناء على عرض وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة العدل على النحو التالي : -

أولاً - <u>النيابة العامة وتتبع الوزير وتشمل : -</u>

١ - أعضاء النيابة العامة .

٢ - إدارة الإجراءات الجنائية .

ثانياً - <u>جهاز بمكتب الوزير للتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء</u>

ثالثاً - <u>شئون المحاكم والتوثيق ويشرف عليها وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتوثيق وتشمل :</u>

١ - إدارة المحاكم .

٢ - إدارة التنفيذ

٣ - مكتب التوثيق .

رابعاً - <u>الشئون الإدارية والمالية ويشرف عليها وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية وتشمل :</u>

١ - إدارة الشئون الإدارية والمالية .

٢ - إدارة نظم المعلومات .

خامساً - شئون أموال القاصرين ويشرف عليها وكيل الوزارة المساعد لأموال القاصرين وتشمل : -

١ - إدارة أموال القاصرين .

٢ - إدارة الاستثمار والأملاك .

وتتبع التنظيمات المشار إليها في البنود (ثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً) من هذه المادة وكيل الوزارة .

المادة الثانية

يُلغي المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية فيما تضمنه من تنظيم بالنسبة لوزارة العدل .

المادة الثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزيـر العـدل

جـواد بن سالم العريض

صدر في قصر الرفاع

بتاريـــخ : ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

الموافـق : ٣٠ يونيـــــو ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة ،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية على النحو التالي :

أولاً - إدارة الشئون الإدارية والمالية .

وتتبع رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية .

ثانياً - الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية وتشمل :

١ - إدارة الموارد البحرية .

٢ - إدارة الثروة السمكية .

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام لحماية الثروة البحرية .

ثالثاً - الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية وتشمل :

١ - إدارة الرقابة البيئية .

٢ - إدارة التقويم والتخطيط البيئي .

٣ - إدارة المحميات الطبيعية .

٤ - إدارة الخدمات والصيانة .

وتتبع هذه الإدارات المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية .

المادة الثانية

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من أحكام .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ : ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٤ أغسطس ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تعديل المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في وزارة شئون البلديات والزراعة إدارة تسمى (إدارة الإرشاد والعلاقات الزراعية) وتتبع هذه الإدارة وكيل الوزارة للزراعة.

المادة الثانية

يُستبدل بالفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة الفقرة التالية:

١) قطاع الإنتاج الزراعي.

أ ـ إدارة الثروة النباتية.

ب ـ إدارة الثروة الحيوانية.

ويتبع هذا القطاع الوكيل المساعد للإنتاج الزراعي.

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شئون البلديات والزراعة

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ٢٧ شوال ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء وتنظيم إدارة التظلمات والشكاوى في الديوان الأميري

وزير الدولة لشئون الديوان الأميري :

بناءً على توجيهات صاحب السمو أمير البلاد المفدى، ورغبة من سموه في تأكيد مبادئ العدالة وتحقيق المساواة بين المواطنين ،

وبعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة ة تنظيم الديوان الأميري ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تنشأ في الديوان الأميري إدارة تسمى (إدارة التظلمات والشكاوى).

المادة الثانية

تختص إدارة التظلمات والشكاوى بما يلي:

أولاً : بحث تظلمات وشكاوى المواطنين والهيئات العاملة في البلاد ومتابعة حلها بالطرق والإجراءات الإدارية المتبعة .

ثانيـــاً: البحث في طلبات المواطنين واحتياجاتهم .

ثالثـــاً: أية اختصاصات أخرى يأمر بها صاحب السمو الأمير.

المادة الثالثة

تتألف إدارة التظلمات والشكاوى من مدير ، ورؤساء أقسام ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين المؤهلين والمتخصصين .

وتباشر الإدارة اختصاصاتها عن طريق لجان يحدد عددها وتشكيلها واختصاصاتها وفق القرار الذي يصدر في هذا الشأن .

المادة الرابعة

تعد الإدارة توصياتها في التظلمات والشكاوى والطلبات التي تدخل في اختصاصها وترفع تقريراً بهذه التوصيات إلى صاحب السمو أمير البلاد .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون الديوان الأميري

خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٢٢ هـ

الموافـــــق ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء وتـنظيم إدارة الشئون القانونية في الديوان الأميري

وزير الدولة لشئون الديوان الأميري :

بناءً على توجيهات صاحب السمو أمير البلاد المفدى ،

وبعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة ة تـنظيم الديوان الأميري ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تـنشأ في الديوان الأميري إدارة تسمى (إدارة الشئون القانونية) تـتبع وزير الدولة لشئون الديوان الأميري .

المادة الثانية

تـقوم إدارة الشئون القانونية بالاختصاصات التالية :

أولاً : إعداد وصياغة مشروعات القرارات الوزارية المتعلقة بشئون الديوان الأميري .

ثانياً : التـنسيق مع الجهات المختصة في إعداد مشروعات الأوامر والمراسيم الأميرية .

ثالثاً : إبداء الرأي القانوني في المسائل المتعلقة بتطبيق الأوامر والقرارات واللوائح الخاصة بشئون الديوان الأميري .

رابعاً : إبـداء الرأي في العقود التي يبرمها الديوان الأميري مع الأفراد والشركات متى طلب منها ذلك .

خامساً: إعداد الدراسات والبحوث القانونية .

المادة الثالثة

تـشكل إدارة الشئون القانونية من مدير ، ورؤساء أقسام ، وعدد كافٍ من الموظفين القانونيـين والإداريـين المؤهلين والمتخصصين .

المادة الرابعة

تـتكون إدارة الشئون القانونية من عدد من الأقسام القانونية والإدارية ، يحدد تـشكيلها واختصاصاتها قرار يصدر في هذا الشأن .

المادة الخامسة

للإدارة أن تستعين بمستشارين وخبراء قانونيين في جميع فروع القانون من داخل البلاد وخارجها متى دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون الديوان الأميري

خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ ٦ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافـــــق ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ م

أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التنظيم السياسي لمملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧١ بشأن التنظيم السياسي لدولة البحرين ،

أمرنا بالآتي :

المادة الأولى

يكون الاسم الرسمي لدولة البحرين هو (مملكة البحرين) .

المادة الثانية

يكون اللقب الرسمي لأمير دولة البحرين هو (ملك مملكة البحرين) .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا الأمر ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن اللائحة المالية لجامعة البحرين

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين ،

بعد الإطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى اللائحة المالية لجامعة البحرين والصادرة من اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء بتاريخ ٣١/ يناير /١٩٨٩ ،

وعلى قرار مجلس الأمناء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / نوفمبر/٢٠٠١ بالتصديق على العمل بهذه اللائحة ،

وبناء على عرض رئيس الجامعة ،

قـرر الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : -

الجامعة : جامعة البحرين

الدليل المالي :

مجموعة القواعد المالية التي يصدرها رئيس الجامعة في حدود أحكام هذه اللائحة لتنظيم عمل أقسام ووحدات الإدارة المالية وتحديد واجبات ومسئوليات وصلاحيات الموظفين الماليين وتفصيل الإجراءات المالية والحسابية التي تطبقها الجامعة وتعتبر أحكام الدليل المالي مكملة لهذه اللائحة .

نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية :

المسؤول المكلف بالإشراف على دوائر الشئون المالية والإدارية بالجامعة حسب تحديد هذه اللائحة وما يحدده له رئيس الجامعة من اختصاصات .

مدير الشئون المالية والميزانية:

الموظف المكلف بالإشراف على أقسام ووحدات الدائرة المالية حسب تحديد هذه اللائحة وما يحدده له نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ٠

المدقق الداخلي :

الموظف المسئول عن التحقق من سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية وتطبيقها، وما يحدده له رئيس الجامعة من اختصاصات ٠

الموظف المالي:

كل موظف مختص بتسلم وصرف النقدية أو تنفيذ الإجراءات المالية للجامعة سواء ما تعلق منها بإجراءات القيود الدفترية (المحاسبية والمالية) ومتابعة المستندات المتعلقة بإجراءات الصرف وتحرير الشيكات والقيام بأي مسئوليات مالية أو حسابية أخرى ٠

الميزانية:

وتشمل إيرادات الجامعة ومصروفاتها العادية (المتكررة) وكذلك مصروفات المشروعات الإنشائية والرأسمالية ، خلال فترة الميزانية ٠

فترة الميزانية:

عدد السنوات المالية التي تعد وتعتمد لها ميزانية الجامعة ٠

البنـــك:

البنك المعتمد من قبل الجامعة لحفظ أموالها وودائعها وإنجاز معاملاتها المالية ٠

المـادة (٢)

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ٠

الفصل الثاني

الخطط والميزانيات المالية

المـادة (٣)
انتهاج أسلوب التخطيط

تعمل الجامعة على انتهاج أسلوب التخطيط العلمي الشامل من أجل التعرف على الأعباء المستقبلية والانجازات المتوقعة نتيجة للتوسعات الإنشائية أو التغييرات التي تقررها الجامعة أو التي تشملها الميزانيات العادية ضمانا لتحقيق الأهداف الواردة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ المشارإليه والقرارات المنفذة له ٠

المـادة (٤)

الأسس التي تبنى عليها الخطط

يجب عند إعداد وتنفيذ خطط الجامعة مراعاة سياسات وأهداف دولة البحرين في التنمية الاقتصادية والإجتماعية بجانب إحتياجات الدولة الحالية والمستقبلية للكوادرالفنية والقيادية في مختلف المجالات والتخصصات ، كما يراعى توافق وتناسق خطط الجامعة مع الخطط الوطنية للتوسع في التعليم العام وتطويره ٠

المـادة (٥)

مراحل التخطيط

تكون للجامعة خطة خمسية مستدامة تعدل سنويا لتأخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه في السنة الأولى فتعدل السنوات الأربع الأخرى على ضوء ذلك ويتم استشراف سنة خامسة، فيحدد بذلك المسار والمتطلبات الأكاديمية و الإدارية و المالية اللازمة باستمرار للمستقبل المنظور، على مدى خمس سنوات بشكل مستديم ٠

المـادة (٦)

عناصر ومشمولات الخطط المالية

تشمل الخطط المالية تقديرات وتوقعات تكاليف القوى العاملة مستقـــاة من الخطط الأكاديمية والإدارية ، كما تشمل التوسعات الإنشائية والأجهزة والمعدات الرأسمالية والخدمات وغيرها ، بجانب ذلك توضح الخطط المالية توقعات مصادر الدخل لميزانية الجامعة خلال فترة الميزانية ٠

المـادة (٧)

أموال الجامعة

تعتبر أموال الجامعة ومنشآتها وملحقاتها من الأموال العامة ولا يجوز تملكها بوضع اليد عليها أو بالتقادم.

المـادة (٨)

عناصر الميزانية

تتكون الميزانية من تقديرات الإيرادات المتوقع تحصيلها والمصروفات العادية (المتكررة) والإنشائية والرأسمالية المقدر إنفاقها في كل سنة خلال فترة الميزانية ٠

المـادة (٩)

تنتهج الجامعة في تسجيل معاملاتها المالية وفق قاعدة التكلفة التاريخية وما يتبعها من إفتراضات محاسبية من حيث استمرارية العمل وثبات المبادئ المحاسبية وتطبيق قاعدة الاستحقاق ٠

المـادة (١٠)

الإيـــــرادات

تتكون إيرادات الجامعة من:

أ- المبالغ السنوية المخصصة لها بميزانية الدولة٠

ب- عائد إيراداتها الثابتة والمنقولة٠

ج - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس الأمناء أو مجلس الجامعة قبولها كل في حدود اختصاصه ٠

د- الرسوم الجامعية ورسوم الخدمات التعليمية والبحوث ٠

هـ - أية إيرادات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح ٠

المـادة (١١)

المصروفات

مع مراعاة أحكام القوانين ذات العلاقة ، توزع المصروفات على شكل أبواب رئيسية وفصول وبنود حسب مراكز التكلفة ويجوز إعادة صياغة الميزانية بما يتلاءم وظروف الجامعة وطبيعتها من وقت لآخر مع الالتزام بصرف الرواتب والعلاوات الأخرى وفقا للائحة الموظفين الإداريين واللائحة الأكاديمية ولائحة البعثات ولائحة الدورات التدريبية أو أية لائحة لها صفه مالية ٠

المـادة (١٢)

الميزانيات الفرعية

تقسم ميزانية الجامعة إلى ميزانيات فرعية لمختلف الكليات والأقسام والدوائر والوحدات تبين الاعتمادات المخصصة لكل منها تحت الأبواب والفصول والبنود لمعرفة التكلفة الفعلية لمختلف برامج وأوجه نشاط الجامعة ووحداتها التعليمية و البحثية والإدارية٠

المـادة (١٣)

الأسس التي تبنى عليها تقديرات الميزانية

يقدم رئيس الجامعة تقريراً إلى مجلس الأمناء يتضمن مقترحات بشأن مراجعة خطط الجامعة ومقترحات الأسس والسياسات التي تبنى عليها ميزانية الفترة التالية بموجب متطلبات الخطة المستدامة المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ٠

المـادة (١٤)

لجنة الميزانية

يشكل رئيس الجامعة لجنة برئاسة نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية تكون مهمتها دراسة طلبات الميزانية المقترحة من الكليات والدوائر المختلفة ومناقشتها معهم للوصـــول إلى اقتراح مشروع الميزانية ٠

المـادة (١٥)

مراحل وإجراءات إعداد الميزانية العادية

بناء على السياسات التي يرسمها مجلس الأمناء تقوم الجامعة بإعداد تقديرات مشروع الميزانية بعد الأخذ في الاعتبار المعلومات الأساسية المتعلقة بعدد الطلبة ومشروعات التطوير المقرة من قبل مجلس الأمناء، ويتم إعداد تقديرات الميزانية علـى النحو التالي :

أ- تعد لجنة الميزانية الاستمارات والنماذج اللازمة التي تساعد على معرفة احتياجات الأقسام من الوظائف الجديدة والمعدات والتجهيزات وغيرها ٠

ب- يتولى كل قسم أو وحده ملء بيانات الاستمارة أو النموذج بذكر الإحتياجات الفعلية مدعمة بالوثائق التي تبررها ٠

ج- تتولى لجنة الميزانية فحص التقديرات وتجميعها وإعداد تقرير بشأنها لرفعها إلى رئيس الجامعة مع تعليقاتها ومقترحاتها ٠

د- بعد مناقشة المقترحات الأولية في مجلس الجامعة يقدم رئيس الجامعة مشروع الميزانية الذي أقره المجلس مدعما بالتوضيحات والمبررات اللازمة إلى مجلس الأمناء لإقراره ٠

المـادة (١٦)

تنفيذ الميزانية

أ - يبدأ تنفيذ الميزانية بعد إقرارها من مجلس الأمناء في بداية فترة الميزانية٠

ب - في حالة عدم إقرار الميزانية الجديدة قبل بداية فترتها يستمر الأنفاق بموجب اعتمادات شهرية يصدر رئيس الجامعة بشأنها أوامر صرف بنسبة (١٢:١) من ميزانية الفترة السابقة على أن يغطى ذلك من الميزانية الجديدة بعد إقرارها ٠

جـ - لا يعتبر إقرار الميزانية إذنا بالصرف للأقسام والوحدات التي لها ميزانيات فرعية ٠ ولا يجوز لها الصرف من الاعتمادات المخصصة في ميزانياتها إلا بموجب أمر كتابي من رئيس الجامعة يبين فيه أسس الصرف من هذه الاعتمادات ٠

الفصل الثالث

الصلاحيات والمهام المالية

المـادة (١٧)

الصلاحيات المالية لرئيس الجامعة

رئيس الجامعة هو المسئول التنفيذي عن تصريف الشئون المالية للجامعة في الإطار الذي تحدده اللوائح وقرارات مجلس الأمناء ٠

المادة (١٨)

الصلاحيات المالية لنائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية

يكون نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية مسؤولا عن حسن سير العمل وكفاءة الأداء وسلامة التصرفات المالية بجميع مراكز التكلفة بما فيها الكليات والمراكز والدوائر الإدارية ٠

ويكون على وجه الخصوص مسؤولا عن إعداد مشروع الميزانية في مواعيدها وتحصيل إيراداتها ومتابعة الصرف منها وفقا لأحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى والقواعد المكملة لها ٠

كما يكون مسؤولا عن إعداد تقارير مالية ربع سنوية تتضمن الوضع الحالي والتوقعات المستقبلية بشأنها ، ورفع هذه التقارير إلى المختصين ٠

المـادة (١٩)

صلاحيات مدير دائرة الشؤون المالية والميزانية

يكون مدير دائرة الشئون المالية والميزانية هو المشرف على أقسام ووحدات الدائرة المالية ويكون مسؤولا أمام نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية عن حسن سير العمل وسلامة الإجراءات في الدائرة المالية وعن تنظيم حسابات الجامعة ومعاملاتها المالية وحفظ سجلاتها ووثائقها المالية ٠ وكذلك

الإشراف على إعداد البيانات والتقارير المالية الشهرية وربـــع سنوية التي ترفع إلى رئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء ومدراء الدوائر والأشراف على إنجاز الحساب الختامي في نهاية السنة المالية ومساعدة نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية في إعداد الميزانية بالتعاون مع الكليات والأقسام والدوائر الإدارية في الجامعة ٠

المـادة (٢٠)

مهام المدقق الداخلي

يكون المدقق الداخلي مسئولا أمام رئيس الجامعة عن التحقق من سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية وتطبيقها بصورة منضبطة متفقة مع الوقائع واتباع المعايير والأساليب المتعارف عليها في عمليات التدقيق الداخلي وتقديم التقارير الدورية عنها ٠

والتأكد من الألتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات والخطط والإجراءات والعقود والتحقق من المحافظة على أصول الجامعة واستخدام موارد الجامعة بكفاءة وفاعلية واقتصاد ٠

المـادة (٢١)

مهام الموظفين الماليين

الموظفون الماليون مسئولون أمام مدير دائرة الشئون المالية والميزانية عن إنجاز جميع المهام المالية بالجامعة وعليهم بصفة خاصة :

أ - قيد جميع الأموال الواردة لحساب الجامعة على الوجه المبين في الدليل المالي ٠

ب - قيد ومتابعة المبالغ المصروفة نظيرالتزامات الجامعة ٠

ج - مراعاة توافر جميع الشروط المادية والقانونية والمحاسبية في كل مستند حتى تستوفى المعاملة الخاصة به ٠

د - إعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية وربع السنوية التي تطلب منهم ٠

وتكون مسئولية كل موظف مسئولية شخصية عن إي خطأ نتيجة تقصير أو إهمال يترتب عليه إلحاق الضرر بالجامعة وأموالها ٠

المـادة (٢٢)

مهام أمين الصندوق

يتولى أمين الصندوق المهام والواجبات التالية:-

أ- استلام النقد والتحقق من سلامة معاملات القبض والصرف وإبلاغ المسئول المالي المباشر عن أي خطأ أو نقص يلاحظه فيها ليتخذ القرار والاجراء المناسب بشأنه ٠

ب - تدقيق وترصيد حساب الصندوق يوميا قبل انتهاء الدوام الرسمي ، وإيداع الرصيد في البنك .

المادة (٢٣)

السجلات المحاسبية

تمسك إدارة الشئون المالية والموازنة السجلات المحاسبية وفق المعايير المحاسبية والقانونية منها :-

- سجل اليومية
- سجل الأستاذ العام
- سجل الأستاذ المساعد
- سجلات الرقابة على الميزانية التقديرية شاملة الايرادات والمصروفات .
- أية سجلات ضرورية أخرى تتطلبها نظم الرقابة الداخلية .

الفصل الرابع

ضوابط الإيراد والإنفاق

المادة (٢٤)

التقيد بالميزانية

لا يجوز الارتباط بأية أعمال ليس لها اعتماد مالي في الميزانية للسنة المالية المقررة ولا يجوز الصرف من اعتماد في غير الغرض المخصص أو الصرف من غير الأبواب والفصول والبنود المخصصة لها إلا بالشروط الآتية :

أ- بقرار من مجلس الأمناء بالنقل من باب إلى أخر أو من موارد أخرى إلى أي من أبوابها .

ب- بقرار من رئيس الجامعة بالنقل من فصل إلى آخر في الباب الواحد.

ج- النقل من بند إلى آخر في ذات الفصل بموافقة نائب الرئيس للشئون الإدارية و المالية .

المادة (٢٥)

الارتباط بالتزامات مالية مستقبلية

لا يجوز الدخول في التزامات مالية مستقبلية بما يجاوز اعتمادات فترة الميزانية المقررة إلا بالنسبة لمخصصات الوظائف المقررة وكذلك عقود إيجار المباني وعقود الصيانة والخدمات التي لا يتعدى الالتزام بها مدة سنتين إلا بقرار من مجلس الأمناء .

المـادة (٢٦)

إيداع الأموال و النصاب المقرر للتوقيع على أوامر الصرف من البنوك

تودع أموال الجامعة في أي من البنوك المحلية التي يحددها رئيس الجامعة ويكون الصرف من حسابات الجامعة بموجب أوامر صرف يوقع عليها حسب تخويلات الصرف التالية :

أ - المبالغ التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار مدير دائرة الشئون المالية والميزانية ورئيس شعبة الحسابات الدائنة ٠

ب - المبالغ التي تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرين ألف) دينار نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية ومدير دائرة الشئون المالية والميزانية ٠

ج - المبالغ التي تزيد على (٢٥٫٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار رئيس الجامعة ونائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية وفي حالة غيابه نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والبحث العلمي ٠

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الصرف من إيرادات الجامعـــة التي يتم تحصيلها قبل إيداعها في البنك ٠

المـادة (٢٧)

سندات القبض والصرف

أ - لا يقبض أي مبلغ لحساب الجامعة إلا بموجب مستند قبض ينظمه المحاسب متضمنا الإيضاحات والبيانات الكافية، وترقم مستندات القبض بالتسلسل بحسب ترتيب القبض ، وتقيد في سجل النقدية، على هذا النحو ٠

ب - لا يدفع أي مبلغ من أموال الجامعة إلا بموجب مستند صرف على النموذج المقرر موقعا عليه من مدير دائرة الشئون المالية والميزانية، على أن يتضمن المستند التفاصيل والبيانات الكافية بما في ذلك الباب والفصل والبند ويكون معززا بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات والقوائم وأوامر الشراء والعقود وغيرها ٠

ج - يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن الفرق بين المبلغ المدون في مستند القبض وبين المبلغ المقبوض فعلا ، و تقوم الجامعة بتحصيل هذا الفرق منه بالطريقة التي تراها مناسبة، ولها الحق بخصمه من راتبه أو مكافأته أو علاوته أو من أي مبلغ يستحق له من الجامعة في حدود القوانين المعمول بها ٠

د - على أمين الصندوق ، أن يعطي إيصالا رسميا مكونا من أصل ونسخة أرقامه متسلسلة بكل دفعه يتسلمها أو تقيد لحساب الجامعة، وتحفظ تلك النسخ للرجوع إليها أو تدقيقها إذا اقتضى الأمر ذلك ٠

هـ - إذا أبطل أي إيصال فيقيد رقمه بحسب تسلسله في سجل الصندوق، وتكتب كلمة (ملغى) إلى جانب رقم الإيصال ، على أن تتبع في ذلك التعليمات الخاصة بذلك ٠

و- يرفع الموظف المسئول عن إبطال أي إيصال أو مستند أو سجل تقريرا بذلك إلى مدير دائرة الشئون المالية والميزانية يبين فيه أسباب الإبطال، وللمديـــر أن يقرر ما إذا كانت تلك الأسباب موجبة الإبطال أم لا ٠

المـادة (٢٨)

سجل الإيرادات والنفقات بالميزانية

يقوم المحاسبون بإشراف مدير دائرة الشئون المالية والميزانية بمسك سجل خاص لكل سنة مالية يسمى سجل الإيرادات والنفقات، يبين فيه مراحل تنفيذ الميزانية ، وذلك بالنسبة لجميع الإيرادات والنفقات في الأبواب والفصول والبنود الخاصة بها على أن يتم تنظيم ذلك السجل بحيث يمكن التأكد من وضع الميزانية من خلاله في أي وقت ٠

المـادة (٢٩)

سجل الأمانات

يمسك المحاسب سجلا للأمانات يدون فيه اسم الشخص والخدمة التي بسببها دفعت الأمانة٠

المـادة (٣٠)

سجل النماذج والسجلات

أ - يزود مدير دائرة المشتريات مدير دائرة الشئون المالية والميزانية بالسجلات والنماذج المالية ويمسك الموظف المالي المعني سجلا خاصا يدرج فيه الموجود من تلك السجلات والنماذج وما صرف أو أعيد منها وأرصدتها ٠

ب - يمسك المحاسب سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تدرج فيه السجلات والنماذج التي سلمت إليه من مدير دائرة الشئون المالية والميزانية مع التفاصيل المتعلقـــة بأرقامها، على انه يحظر على أي محاسب أستعمال أي سجل أو نموذج وقع فيه أي خطـأ أو نقص ، ويتوجب عليه إعادته بتقرير إلى مدير دائرة الشئون المالية والميزانية مرفقا بتقرير عن النقص أو الخطأ في السجل أو النموذج ٠

المـادة (٣١)

شطب الخسارة

يجوز للرئيس شطب أية خسارة تقع في أموال الجامعة إذا كانت لا تتجاوز مائة دينار في النوعية الواحدة خلال كل سنة مالية. وإذا تجاوزت الخسارة ذلك المبلغ يحول إلى مجلس الجامعة من قبل الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ ألف دينار، فإذ زاد المبلغ عن ذلك يرفع الأمر إلى مجلس الأمناء ٠

المـادة (٣٢)

الإعفاء من الرسوم

يجوز لرئيس الجامعة إعفاء طلبة الجامعة من الرسوم الدراسية وفق معايير ونظم تحددها إدارة الجامعة ٠

المـادة (٣٣)

تشكل لجنة تكون مهمتها النظر في التخلص من الأصول المستبعدة بالوسائل المقررة قانونا ٠

المـادة (٣٤)

الكشط والمسح

لا يجوز إجراء الكشط والمسح في أية حسابات أو مستندات أو سجلات وانما يجري التصحيح اللازم بموجب تسويات حسابية أو قيود عكسية ، وفى حالة الأرقام تصحح الأرقام الخاطئة وتكتب بالحبر الأحمر، ويوقع الموظف المسئول بجانب التصحيح ٠

المـادة (٣٥)

الإختلاس

عند وقوع اختلاس أو نقص في أموال الجامعة أو أوراقها المالية أو سجلاتها و دفاترها وقيودها الأساسية يتعين على الموظف المسئول أن يعلم مدير الدائرة التابع لها الذي عليه إبلاغ الرئيس فوراً لإجراء التحقيق اللازم ٠

المـادة (٣٦)

النفقات المبررة حكماً

هي النفقات التي لا تحتاج إلى موافقة مسبقة على صرفها : -

أ ـ الإلتزامات المترتبة على تنفيذ قانون الجامعة ولوائحها وقرارات مجلس الأمناء ٠

ب - الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المستحقة بموجب التشريعات المعمول بها ٠

ج - الخدمات والمواد ذات الأسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة أو خاصـــة تم التعاقد معها ٠

د - الأقساط المالية واجبة الدفع التي يحل موعد سدادها للوفاء بالتزامـات نقديـة مستمرة ٠

وفيما عدا ذلك من النفقات يلزم أخذ موافقة السلطات المالية التي تحددها هذه اللائحة ٠

المـادة (٣٧)

علاوة المسؤولية المالية

يجوز منح المسؤولين الماليين الذين يتعاملون بالنقد علاوة مسئولية مالية تصرف شهريا بالفئات التي يحددها مجلس الجامعة ٠

المـادة (٣٨)

مصروفات العهدة النثرية

يجوز بقرار من نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية إيداع مبلغ معين لدى أمين صندوق الجامعة ويتم الصرف منه للمصروفات النثرية بحيث لا يزيد على (-/٢٥) دينارا لكل طلب معتمد من عميد الكلية أو رئيس القسم أو مدير الدائرة ٠

المـادة (٣٩)

الحساب الختامي

بعد انتهاء السنة المالية بمدة أقصاها ثلاث شهور من نهاية كل سنة مالية ترفع الأجهزة المالية تقريرها بالحساب الختامي السنوي للرئيس مبينة به الإيرادات والنفقات وبيان المركز المالي الذي يشتمل على أصول وخصوم الجامعة وبيان المال الاحتياطي المتجمع في نهاية العام المالي وبيان التدفقات النقدية وأية بيانات أخرى مكملة ومرتبطة بهذا الحساب لرفعه إلى مجلس أمناء الجامعة مدعوما بتقرير المدقق الخارجي ٠

المـادة (٤٠)

تطبيق اللوائح والنظم المالية الحكومية

تطبق اللوائح والأنظمة المالية الحكومية المعمول بها فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة ٠

الفصل الرابع

نظام المناقصات والمشتريات والمستودعات

المـادة (٤١)

العقود التي تبرم عن طريق المناقصات

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة تبرم العقود الآتية عن طريق المناقصات العامة :

أ - عقود الأشغال العامة - مقاولات الأعمال - والصيانة ٠

ب - عقود التوريد والخدمات ٠

ج - عقود النقل والسفر ٠

المـادة (٤٢)

العقود التي تبرم عن طريق الممارسة

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لرئيس الجامعة أن يسمح بالتعاقد عن طريق الممارسة بواسطة اللجان المختصة في الأحوال التالية:

أ - عقود توريد المستلزمات التي لا توجد إلا لدى مورد واحد بدولة البحرين ٠

ب - العقود ذات الصفة العاجلة كمقاولات الأعمال والنقل التي لم يقدم عنها عطاء في المناقصة المطروحة أو قدمت بأسعار أو شروط غير مقبولة ٠

المـادة (٤٣)

المشتريات التي تتم بالأمر المباشر

يجوز بموافقة نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية الحصول على المشتريات الآتية عن طريق الأمر المباشر:

أ - المستلزمات التي لا تتناسب قيمتها مع قيمة تكاليف إجراء المناقصة ٠

ب - المستلزمات المستحدثة المطلوبة بغرض اختبارها أو تجربتها ٠

ج - الكتب والمجلات ٠

المـادة (٤٤)

اللجنة العليا للمناقصات والمشتريات

تشكل في الجامعة لجنة عليا للمناقصات والمشتريات من :

أ - رئيس الجامعة ٠

ب - نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ٠

ج - عميد الكلية المعنية ٠

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى من المختصين في العمليات ذات الطبيعة الفنية ٠

المـادة (٤٥)

مسئوليات وصلاحيات اللجنة العليا للمناقصات والمشتريات

تكون للجنة المسئوليات والصلاحيات الآتية:

أ - البت النهائي في المناقصات والمشتريات التي تزيد فيمتها على (٢٠٠ر٠٠٠) مائتي ألف دينار وفـــي الحالات التـــي تزيد على (-/ ٥٠٠ر٠٠٠) دينار يحال موضوع البت النهائي إلى مجلس الأمناء ٠

ب - الإشراف بصفة عامة على نظام المناقصات والمشتريات في الجامعة ٠

المـادة (٤٦)

اللجنة الفرعية للمناقصات والمشتريات

يشكل رئيس الجامعة لجنة فرعية للمناقصات والمشتريات من:

أ- نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية رئيسا ٠

ب - عميد الكلية المعني ٠

ج - مدير دائرة الشئون المالية والميزانية ٠

د - مدير دائرة المشتريات٠

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى من المختصين في العمليات ذات الطبيعة الفنية ٠

وتكـــون قرارات اللجنة نهائية بالنسبة للعطاءات التي تقل قيمتها عن (-/ ٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار ٠

المـادة (٤٧)

المشتريات المستثناه من اجراءات المناقصة

المشتريات التي تزيد على مبلغ(-/ ٢,٠٠٠) ألفي دينار ولغاية (-/٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار تستلزم توفير ثلاث عروض على الأقل لإختيار أنسبها من ناحية السعـــر وجودة السلعة ومواصفاتها٠

المـادة (٤٨)
صلاحيات الارتباط بالشراء

يتم توقيع الارتباط بالشراء على النحو التالي :

١ - طلبات الشراء التي تتجاوز(-/ ٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار رئيس الجامعة ونائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ومدير دائرة المشتريات ٠

٢- طلبات الشراء التي لا تزيد على (-/٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ومدير دائرة المشتريات٠

المـادة (٤٩)
عدم جواز تجزئة المناقصات

تطرح مناقصة شراء أو تنفيذ الأعمال المتجانسة في عملية واحدة ولا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال المراد تنفيذها بقصد التحلل من بعض أحكام نظام المناقصات الوارد في هذه اللائحة ٠

المـادة (٥٠)
إعداد المواصفات وشروط المناقصة

تتولى كل لجنة من لجان المناقصات والمشتريات كل فيما يخصها ، قبل التأكد من إعداد مواصفات كاملة ودقيقة للسلع والمستلزمات المطلوب شراؤها أو الأعمال المطلوب تنفيذها كما تعمل اللجان على التوصل لأسعار تقريبية لتكلفة المناقصة قبل البت فيها في حدود المبلغ المعتمد لهذه السلعة في ميزانية السنة المالية المخصصة ٠

المـادة (٥١)
الأشخاص المسموح بالتعامل معهم

يقتصر التعامل مع الأفراد والمؤسسات المرخص لها بممارسة العمل في نطاق الأعمال والمشتريات اللازمه بعد التأكد من قدرتهم المالية والفنية على القيام بالمهمة المطلوب أداؤها وفي المواعيد المحددة ويحذر التعامل مع الأشخاص غير المسموح بالتعامل معهم وفقا للقوانين والأنظمة السارية٠

ويحظر على العاملين في الجامعة التقدم - بالذات أو الواسطة - بعطاءات أو عروض للجامعة ، كما يلتزم كل شخص منهم يشارك في أعمال المناقصة بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة فيها ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة صاحب العطاء المطروح أو يملك حصة فيه أو عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفا فيها أو وكيلا أو كفيلا لها ٠

المـادة (٥٢)

المستودعات وإجراءات التخزين

أ - تكون وحدة المستودعات مسئولة عن تسلم مشتريات الجامعة من مواد ولوازم والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة وتخزينها والمحافظة عليها، ويجوز لأمين المستودعات أن يقوم بتسليم المشتريات مباشرة إلى الأقسام المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك، وفى كل الأحوال يكون التسليم المباشر أو الصرف من المستودع بموجب إذن صرف موقع عليه من مدير الدائرة الطالبة ٠

ب - يجوز إنشاء مستودعات فرعية في أي من أقسام ووحدات الجامعة يتم الصرف لها من المستودع الرئيسي في فترات دورية حسب إحتياجات الأقسام ٠

ج- تقوم الجامعة بجرد مستودعاتها سنوياً وموجوداتها الثابتة دوريا مرة كل ثلاث سنوات ٠

الفصل الخامس

الرقابة المالية

المـادة (٥٣)

الرقابة الداخلية

تقع مسئولية الرقابة الداخلية على مدير دائرة الشئـــون المالية والميزانيـــة ومدققي الحسابات الآخرين، وعلى نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية متابعة الإجراءات الإدارية اللازمة ورفع التقارير المتعلقة بشأنها إلى رئيس الجامعة في حالة أي مخالفة مالية لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة ٠

المـادة (٥٤)

التقارير الدورية لمدقق الحسابات الداخلي

توفر الأجهزة المالية والدوائر الأخرى ذات الصلة بالأمور المالية حرية الاطلاع على ما لديها من سجلات ومعلومات تمكن المدقق الداخلي بموجبها من مراجعة حسابات الجامعة تباعا وتقديم تقارير شهرية إلى رئيس الجامعة٠ وعليه في حالة اكتشاف مخالفة يعتبرها خطيرة أن يتقدم بتقرير عنها لرئيس الجامعة الذي يرفعها بدوره إلى رئيس مجلس الأمناء ٠

المـادة (٥٥)

المدقق الخارجي

يتولى عملية تدقيق حسابات الجامعة المدقق الخارجي الذي يعينه مجلس أمناء الجامعة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمنـــاء ولـــه حقوق وعليه واجبات المراجعين القانونيين فـــي الشـــركات المساهمة ، ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد ويحدد قرار تعيينه مقدار المكافأة المستحقة له .

المـادة (٥٦)

الشروط الواجب توافرها في المدقق الخارجي

يشترط فيمن يعين مدققا خارجيا للحسابات :

أ - أن يكون من المؤسسات المحاسبية المؤهلة .

ب - ألا يكون موظفا بالجامعة أو عضواً في أي مجلس من مجالسها .

المـادة (٥٧)

توفير البيانات اللازمة للمدقق الخارجي

للمدقق الخارجي أو من ينيبه من معاونيه حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات وطلب جميع البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق بنفسه من ممتلكات وموجودات الجامعة الثابتة والمنقولة .

المـادة (٥٨)

يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها .

المـادة (٥٩)

تلغى اللائحة المالية لجامعة البحرين والصـــــادرة مـــن اللجنـــة التنفيذية لمجلس الأمناء بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٩ ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المـادة (٦٠)

على رئيس الجامعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

رئيـس الجامعـة
د . ماجد بن علي النعيمي

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الأمنـاء
رئيس اللجنة التنفيذية
د . محمد بن جاسم الغتم

صدر بتاريخ : ٢١ شعبان ١٤٢٢ هـ
الموافـــق : ٧ نوفمبر ٢٠٠١ م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء الجامعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة من مجلس أمناء الجامعة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٢ – ٢٣ مايو ١٩٨٩،

وعلى اللائحة التي أقرها مجلس أمناء الجامعة في دورة انعقاده العادية الثانية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠١،

وبناء على عرض رئيس الجامعة،

قرر:

الفصل الأول
المخالفات التأديبية

مادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

أ - الأفعال المخلة بأنظمة الجامعة أو الكلية أو القسم أو الدائرة أو المنشآت الجامعية.

ب - الاتفاق على الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات وتعطيل الدراسة أو التحريض عليه.

جـ - الامتناع عن الأعمال أو النشاطات الأكاديمية الأخرى التي تقضي لوائح الجامعة بالمواظبة عليها بدون عذر مقبول.

د - الغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة عليه في الامتحانات أو البحوث أو غيرها، أو الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره فيها.

هـ - الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والنشاطات الأكاديمية الأخرى في الجامعة.

و - أية إهانة أو إساءة أو اعتداء يصدر عن الطالب تجاه عضو هيئة التدريس في الجامعة أو لأي من العاملين، أو الطلبة فيها.

ز - أي قول أو فعل يرتكبه الطالب، يكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها ، في أية مناسبة تشترك فيها الجامعة أو أي نشاط تقوم به، أو خلال استخدام مواصلات الجامعة.

ح - أي تزوير يقوم به الطالب في الوثائق الجامعية، أو استعمال هذه الوثائق في التعامل مع الجامعة.

ط - أي توزيع لنشرات أو إصدار لمجلات حائط بالكليات، أو جمع لتوقيعات أو تبرعات دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو أي إساءة لاستعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.

ي - الدعوة لمناهضة المؤسسات الشرعية أو الإخلال بقيم الوحدة الوطنية.

ك - الدعوة إلى أي تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة أو الاشتراك في أي نشاط جامعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

ل - عدم الالتزام بالمظهر اللائق والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

م - إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة أو إساءة استعمالها.

ن - الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخلة بالنظام العام أو الآداب.

الفصل الثاني

الجزاءات التأديبية

مادة (٣)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي:

أ - لفت النظر مشافهة أو كتابة.

ب - إخراج الطالب من قاعة التدريس بالطرق المناسبة.

جـ - حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المقرر الذي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسه أو حرمانه من جميع هذه المحاضرات.

د - الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية الذي ترتكب فيها المخالفة.

هـ - الحرمان من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.

و - الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والثاني والثالث (النهائي).

ز - الغرامة بما لا يقل عن مثل قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب عمدا.

ح - اعتبار الطالب راسبا في امتحان أو في مقرر ما.

ط - إلغاء التسجيل لمقرر أو أكثر من مقررات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ي - حرمان الطالب مؤقتاً أو نهائياً من المساعدات المالية.

ك - إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر مع الحرمان من الحق في استرداد الرسوم الدراسية.

ل - الفصل النهائي من الجامعة.

م - إلغاء قرار منح الشهادة في حال ثبوت عملية غش أو تزوير في إجراءات الحصول عليها.

مادة (٤)

أ - لا يجوز الجمع بين جزاءين أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمخالفة الواحدة.

ب - يراعى تناسب الجزاء مع درجة المخالفة وتكرارها.

مادة (٥)

يودع القرار الصادر بالجزاءات في ملف الطالب وتبلغ صورة منه إلى كل من:

- رئيس الجامعة
- عميد الكلية.
- عميد شؤون الطلبة.
- رئيس القسم الأكاديمي المعني.
- ولي أمر الطالب إن وجد.
- الجهة الكافلة إن وجدت.

مادة (٦)

إذا ضبط الطالب أثناء الامتحان أو الاختبار متلبسا بالغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه توقع عليه إحدى الجزاءات التأديبية التي تتناسب مع درجة المخالفة:

أ - اعتبار الطالب راسبا في الامتحان أو الاختبار الذي يضبط فيه غاشا.

ب - يلغى تسجيله في بقية المقررات المسجل فيها في ذلك الفصل.

جـ - يحرم الطالب من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي الذي يليه.

د - أما إذا عاد الطالب إلى الغش للمرة الثانية فيصدر قرار بفصله نهائيا من الجامعة ويبلغ قرار الفصل حسب ما ورد في المادة (٥) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

لجان التحقيق والتأديب

مادة (٧)

أ) يشكل عميد الكلية لجنة للتحقيق في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية أو في مجالات تخصصها، على أن تشكل من:

- رئيس القسم الأكاديمي المعني.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.
- ممثل عن عمادة شئون الطلبة.

ب) يشكل عميد شئون الطلبة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في المقر الجامعي خارج مباني الكليات على أن تشكل من:

- رئيس شعبة الإرشاد والتوجيه.
- عضوين من الإداريين المتخصصين في شئون الطلبة.

مادة (٨)

أ) يشكل رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة تأديب الطلبة على أن تشكل من:

- عميد شئون الطلبة رئيسا
- عميدين عضوين
- عضو هيئة تدريس عضوا

ب) يجب أن يبت في المخالفة واتخاذ الجزاء التأديبي خلال شهر واحد من تاريخ علم الجامعة بها، فإذا استلزم الأمر إجراء تحقيق، فيجوز تمديد المدة بما لا يزيد على شهرين.

مادة (٩)

إذا انتهت المدة المحددة لعمل أي لجنة من لجان التحقيق أو لجنة التأديب دون صدور قرار بالتشكيل الجديد، فيجب على اللجان أن تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة تحل محلها خلال فصل دراسي واحد من تاريخ انتهاء مدتها، ويكون عميد شئون الطلبة مسئولا عن متابعة تنسيق عمليات تشكيل هذه اللجان بالتشاور مع رئيس الجامعة.

مادة (١٠)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (ك، ل، م) من المادة (٣)، إذ يحق للطالب أن يستأنف القرار فيها كتابة إلى مجلس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالقرار، ويجوز لمجلس الجامعة أن يعيد التحقيق أو أن يصدق على الجزاء أو يعدله أو يلغيه.

مادة (١١)

أ - لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على الطالب المخالف إلا بعد إجراء التحقيق معه، وعلى من يتولى التحقيق سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة ، وتقديم المحضر مع نتيجة التحقيق والجزاء الذي يوصي به إلى الجهة المختصة بتوقيع الجزاء.

ب - إذا استدعى الطالب المخالف للحضور أمام لجنة التحقيق ولم يحضر بغير عذر مقبول يعاد استدعاؤه كتابة، فإذا لم يحضر بغير عذر مقبول، يتم التحقيق دون سماع أقواله ويتخذ قرار توقيع الجزاء التأديبي غيابيا، ويبلغ به المخالف.

وتجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من لجنة التأديب، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره، وذلك بتظلم يقدم إلى رئيس الجامعة.

الفصل الرابع

الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية

مادة (١٢)

تحدد صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية على الطلبة حسب التدرج التالي:

أ - لعضو هيئة التدريس حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٣) من هذه اللائحة بشرط أن لا يؤدى حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجه منها في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الامتحان إلا بقرار من العميد المختص.

ب - وللعميد المختص ولعميد شئون الطلبة الحق في توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) من المادة (٣) من هذه اللائحة.

جـ - للجنة التأديب حق توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة وفقا لما تراه مناسبا إزاء المخالفة المعروضة عليها.

مادة (١٣)

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات لجنة التأديب في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام والأمن في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي أصدره في هذه الحالة إلى مجلس الجامعة.

مادة (١٤)

لا يجازى الطالب تأديبياً عن المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة، وفي جميع الأحوال لا يجازى تأديبياً على الفعل الواحد المخالف مرتين.

مادة (١٥)

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بلوائح وأنظمة وتعليمات الجامعة متى سلمت إليه أو نشرت في الجريدة الرسمية، أو في لوحات الإعلانات بالجامعة.

مادة (١٦)

يجوز لرئيس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي سنة من تاريخ صدوره إذا اقتضت اعتبارات المصلحة العامة ذلك.

مادة (١٧)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

مادة (١٨)

يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (١٩)

تلغى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة عام ١٩٨٩، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

على رئيس الجامعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور محمد بن جاسم الغتم

رئيس مجلس الأمناء

صدر بتاريخ ٢١ صفر ١٤٢٣ هـ

الموافـــق ٤ مايـــو ٢٠٠٢ م

وزارة المالية والإقتصاد الوطني

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بشأن إنشاء الدوائر الجمركية

وزير المالية والإقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٦) منه ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر:

مادة (١)

تُعتمد الأماكن التالية دوائر جمركية :

أ - **جمارك مطار البحرين الدولي :** تشمل المنطقة المسورة بالمطار التي تحيط بقاعات القادمين والمغادرين ومكاتب الشحن والتفريغ ومكاتب الجمارك وجميع المباني الداخلة في منطقة المطار والساحات والقاعات.

ب - **جمارك ميناء سلمان :** تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المستودعات والمخازن والمكاتب والساحات ومرافئ السفن ومكاتب الجمارك والموانئ .

جـ - **جمارك جسر الملك فهد :** تشمل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن والسقائف وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة وحتى نقطة الخروج إلى الجانب السعودي بالجسر.

د - **جمارك ميناء المحرق :** تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المستودعات والمخازن والساحات والسقائف ومرافئ السفن ومكاتب الجمارك والموانئ .

هـ - **مركز جمارك البريد بالمحرق :** يشمل مكتب الجمارك الذي يؤدي فيه ضباط الجمارك واجباتهم الوظيفية وتخليص واستلام البضائع بالإضافة إلى منطقة الفرز بمبنى البريد.

و - **مركز جمارك منطقة سترة الصناعية :** ويشمل مكتب الجمارك والمرافئ الخاصة بالشركات .

ز - **مركز جمارك مرفأ سترة :** يشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المخازن والساحات ومكاتب الجمارك .

ح - **مركز جمارك منطقة ميناء سلمان الصناعية :** يشمل مكتب الجمارك ومرافئ الشركات والمؤسسات الخاصة .

ط - **مركز جمارك الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) :** يشمل مرفأ الشركة ومكتب الجمارك في المنطقة المسورة للشركة والمرافئ الخاصة بالشركات في منطقة الحوض الجاف .

ي - **مركز جمارك شركة الخليج للاستثمار الصناعي :** يشمل مرفأ الشركة ومكتب الجمارك في المنطقة المسورة للشركة .

مادة (٢)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

وزارة المالية والإقتصاد الوطني

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تحديد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها
بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل

وزير المالية والإقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٧١) منه ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر :

مادة(١)

تعتمد الطرق والمسالك المدونة بالقائمة المرفقة بهذا القرار كطرق يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) .

مادة(٢)

يجب أن تكون وسائل نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) مسجلة ومؤمناً عليها وأن تكون رخصة السياقة سارية المفعول .

مادة(٣)

يجب ان تلتزم وسائل النقل المستخدمة لنقل البضائع بالعبور (الترانزيت) بالشروط الخاصة بالأختام الجمركية والأربطة والأغطية المنصوص عليها في الاتفاقيات العربية والدولية ، وأن تلتزم بالمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل بما يمنع العبث بالبضائع بعد وضع الأختام على الأغطية والأربطة التي تحيط بهيكل وسيلة النقل .

مادة(٤)

يُعدُّ شروعاً في التهريب أي تلاعب بالأختام الجمركية أو الأربطة الموضوعة على البضائع أو العبث بأغطيتها .

مادة(٥)

لا يجوز لوسائل النقل (السيارات أو الشاحنات) التي تنقل البضائع بالعبور (الترانزيت) أن تتعاطى النقل الداخلي .

مادة(٦)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والإقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صـدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قائمة بالطرق والمسالك التي يمكن إجراء
النقل عليها بطريق
العبور (الترانزيت) في مملكة البحرين

١- البضائع القادمة أو المغادرة عن طريق جسر الملك فهد إلى مطار البحرين الدولي تسلك أحد الطريقين التاليين أو العكس :

أ- شارع الشيخ عيسى بن سلمان مروراً بشارع أحمد الفاتح عبر جسر الشيخ حمد ثم شارع خليفة الكبير .

ب-شارع الشيخ عيسى بن سلمان مروراً بشارع الشيخ خليفة بن سلمان ثم شارع الملك فيصل عبر جسر الشيخ عيسى ثم شارع المطار .

٢ - البضائع القادمة من جسر الملك فهد إلى ميناء سلمان تسلك شارع الشيخ عيسى بن سلمان حتى ميناء سلمان أو العكس .

٣ - البضائع القادمة من ميناء سلمان إلى مطار البحرين الدولي تسلك أحد الطريقين التاليين:

أ- شارع احمد الفاتح عبر جسر الشيخ حمد مرورا بشارع الشيخ خليفة الكبير أو العكس .

ب- شارع احمد الفاتح عبر جسر الشيخ عيسى ثم مطار البحرين الدولي أو االعكس .

وزارة المالية والإقتصاد الوطني

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣
بشأن الشروط الواجب توافرها لإعفاء البضائع المعادة
من الضرائب "الرسوم" الجمركية

وزير المالية والإقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (١٠٥) منه ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر:

مادة(١)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع المعادة إلى المملكة إذا توافرت الشروط التالية:

أ - أن تكون البضائع مصدره تحت الإشراف الجمركي وتمت معاينتها من قبل ضابط الجمارك عند التصدير للتأكد من مطابقتها لبيانات استمارة التصدير من حيث مكونات البضاعة والعلامات والأرقام المميزة .

ب - يجب أن يحتفظ المصدر بنسخة من بيان تصدير البضائع المعاد استيرادها وعليه تقديمها للدائرة الجمركية في حالة إعادة البضاعة إلى المملكة .

جـ - أن يتم إعادة استيراد البضائع خلال سنة من تاريخ تصديرها .

د - يجب أن تعاد البضائع بالحالة التي سبق تصـــديرها عليها ، وعلى الدائرة الجمركية التأكد من ذلك .

هـ - تستوفى الضرائب "الرسوم" الجمركيــة على البضائع المعاد استيرادهــا إذا ثبت بأن الضريبة الجمركية سبق أن أعيدت إلى أصحاب العلاقة .

مادة (٢)

البضائع المعادة والتي طرأت عليها زيادة نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب " الرسوم" الجمركية على هذه الزيادة فقط مع الإلتزام بجميع البنود الواردة في المادة (١) من القرار ، مع ضرورة إبراز قائمة مفصلة بقيمة الإضافات التي أدخلت على البضائع.

مادة(٣)

البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها وفقاً للبنود (أ ، ب ، د) من المادة (١) من هذا القرار يجوز إعادة استيرادها خلال خمس سنوات ، ويجوز للمدير العام تمديد هذه الفترة لأسباب مبررة .

مادة(٤)

تطبق على البضائع المعاد استيرادها ذات الإجراءات الجمركية من حيث الكشف والمعاينة.

مادة(٥)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والإقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢ يوليو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل وخارج الدائرة الجمركية

وزير المالية والإقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (١٢٥) منه ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر:

مادة (١)

يعتبر ضباط الجمارك أثناء قيامهم بعملهم الرسمي المكلفين به طبقاً لنص المادة (١١٦) من النظام " القانون " الموحد للجمارك من رجال الضبط القضائي ولهم في سبيل ذلك :

أ - رصد تحركات الأشخاص المشتبه فيهم أو البضائع التي تشك الدائرة بأنها تجارة غير مشروعة أو وسائط النقل التي يشتبه بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات أو جرائم جمركية .

ب - إجراء التحريات عن التهريب داخل النطاق الجمركي أثناء ساعات الدوام المحددة من قبل الإدارة وبما يتناسب مع طبيعة العمل المكلفين به ، ولهم في سبيل ذلك التحري والتفتيش وضبط الأشخاص ووسائل النقل موضوع المخالفات أو جرائم التهريب ومرتكبي هذه الجرائم وفقاً للنظام " القانون " والقرارات المنفذة لأحكامه .

مادة (٢)

لضباط الجمارك المكلفين بالتحري اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في سبيل جمع الأدلة وضبط المتهمين بالمخالفة أو جريمة التهريب وتدوين إفادتهم وأقوال الشهود وفقاً للإجراءات المتبعة في ذلك .

مادة (٣)

لضباط التحري التنسيق والتعاون مع الجهات الأمنية لضبط المخالفين والمهربين ولهذه الجهات في سبيل ذلك :

أ - حق الإطلاع والمطالبة بالوثائق والملفات والمعلومات الضرورية من مكتب الدائرة الجمركية أو خارجها .

ب - أخذ نسخ من الوثائق والملفات والمعلومات الضرورية التي تخص المخالفة أو الجريمة الجمركية .

مادة (٤)

لضباط التحري أثناء تأديتهم واجباتهم الوظيفية بالتنسيق مع جهات الاختصاص حق التفتيش والدخول إلى مختلف الأماكن والمستودعات والمحلات بالمملكة بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .

مادة (٥)

يجب على ضباط التحري اعتبار المستندات والمعلومات وأية وثائق أو بيانات اطلعوا عليها بحكم عملهم أنها معلومات سرية ولا يجوز إفشاؤها .

مادة (٦)

على ضباط التحري تنظيم محضر بالمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام " قانون" الجمارك الموحد .

مادة (٧)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والإقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافـــق : ٢ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣
بشأن دليل التسويات الصلحية

وزير المالية والإقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (١٥١/ب) منه ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر :

مادة (١)

يجوز لمدير عام الجمارك أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (١٥١) من نظام " قانون " الجمارك الموحد وبناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد التسويات الصلحية في قضايا التهريب وما في حكمها سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي حسب الآتي :

أ - الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من النظام " القانون " في حالة قبول المسئولين عن التهريب بالتسوية وتوقيعهم المسبق على طلب عقد التسوية الصلحية .

ب - ضرورة دفع الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى عن البضائع الخاضعة للضرائب .

جـ - ولا يمنع ذلك من مصادرة وسائط النقل والبضائع والحكم بما يعادل قيمتها بما فيها الضرائب عند عدم حجزها وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون " مع مراعاة أية قوانين أخرى نافذة بالمملكة .

مادة(٢)

يعمل بدليل التسويات الصلحية المرافق لهذا القرار .

مادة(٣)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافـــق : ٢ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

جدول التسوية الصلحية في قضايا التهريب

رقم المادة	نوع جريمة التهريب	العقوبة حسب نص النظام "القانون"	عند عقد التسوية الصلحية وفقاً للمادة (١٥١) من النظام "القانون"
١٤٥	١- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة .	غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم"الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة،والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.	غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم"الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة .
	٢- السلع الأخرى	غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم"الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ،والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .	غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم"الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .
	٣- إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم"الجمركية(معفاة)	غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها .
	٤- إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة	غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها،والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات،أو بإحدى هاتين العقوبتين	غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها .

رقم المادة	نوع جريمة التهريب	العقوبة حسب نص النظام "القانون"	عند عقد التسوية الصلحية وفقاً للمادة (١٥١) من النظام "القانون"
	٥- البضائع محل التهريب عند عدم حجزها .	مصادرة البضائع أو الحكم بما يعادل قيمتها .	مصادرة البضائع موضع التهريب أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً .
	٦- وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض .	المصادرة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .	مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض .
	٧- في حالة العود	الحكم بمثلي العقوبة	

رقم المادة	جرائم التهريب وأنواعها طبقاً لنظام "قانون" الجمارك الموحد
١٤٢	التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى .
١٤٣	**يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة :** ١- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية. ٢ - عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع واخراجها. ٣ - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري . ٤ - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من النظام "القانون". ٥ - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية . ٦ - تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها . ٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع . ٨ - الزيادة أو النقصان أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ويتحمل الناقل مسئولية ذلك .

رقم المادة	جرائم التهريب وأنواعها طبقاً لنظام "قانون" الجمارك الموحد
	٩ - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من النظام "القانون". ١٠- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية . ١١- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد . ١٢- نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية . ١٣- قل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي . ١٤- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت .

وزارة المالية والإقتصاد الوطني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
بشأن شروط وقواعد بيع البضائع
في الدوائر الجمركية

وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المواد من (١٦٦) حتى (١٧٢) منه ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر:

مادة (١)

يتم بيع البضائع المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من نظام " قانون " الجمارك الموحد بالمزاد العلني وفقا للشروط والإجراءات التالية :

أ - تعلن شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة عن بيع البضائع في الجريدة الرسمية وفي لوحة الإعلانات بمبنى الإدارة العامة لشئون الجمارك وفي صحيفة يومية محلية مرة واحدة على الأقل ، وتبلغ غرفة تجارة وصناعة البحرين بهذا المزاد .

ب - يجب أن يتضمن الإعلان وصفاً للبضائع وأوقات المعاينة ، ومكان وتاريخ البيع على أن يصدر هذا الإعلان قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المزاد.

ويجوز لصاحب البضائع أن يقوم بتخليصها خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان عن المزاد بعد سداد الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة حتى تاريخ التسليم .

وتشمل البضائع في تطبيق أحكام هذا القرار الأشياء والمواد ووسائط النقل .

مادة (٢)

تشكل لجنة البيع على النحو التالي :

أ - مندوب من الإدارة العامة لشئون الجمارك رئيساً.

ب - مندوب من الإدارة العامة للموانئ عضواً.

جـ - مندوب من أمن الموانئ عضواً .

د - مندوب من إدارة الشئون الإدارية والمالية بالإدارة العامة لشئون الجمارك عضواً .

وتختص هذه اللجنة بمراجعة كشوف البضائع التي تنطبق عليها شروط البيع بشكل دوري.

ويحضر البيع مندوب عن وزارة المالية والإقتصاد الوطني .

مادة(٣)

يجوز للجنة البيع أن تعرض البضائع سواء على شكل مجموعات أو كدفعة واحدة حسب مقتضيات الحال .

مادة(٤)

يبدأ البيع بسعر الحد الأدنى المقرر من قبل لجنة البيع ، فإذا لم يتم البيع تسحب البضائع من المزاد وتعرض للبيع في المزاد القادم وإذا لم يتحقق السعر الأدنى في مزادين متتاليين يرفع الأمر إلى مدير عام الجمارك لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة(٥)

على من رسى عليه المزاد سداد ثمن البيع فوراً مضافاً إليه عمولة دلالة بواقع ٢% (إثنان بالمائة) من ثمن البيع ، ويصدر إيصال عن كل بضاعة يتم بيعها على حدة وتودع المبالغ في الحساب الخاص بالمزاد .

مادة (٦)

يجري تسليم البضائع المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل من رسا عليه المزاد نفقات النقل وأية نفقات أخرى .

مادة (٧)

تسلم البضائع لمن رسا عليه المزاد خالصة من أية ضرائب أو رسوم ، ويلتزم بنقلها خلال أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه ، وفي حالة عدم نقلها من أماكن تخزينها خلال الميعاد المشار إليه يجوز للإدارة إعادة بيع هذه البضائع بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المزاد ، ويتحمل المشتري الأول كافة المصاريف المترتبة على بقاء البضائع خلال هذه المدة وتودع حصيلة البيع في الحساب الخاص

بالمزاد ، وعلى صاحب الشأن أن يطالب بحاصل البيع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المزاد الثاني مع تحمله كافة مصاريف البيع وسداد فرق السعر إذا كان المزاد الثاني أقل سعراً من الأول وإلا أصبحت حقاً لخزينة شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة .

مادة(٨)

إذا لم يتقدم صاحب البضائع للمطالبة بحاصل بيع بضائعه خلال سنة من تاريخ البيع أصبح حقاً لخزينة شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ، أما إذا تقدم صاحب البضائع للإدارة للمطالبة بقيمة بضائعه فيجب على صاحب البضاعة تقديم المستندات المطلوبة وعلى الأخص أمر تسليم البضائع ونسخة من قائمة ثمن البضائع وبوليصة التأمين ، وعلى الإدارة التأكد من المبالغ المستحق ردها إلى صاحب البضائع بعد استيفاء الضرائب الجمركية وأية رسوم أخرى مستحقة لشئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة .

مادة(٩)

لا تسري أحكام الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (١) من هذا القرار على بيع البضائع المحجوزة والقابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو البضائع التي في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها وكذلك البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

ويكون للإدارة العامة لشئون الجمارك في حالة بيع البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة الاكتفاء بالإعلان عنها في صحيفة يومية محلية أو لوحة الإعلانات بمبنى الإدارة العامة لشئون الجمارك على أن يتم إخطار صاحب البضاعة بذلك وللإدارة تحديد المدة اللازمة للإعلان تبعاً لمقتضيات الحال .

مادة (١٠)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والإقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافـــق : ٢ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تحديد المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع
من قبل الإدارة العامة للجمارك

وزير المالية والإقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (١٦٧) منه ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر :

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على البضائع التي خزنت في المستودعات والمخازن الجمركية أو الموجودة على الساحات و الأرصفة أو المتروكة في الدوائر الجمركية .

مادة(٢)

تكون مدة التخزين للبضائع التي وصلت عن طريق الموانئ البحرية والمنافذ البرية ستة شهور من تاريخ وصولها .

مادة(٣)

تكون مدة التخزين للبضائع القادمة عن طريق الجو ثلاثة أشهر من تاريخ الوصول .

مادة (٤)

تكون مدة الحفظ لمتروكات البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد ثلاثة أشهر .

مادة(٥)

تكون مدة الإيداع للبضائع الموجودة في المستودعات سنة واحدة ويجوز بقرار من مدير عام الجمارك تمديدها .

مادة (٦)

لا تسري أحكام هذا القرار على البضائع المشار إليها في المادة (١٦٦) من نظام "قانون" الجمارك الموحد .

مادة (٧)

يجوز للإدارة العامة لشئون الجمارك بيع البضائع بعد انقضاء المدد المذكورة في المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من هذا القرار ووفقاً لأحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية .

مادة (٨)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ٢ يوليـــــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين
بشئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

وزير المالية والإقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تظلمات الموظفين،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُلغى القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين بشئون الجمارك والموانئ.

المادة الثانية

تشكل لجنة لتظلمات الموظفين بشئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تتكون من السادة التالية أسماؤهم:

١- السيد صالح عبدالله المسلم	مدير عام الموانئ	رئيساً
٢- السيد حسان علي الماجد	مدير إدارة التفتيش الجمركي	عضواً
٣- السيد نبيل أحمد المحميد	مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية	عضواً
٤- السيد رشدي محمد المهنا	مدير إدارة الشحن والتفريغ	عضواً
٥ - السيد أحمد جاسم محمد	مدير إدارة التخليص الجمركي	عضواً

المادة الثالثة

تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات التي تصدرها الإدارة بشأن أي تظلم متعلق بحق وظيفي للموظف المتظلم، ولا يجوز للجنة أن تنظر في تظلمات الموظفين المعينين بموجب مرسوم ملكي أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف.

المادة الرابعة

١- يجب على الموظف قبل الطعن أمام اللجنة في أي قرار يمس حقاً من حقوقه الوظيفية أن يتظلم من القرار لمدير إدارته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

٢ - يجب على مدير الإدارة الفصل في التظلم وتبليغ الموظف نتيجة ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليه.

٣ - يجوز للموظف التقدم بالطعن إلى اللجنة بعد إبلاغه بالقرار، أو في حالة انقضاء المدة المشار إليها دون أن يبت المدير في التظلم.

المادة الخامسة

يجب على اللجنة أن تبت في الطعن بعد ضم القرار المطعون فيه والمستندات والأوراق المتعلقة به، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للطعن، ويجوز لها أن تمدد هذه الفترة عشرة أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما وتنظر في الطعون التي يعرضها عليها مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة بالتظلم، ويجوز للجنة أن تستدعي المدير المعني والموظف المتظلم لتستمع إلى أي منهما شخصياً، كما يجوز لها أن تدعو لاجتماعها من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والشهود.

المادة السابعة

يبلغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع بكتاب رسمي مرفق به جدول الأعمال وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بالطعون المدرجة على جدول الأعمال.

المادة الثامنة

يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضـــاء على أن يكـــون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة العاشرة

يكون عضو اللجنة ممنوعاً من التصويت على قرار اللجنة في الطعن، إذا كان بحكم وظيفته قد أصدر القرار المطعون فيه أمام اللجنة.

المادة الحادية عشرة

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفعها إلى وزير المالية والإقتصاد الوطني أو من يفوضه في هذا الشأن لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها.

المادة الثانية عشرة

تتولى إدارة الشئون الإدارية والمالية سكرتارية اللجنة وتحضير جدول الأعمال بعد التشاور مع رئيس اللجنة، كما وتمسك بسجل تدون فيه الطعونات المقدمة وتاريخ تقديمها وتاريخ البت فيها من قبل اللجنة واتخاذ القرار بشأنها من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة

يبلغ الموظف الطاعن بقرار اللجنة بموجب خطاب رسمي من رئيس اللجنة وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القرار.

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام وإجراءات نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ بشأن لجان التظلمات بالوزارات والجهات الحكومية الأخرى، وذلك فيما لم يرد به نص أو إجراء في هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والإقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافـــق: ٩ أغسطـــس ٢٠٠٣م

وزير المالية والإقتصاد الوطني

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣

بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير المالية والإقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٩٨) منه ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م بإعتماد قائمة السلع المعفاة من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر:

المادة الأولى

تعفى من الضرائب "الرسوم " الجمركية البضائع المدونة في قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون المرافقة لهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ م .

المادة الثانية

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ : ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ

الموافـــق : ٦ أغسطـــس ٢٠٠٣ م

قائمة السلع المعفاة
في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
01.01		خيول و حمير و بغال و كوادن (نغال) ، حية.	Live horses, asses, mules and hinnies.	
		ـ اصيلة للأنسال	- Pure-bred breeding animals	
	01 01 10 10	- - - خيول من اصل عربي	- - - Hores of arab breed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 01 10 20	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		ـ غيرها	- other	
	01 01 90 10	- - - خيول للرياضه	- - - Horses For sport	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 01 90 20	- - - خيول صغيرة الجسم (بوني)	- - - Ponies	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 01 90 30	- - - حمير	- - - Asses	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 01 90 40	- - - بغال	- - - Mules	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 01 90 50	- - - كوادن (نغال)	- - - Hinnies	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 01 90 60	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
01.02		حيوانات حية من فصيلة الابقار.	Live bovine animals.	
	01 02 10 00	ـ أصيلة للأنسال	- Pure-bred breeding animals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 02 90 00	ـ غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 04 10 10	- - - أصيله للأنسال	--- Pure-bred breeding animals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 04 10 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 04 20 10	- - - أصيله للأنسال	--- Pure-bred breeding animals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 04 20 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
01.05		ديوك ودجاجات ، بط ، أوز، حبش ، ديوك ودجاجات رومية وغرغر (دجاج سوداني) ، حيه من الانواع الأليفة.	Live poultry ,that is to say , fowls of the species *Gallus domesticus* , ducks , geese , turkeys and guinea fowls.	
		ـ بوزن لا يزيد عن ١٨٥ غرام :	- Weighing not more than 185 g :	
	01 05 11 00	- - ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميستكوس	- - Fowls of the species Gallus domesticus	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 12 00	- - حبش (ديوك ودجاجات رومية)	- - Turkeys	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 19 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		ـ غيرها :	- Other :	
		- - ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميستكوس بوزن لا يزيد عن ٢٠٠٠ غرام :	- - Fowls of the species Gallus domesticus , weighing not more than 2000g :	
	01 05 92 10	- - - دجاج بياض	- - - Hens (for laying eggs)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 92 20	- - - دجاج لاحم	- - - Chickens (for meat)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	01 05 92 30	- - - دجاج أمهات	- - - Hens	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 92 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - ديوك ودجاجات من جنس جالوس دوميستكوس بوزن يزيد عن ٢٠٠٠ غرام :	- - Fowls of the species Gallus domesticus , weighing more than 2000g :	
	01 05 93 10	- - - دجاج بياض	- - - Hens (for laying eggs)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 93 20	- - - دجاج لاحم	- - - Chickens (for meat)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 93 30	- - - دجاج أمهات	- - - Hens	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 93 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - غيرها :	- - Other :	
	01 05 99 10	- - - بط وأوز أليفة	- - - Tame ducks and geese	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 99 20	- - - حبش (ديوك ودجاجات رومية)	- - - Turkeys	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 05 99 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
01.06		حيوانات حية أخر.	Other live animals.	
		- ثدييات :	- Mammals:	
	01 06 11 00	- - حيوانات رئيسة	- - Primates	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 12 00	- - حيتان و دلافين و خنازير بحر (ثدييات من رتبة الحيتان) ؛ خرفان بحر واطومات (ثدييات من رتبة الخيلائيات)	- - Whales, dolphins and porpoises (mammals of the order Cetacea); manatees and dugongd (mammals of the order Sirenia)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 19 10	- - - ابل	- - - Camels	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 19 20	- - - ارانب اليفة و ارانب برية	- - - Tame and Wild rabbits	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 19 30	- - - غزلان و ضباء	- - - Gazelles and deer	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 19 40	- - - كلاب	- - - Dogs	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 19 50	- - - الثعالب و المنك و امثالها من حيوانات الفراء	- - - Foxes, minks and other fur animals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 19 60	- - - حيوانات حدائق و معارض الحيوان و حيوانات مستوردة لهيئات علمية لمختبرات التجارب و البحوث	- - - Animals for zoos, scientific and research labs	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 19 90	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 20 00	- - زواحف (بما فيها ثعابين و السلاحف)	- Reptiles (including snakes and turtles)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- طيور :	- Birds:	
	01 06 31 00	- - طيور جارحة (جوارح)	- Birds of prey:	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 32 00	- - ببغاوات (بما فيها الببغاوات العادية و البركيت "ببغاء صغير الحجم") والمقو (ببغاء ضخم طويل الذيل) و الكاكتوه (ببغاء ذو عرف)	- - Psittaciformes (including parrots, parakeets , macaws and cockatoos)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	01 06 39 10	- - - حمام البف ، حمام بري ، حجلان ، تدرج ، سماني ، دجاج الارض ، شنقب ، قطا ، ارطلان ، بط بري	- - - Tame and Wild pigeons, partrdges, pheasants, guail, snipe, sand grouse, wild ducks and similar animals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 39 20	- - - طيور الزينة	- - - Ornamental birds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 39 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها	- Other	
	01 06 90 10	- - - نحل و ان كانت جماعات و الحشرات الاخر	- - - Bees and other insects	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	01 06 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 01 10 00	- ذبائح كامله وانصاف ذبائح	- Carcasses and half-carcasses	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 01 20 00	- قطع اخر بعظمها	- Other cuts with bone in	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 01 30 00	- دون عظام	- Boneless	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 04 10 00	- ذبائح كامله وأنصاف ذبائح حملان ، طازجة او مبردة	- Carcasses and half-carcasses of lamb, fresh or chilled	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- لحوم ضأن أخر طازجة أو مبردة :	- Other meat of sheep, fresh or chilled :	
	02 04 21 00	- - ذبائح كامله وأنصاف ذبائح	- - Carcasses and half-carcasses	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 04 22 00	- - قطع أخر بعظمها	- - Other cuts with bone in	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 04 23 00	- - دون عظام	- - Boneless	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 04 50 11	- - - - طازجة او مبردة	- - - - Fresh or chilled	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 04 50 21	- - - - طازجة او مبردة	- - - - Fresh or chilled	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - - دون عظام :	- - - Boneless :	
	02 04 50 31	- - - - طازجة أو مبردة	- - - - Fresh or chilled	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 06 80 10	- - - احشاء و اطراف من فصيلتي الضأن و الماعز طازجة و مبردة	Sheep and goat offal, fresh	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	02 08 10 10	- - - طازجة أو مبردة	Fresh or chilled - - -	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
03.01		أسماك حية.	Live fish.	
	03 01 10 00	- أسماك زينة	- Ornamental fish	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- أسماك حية أخر :	- Other live fish :	
		- - أسماك التروتا (سالموتروتا ، انكور هينوكس ميكيس ، انكور هينوكس كلاركي ، انكور هينوكس أجوابونيتا ، انكور هينوكس جيلاى ، انكور هينوكس أباشي ، نكور هينوكس كريزوجاستر) :	- - Trout (Salmo trutta, Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, Oncorhynchus aguabonita, Oncorhynchus gilae,Oncorhynchus apache and Oncorhynchus chrysogaster) :	
	03 01 91 10	- - - للإستسال	- - - For breeding	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 01 91 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - سمك الانقليس (من جميع أنواع انجويلا) :	- - Eels (Anguilla spp.) :	
	03 01 92 10	- - - للإستسال	- - - For breeding	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	03 01 92 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - شبوط :	- - Carp :	
	03 01 93 10	- - - للإنسال	- - - For breeding	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 01 93 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - غيرها :	- - Other :	
	03 01 99 10	- - - للإنسال	- - - For breeding	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 01 99 20	- - - اسماك البلطي	Tilapia (Tilapia Niiotica), (Sarotherodonspp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 01 99 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
03.02		أسماك طازجة أو مبردة ، عدا شرائح الأسماك ولحوم الأسماك الأخر المذكورة في البند ٠٣,٠٤ .	Fish, fresh or chilled, excluding fish fillets and other fish meat of heading 03.04.	
		- أسماك فصيلة السلمون ، باستثناء الأكباد أو البيض وغدد التذكير:	- Salmonidae, excluding livers and roes :	
	03 02 11 00	- - أسماك التروتا (سالموتروتا ، أنكور هينوكس ميكيس ، أنكور هينوكس كلاركي ، انكور هينوكس أجوابونيتا ، أنكور هينوكس جيلاى ، أنكور هينوكس أباشي ، أنكور هينوكس كريزوجاستر)	- - Trout (Salmo trutta Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, Oncorhynchus aguabonita, Oncorhynchus gilae,Oncorhynchus apache and Oncorhynchus chrysogaster)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 12 00	- - سلمون المحيط الهادي (أونكور هينوكس نكرا ، أونكور هينوكس غوربشا ، أونكور هينوكس كيتا ، أونكرهينوكس تشاوتشا ، أونكور هينوكس كيسوتش ، انكور هينوكس ماسو ، أنكور هيلوكس رودورس) سلمون الاطلنطي (سالموسالار) وسلمون الدانوب (هوكوهوكو)	- - Pacific salmon (Oncorhynchus nerka, Oncorhvnchus gorbuscha, Oncorhynchus keta, Oncorhvnchus tschawytscha, Oncorhynchus kisutch, Oncorhynchus masou and Oncorhynchus rhodurus), Atlantic salmon (Salmo salar) and Danube salmon (Hucho hucho)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 19 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- أسماك مفلطحة (بلورنكتيداي أو بوثيداي ، أو سينو جلو سيدليداي أو سوليداي ، أو سكوفثا لميداي أو سيثاريداي) ، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير :	- Flat fish (Pleuronectidae, Bothidae, Cynoglossidae, Soleidae,Scophthalmidae and Citharidae), excitiding livers and roes :	
	03 02 21 00	- - أسماك الفلندر (رينهاردتيوس هيبوجلوسوايس ، أو هيبوجلوس هيبوجلوس ، هيبوجلوسوس ستينولبيس)	- - Halibut (Reinhardtius hippoglossoides, Hippoglossus hippoglossus,Hippoglossus stenolepis)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 22 00	- - أسماك هوشع (بلورنكتس بلاتيسا)	- - Plaice (Pleuronectes platessa)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 23 00	- - أسماك موسى (سوليا)	- - Sole (Solea spp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 29 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- أسماك تونه (من نوع ثولوس) وبونيت مخطط البطن (ايوثينوكس "كاتووونوس" بيلاميس) ، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير :	- Tunas (of the genus Thunnus) skipjack or stripe-bellied bonito (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis), excluding livers and roes :	
	03 02 31 00	- - أسماك تونه بيضاء (ثونوس الالونجا)	- - Albacore or longfinned tunas (Thunnus alalunga)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 32 00	- - أسماك تونه ذات زعانف صفراء (ثونوس البكارس)	- - Yellowfin tunas (Thunnus albacares)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 33 00	- - أسماك بونيت مخطط البطن	- - Skipjack or stripe-bellied bonito	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	03 02 34 00	- - تونة بيجي (ثونوس او سبكوس)	- - Bigeye tunas (Thunnus obesus)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 35 00	- - تونة ذو زعانف زرقاء(ثونوس ثاينوس)	- - Bigeye tunas (Thunnus thynnus)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 36 00	- - تونة خبوبي ذو زعانف زرقاء(ثونوس ماكوبي)	- - - S0uthrn Bluefin tunas	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 39 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 40 00	- أسماك الرنجه (كلوبيا هارنجس ، كلوبيا بالاسي) ، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	- Herrings (Cluppea harengus, Clupea pallasii), excluding livers and roes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 50 00	- أسماك القد (جادوس موروا أو جادوس أو جاك وجادوس ماكروسيفالوس) ، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	- Cod (Gadus morhua, Gadus ogac. Gadus macrocephalus),excluding livers and roes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- أسماك أخر ، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير :	- Other fish, excluding livers and roes :	
	03 02 61 00	- - أسماك السردين(ساردينيا بيلكاردوس ساردينويس)،وساردينلا من نوع (ساتردينلا) رنجه صغيرة أو أسبرط (سبراتو سبراتو)	- - Sardines (Sardina pilchardus, Sardinops .spp.), sardinella(Sardinella spp.), bnsling or sprats (Sprattus sprattu.s)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 62 00	- - أسماك الحدوق (ميلانو جراموس ايكلفينوس)	- - Haddock (Melanogrammus aeglefinus)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 63 00	- - سمك أسود (بولاكيوس ، فيرنس)	- - Coalfish (Pollachius virens)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - سمك الاسقمري "ماكريل" (سكومبراس ، سكومبر أوسترا الأسكيومس ، سكومبر جامبونيكوس)	- - Mackerel (Scomber scombrus, Scomber australasicus,Scomber japonicus)	
	03 02 64 10	- - - اسماك الكنعد (الدراق او الخباط)	- - - Kingfish (Scombermorus commerson)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 64 20	- - - اسماك الباقة	- - - Indian mackerel (Rastrelliger Kanagurta)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 64 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 65 00	- - كلاب البحر وغيرها من أسماك القرش	- - Dogfish and other sharks	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 66 00	- - أسماك الأنقليس (جميع أنواع أنجويلا)	- - Eels (Anguilla spp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - غيرها	- - other	
	03 02 69 10	- - - غروبر مثل هامور ، برطام ، شنبنو ، قطو، ناجل ، السمان	- - - Groupers (All genus following the family :serranidae)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 20	- - - اسماك الشعري (شعور)	- - - Emperors (Lethrinus spp.),(Monotaxisspp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 30	- - - اسماك الحمراء (العصمودي C120)	- - - Snappers/Jobfishes (All genus following the family: Lutjanidae)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 40	- - - اسماك البياض (الحمام و الخضرة)	- - - Jacks, Trevallies and Scads (All genus following the family : Carangidae)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 50	- - - اسماك الزبيدي	- - - Pomferts (Pampus argenteus, parastromateus niger)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 60	- - - الشعوميات (البريم مثل السبيطي ، شعم ، نهاش ، فسكر ، قرقفان)	- - - Sibaiti, Shamm, Nahhash, fresh	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 70	- - - نقرور	- - - Nigroor fish	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 80	- - - البوري مثل العيد و البياح	- - - Striped mullet (Mugil cephalus)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - - غيرها	- - - Other	
	03 02 69 91	- - - - صافي	- - - - Safi fish	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 02 69 99	- - - - غيرها	- - - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	03 02 70 00	- أكباد وبيض وغدد التذكير	- Livers and roes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
03.06		قشريات ، وإن كانت مقشورة ، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ؛ قشريات غير مقشورة ، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء وإن كانت مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ؛ دقيق وسميد وكريات قشريات مكتلة صالحة للإستهلاك البشري	Crustaceans, whether in shell or not, live, fresh, chilled,frozen, dried, salted or in brine; crustaceans, in shell, cooked by steaming or by boiling in water, whether or not chilled,frozen, dried, salted or in brine; flours, meals and pellets of crustace	
		- مجمدة :	- Frozen :	
	03 06 11 00	- - جراد بحر (بالينوروس ، بانوليروس ، وجاسوس)	- - Rock lobster and other sea crawfish (Palinurus spp.,Panulirus spp., Jasus spp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 12 00	- - عقارب بحر (هوماروس)	- - Lobsters (Homarus spp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 13 00	- - ربيان (قريدس أو جمبري)	- - Shrimps and prawns	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 14 00	- - سرطانات (سلطعون)	- - Crabs	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 19 00	- - غيرها ، بما فيها دقيق وسميد ومكتلات قشريات رخوية صالحة للإستهلاك البشري	- - Other, including flours, meals and pellets of crustaceans, fit for human consumption	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غير مجمدة :	- Not frozen :	
	03 06 21 00	- - جراد بحر (بالينوروس ، بانوليروس ، وجاسوس)	- - Rock lobster and other sea crawfish (Palinurus spp., Panulirus spp., Jasus spp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 22 00	- - عقارب بحر (هوماروس)	- - Lobsters (Homarus spp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 23 00	- - ربيان (قريدس أو جمبري)	- - Shrimps and prawns	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 24 00	- - سرطانات (سلطعون)	- - Crabs	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	03 06 29 00	- - غيرها بما فيها دقيق وجريش ومكتلات قشريات صالحة للإستهلاك البشري	- - Other, including flours, meals and pellets of crustaceans, fit for human consumption	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	04 07 00 11	- - بيض للتفريخ	- - - - For hatching	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	06 01 10 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذوردرنية وبصلية ، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات) ، راقدة	- Bulbs, tubers, tuberous roots, corms, crowns and rhizomes, dormant	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	06 01 20 00	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية ، سيقان أرضية (جذامير أو رزومات) ، منبته أو مزهرة ؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)	- Bulbs, tubers, tuberous roots, corms, crowns and rhizomes, in growth or in flower; chicory plants and roots	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- فسائل دون جذور وطعوم :	- Unrooted cuttings and slips :	
	06 02 10 10	- - - جفون الكرمة (عقل العنب)	- - - Grapevines (Grapeslips)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	06 02 10 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- أشجار وجنبات وشجيرات ، مطعمة أم لا ، من الانواع التي تحمل فواكه وأثمار صالحة للأكل :	- Trees, shrubs and bushes, grafted or not, of kinds which bear edible fruit or nuts :	
	06 02 20 10	- - - غرسات نخيل	- - - Palm tree seedling	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	06 02 20 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 01 10 00	- تقاوي للزرع	- Seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	07 01 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
07.02	07 02 00 00	بندورة طازجة أو مبردة.	Tomatoes, fresh or chilled.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
07.03		بصل وعسقلان وثوم وكرات وخضر ثومية أخر ، طازجة أو مبردة.	Onions, shallots, garlic, leeks and other alliaceous vegetables,fresh or chilled.	
		- بصل وعسقلان :	- Onions and shallots :	
		- - - بصل :	- - - Onions :	
	07 03 10 11	- - - - بصل للطعام (أخضر أو يابس القشرة)	- - - - Onions for food (green or dry rind)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 03 10 12	- - - - بصل للبذار (قزح أو قنار)	- - - - Onions (for sowing)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 03 10 20	- - - عسقلان	- - - Shallots	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 03 20 00	- ثوم	- Garlic	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 03 90 00	- كراث وخضر ثومية أخر	- Leeks and other alliaceous vegetables	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 04 10 00	- قرنبيط ورؤوس بروكولي	- Cauliflowers and headed broccoli	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 04 20 00	- كرنب بروكسل	- Brussels sprouts	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 04 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
07.05		خس (لاكتوكا ساتيفا) وهندباء (شيكوريا) ، طازجة أو مبردة.	Lettuce (Lactuca sativa) and chicory (Cichorium spp.), fresh or chilled.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- خس :	- Lettuce :	
	07 05 11 00	- - خس (مكبب)	- - Cabbage lettuce (head lettuce)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 05 19 00	- - غيره	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- هندباء :	- Chicory :	
	07 05 21 00	- - هندباء وتلوف (شيكوريا انثيوبوس فيولوسام)	- - Witloof chicory (Cichorium intybus var. foliosum)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 05 29 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
07.06		جزر ولفت بقلي وشوندر (بنجر) للسلطة ولحية التيس (سليسيفي) كرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل ، طازجة أو مبردة.	Carrots, turnips, salad beetroot, salsify, celeriac, radishes and similar edible roots, fresh or chilled.	
	07 06 10 00	- جزر ولفت بقلي	- Carrots and turnips	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 06 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
07.07	07 07 00 00	خيار وقثاء ، خيار محبب ، طازجة أو مبردة.	Cucumbers and gherkins, fresh or chilled .	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
07.08		بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة ، طازجة أو مبردة .	Leguminous vegetables, shelled or unshelled, fresh or chilled .	
	07 08 10 00	- بازلاء (بيسوم ساتيفوم)	- Peas (Pisum sativum)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 08 20 00	- لوبيا وفاصوليا (فيجينيا فاسيولوس)	- Beans (Vigna spp., Phaseolus spp.)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- بقول قرنية أخر :	- Other leguminous vegetables :	
	07 08 90 10	- - - فول	- - - Beans	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 08 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
07.09		خضر أخر ، طازجة أو مبردة.	Other vegetables, fresh or chilled.	
	07 09 10 00	- خرشوف (ارضي شوكي)	- Globe artichokes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 20 00	- هليون	- Asparagus	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 30 00	- باذنجان	- Aubergines (egg-plants)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 40 00	- كرفس عدا الكرفس اللفتي	- Celery other than celeriac	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- فطر وكما :	- Mushrooms and truffles :	
	07 09 51 00	- - فطر من جنس اجاريكوس	- - Mushrooms	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 52 00	- - كما	- - Truffles	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 59 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 60 00	- أثمار من جنس كابسيكوم أو من جنس بيمنتا (فليفلة أو فلفل)	- Fruits of the genus Capsicum or of the genus Pimenta	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 70 00	- سبانخ أو سبانخ نيوزيلندي وسبانخ كبيرة الورق	- Spinach, New Zealand spinach and orache spinach (garden spinach)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	07 09 90 10	- - - قرع	- - - Pumpkins	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 90 20	- - - كوسة	- - - Marrow	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 90 30	- - - زيتون	- - - Olives	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 90 40	- - - باميا	- - - Okra	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 90 50	- - - بقدونس	- - - Parsley	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 90 60	- - - كزبرة	- - - Coriander	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	07 09 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - لوبياء أو فاصوليا (فيجنا ماتجو هيبر أو فيجنا رادياتا ، ويلكزيك) :	- - Beans of the species Vigna mungo (L.) Hepper or Vigna radiata (L.) Wilczek :	
	07 13 31 10	- - - للبذار	- - - For sowing	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - لوبياء أو فاصوليا حمراء صغيرة (ازوكي) (فابولوس أو فيجنا انجولاريس) :	- - Small red (Adzuki) beans (Phaseolus or Vigna angularis) :	
	07 13 32 10	- - - للبذار	- - - For sowing	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - لوبياء أو فاصوليا عادية (فاسيولوس فولجاريس) :	- - Kidney beans, including white pea beans (Phaseolus vulgaris) :	
	07 13 33 10	- - - للبذار	- - - For sowing	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
08.03	08 03 00 00	موز ، بما فيه موز البلانتان ، طازج أو مجلف.	Bananas, including plantains, fresh or dried.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- تمر :	- Dates :	
	08 04 10 10	- - - طازج (رطب)	- - - Fresh	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 10 20	- - - مجلف	- - - Dried	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 10 30	- - - مكنوز	- - - Stored	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 10 90	- - - غيره	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		قيمة الرسم
		- تين :	- Figs :	
	08 04 20 10	- - - طازج	- - - Fresh	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 20 20	- - - جاف	- - - Dried	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 30 00	- أناناس	- Pineapples	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 40 00	- أفوكادو (كمثرى أمريكي)	- Avocados	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- جوافة ، مانجة ومانجوستين :	- Guavas ,mangoes and mangosteens :	
	08 04 50 10	- - - جوافة	- - - Guavas	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 50 20	- - - مانجة	- - - Mangoes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 04 50 30	- - - مانجوستين	- - - Mangosteens	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
08.05		حمضيات ، طازجة أو مجففة.	Citrus fruit, fresh or dried.	
	08 05 10 00	- برتقال	- Oranges	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 05 20 00	- يوسفي أو ماندرينه (بما فيها التانجارين والساتسوما) ، كلمنتينا ، ولكنج وغيرها من الحمضيات المهجنة	- Mandarins (including tangerines and satsumas); clementines,wilkings and similar citrus hybrids	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 05 40 00	- ليمون هندي (جريب فروت)	- Grapefruit	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- ليمون حامض (سيتروس ليمون ، سيتروس ليموتوم) ، ليم (سيتروس اورانتيفوليا) :	- Lemons (Citrus limon, Citrus limonum) and limes (Citrus aurantifolia) :	
	08 05 50 10	- - - طازج	- - - Fresh	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 05 50 20	- - - جاف	- - - Dried	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 05 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
08.06		عنب ، طازج أو مجفف.	Grapes, fresh or dried.	
	08 06 10 00	- طازج	- Fresh	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 06 20 00	- مجفف (زبيب)	- Dried	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
08.07		بطيخ (بما فيه الشمام) وبابايا ، طازج.	Melons (including watermelons) and papaws (papayas), fresh.	
		- بطيخ (بما فيه الشمام) :	- Melons (including watermelons) :	
	08 07 11 00	- - بطيخ أخضر	- - Watermelons	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - غيره :	- - Other :	
	08 07 19 10	- - - بطيخ أصفر (شمام وقاوون)	- - - Melon (muskmelon)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 07 19 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 07 20 00	- بابايا	- Papaws (papayas)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
08.08		تفاح وكمثرى وسفرجل ، طازجة.	Apples, pears and quinces, fresh.	
	08 08 10 00	- تفاح	- Apples	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- كمثرى وسفرجل :	- Pears and quinces :	
	08 08 20 10	- - - كمثرى	- - - Pears	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	08 08 20 20	- - - سفرجل	- - - Quinces	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
08.09		مشمش وكرز أو خوخ ودراق (بما فيه الدراق الأملس "نيكتارين") برقوق وقراصية (خوخ شائك) ، طازجة.	Apricots, cherries, peaches (including nectarines), plums and sloes, fresh.	
	08 09 10 00	- مشمش	- Apricots	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 09 20 00	- كرز	- Cherries	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 09 30 00	- دراق (بما فيه الدراق الاملس "نيكتارين") أو خوخ من نوع برونوس بيرسيكا	- Peaches, including nectarines	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 09 40 00	- برقوق أو خوخ من نوع برونس دومستكا وقراصية	- Plums and sloes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
08.10		فواكه أخر ، طازجة.	Other fruit, fresh.	
	08 10 10 00	- توت الأرض (فريز أو فراولة)	- Strawberries	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 20 00	- توت العليق وتوت عادي	- Raspberries, blackberries, mulberries and loganberries	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 30 00	- كشمش أسود أو أبيض او أحمر وعنب الثعلب	- Black, white or red currants and gooseberries	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 40 00	- عنبيات وفواكه أخر من نوع فاكسينيوم	- Cranberries, bilberries and other fruits of the genus Vaccinium	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 50 00	- كيوي	- Kiwifruit	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 60 00	- دوريان	- Durians.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	08 10 90 10	- - - رمان	- - - Pomegranates	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 90 20	- - - إيكي دنيا (بشملة)	- - - Medlar	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 90 30	- - - صبير (تين شوكي أو برشومي)	- - - Prickly - pears	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 10 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- بن غير محمص :	- Coffee, not roasted :	
	09 01 11 00	- - غير منزوع منه (الكافيين)	- - Not decaffeinated	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	09 01 12 00	- - منزوع منه (الكافيين)	- - Decaffeinated	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- بن محمص :	- Coffee roasted :	
	09 01 21 00	- - غير منزوع منه (الكافيين)	- - Not decaffeinated	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	09 01 22 00	- - منزوع منه (الكافيين)	- - Decaffeinated	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	09 01 90 00	- غيره	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
09.02		شاي ، وان كان منكها .	Tea, whether or not flavoured.	
	09 02 10 00	- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن ٣ كيلوغرام	- Green tea (not fermented) in immediate packings of a content not exceeding 3 kg	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	09 02 20 00	- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخر	- Other green tea (not fermented)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا ، في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن ٣ كيلوغرام :	- Black tea (fermented) and partly fermented tea, in immediate packings of a content not exceeding 3 kg :	
	09 02 30 10	- - - شاي مغلف بوريقات صغيرة لا تزيد وزنها عن ٣ جرام	- - - Teabag not exceeding 3 g	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	09 02 30 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	09 02 40 00	- شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا ، في عبوات أخر	- Other black tea (fermented) and other partly fermented tea	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	09 08 30 00	- حب الهال (قاقلة)	- Cardamoms	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها	- other	
	10 01 10 00	- حنطة (قمح) صلبة	- Durum wheat	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 01 90 10	- - - حنطة (قمح) عادية	- - - Normal wheat	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 01 90 20	- - - حنطة (قمح) رفيعة	- - - Thin wheat	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 01 90 30	- - - خليط حنطة مع شيلم	- - - Mixed wheat and rye	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
10.03	10 03 00 00	شعير .	Barley.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
10.04		شوفان .	Oats.	
	10 04 00 10	- - - شوفان أشهب (أو أسود)	- - - Grey oats (or black)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 04 00 20	- - - شوفان أبيض (أو أصفر)	- - - White oats (or yellow)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
10.05		ذرة .	Maize (corn).	
	10 05 10 00	- تقاوي للبذار	- Seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	10 05 90 10	- - - ذرة صفراء ذهبية	- - - Golden corn	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 05 90 20	- - - ذرة بيضاء	- - - White corn	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 05 90 30	- - - ذرة سمراء	- - - Brown corn	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 05 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
10.06		أرز .	Rice.	
	10 06 10 00	- أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري)	- Rice in the husk (paddy or rough)	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 06 20 00	- ارز مقشور (أرز أسمر)	- Husked (brown) rice	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 06 30 00	- أرز مضروب كليا أو جزئيا وإن كان ممسوحا أو ملمعا :	- Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 06 40 00	- كسارة الأرز	- Broken rice	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
10.08		حنطة سوداء ودخن وحبوب العصافير ، حبوب أخر .	Buckwheat, millet and canary seed; other cereals.	
	10 08 10 00	- حنطة سوداء	- Buckwheat	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 08 20 00	- دخن	- Millet	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 08 30 00	- حبوب العصافير	- Canary seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	10 08 90 00	- حبوب أخر	- Other cereals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
11.01		دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم .	Wheat or meslin flour.	
	11 01 00 10	- - - دقيق حنطة (قمح)	- - - Wheat flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 01 00 20	- - - دقيق خليط حنطة مع شيلم	- - - Flour of mixed wheat and rye	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
11.02		دقيق حبوب (عدا دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط الحنطة مع شيلم) .	Cereal flours other than of wheat or mesiin.	
	11 02 10 00	- دقيق شيلم	- Rye flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 02 20 00	- دقيق ذرة	- Maize (corn) flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 02 30 00	- دقيق أرز	- Rice flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	11 02 90 10	- - - دقيق شعير	- - - Barley flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 02 90 20	- - - دقيق شوفان	- - - Oats flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 02 90 30	- - - دقيق حبوب السورغوم	- - - Grain sorghum flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 02 90 40	- - - دقيق حنطة سوداء	- - - Buckwheat flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 02 90 50	- - - دقيق دخن	- - - Millet flour	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 02 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
11.03		جريش وسميد (كريات حبوب مكتلة) .	Cereal groats, meal and pellets.	
		- جريش وسميد :	- Groats and meal :	
		- - من حنطة (قمح) :	- - Of wheat :	
	11 03 11 10	- - - جريش	- - - Groats	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 11 20	- - - سميد	- - - Meal	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - من ذرة :	- - Of maize (corn) :	
	11 03 13 10	- - - جريش	- - - Groats	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 13 20	- - - سميد	- - - Meal	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - من حبوب أخر :	- - Of other cereals :	
	11 03 19 10	- - - من شعير :	- - - Of barley :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 19 20	- - - من حبوب السورغوم :	- - - Of sorghum cereals :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 19 30	- - - من شيلم :	- - - Of darnel :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 19 40	- - - من حنطة سوداء :	- - - Of black wheat :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 19 50	- - - من دخن :	- - - Of millet :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 19 90	- - - من حبوب أخر :	- - - Of other cereals :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	11 03 20 00	- كريات حبوب مكتلة	- Pellets :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 10 00	- بذور شوندر السكر	- Sugar beet seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- بذور نباتات علفية :	- Seeds of forage plants	
	12 09 21 00	- - بذور برسيم (فصه)	- - Lucerne (alfalfa) seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 22 00	- - بذور نفل (تريفوليام)	- - Clover (Trifolium spp.) seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 23 00	- - بذور عكرش (تف)	- - Fescue seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	12 09 24 00	- - بذور نف الكنتكي (بوابر انتمسمال)	- - Kentucky blue grass (Poa pratensis L.) seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 25 00	- - بذور زوان الجودار (لوليام ملتيفلورام لام لوليام بيرينيمل)	- - Rye grass (Lolium multiflorum Lam., Lolium perenne L.) seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 26 00	- - بذور عشب التيموتية	- - Timothy grass seed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - غيرها :	- - Other :	
	12 09 29 10	- - - ترمس	- - - Lupines	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 29 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 30 00	- بذور نباتات عشبية تزرع أساسا من أجل إزهارها	- Seeds of herbaceous plants cultivated principally for their flowers	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
		- - بذور خضر :	- - Vegetable seeds :	
	12 09 91 10	- - - بذور طماطم	- - - Tomato seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 20	- - - بذور كراث	- - - Leek seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 30	- - - بذور فجل	- - - Radish seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 40	- - - بذور جزر	- - - Carrot seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 50	- - - بذور خيار	- - - Cucumber seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 60	- - - بذور كوسة	- - - Marrow seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 70	- - - بذور قرع	- - - Pumpkin seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 80	- - - بذور باذنجان	- - - Eggplant seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - - غيرها :	- - - Other :	
	12 09 91 91	- - - - بذور خس	- - - - Lettuce seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 92	- - - - بذور جرجير	- - - - Cress seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 93	- - - - بذور فلفل	- - - - Capsicum seeds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 91 99	- - - - غيرها	- - - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	12 09 99 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
17.01		سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماويا ، بحالته الصلبة .	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form.	
		- سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة :	- Raw sugar not containing added flavouring or colouring matter :	
		- - سكر قصب :	- - Cane sugar ;	
	17 01 11 10	- - - بقصد التصفية والتكرير للصناعة	- - - For industrial refining and filting	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	17 01 11 90	- - - غيره	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - سكر شوندر :	- - Beet sugar :	
	17 01 12 10	- - - بقصد التصفية والتكرير للصناعة	- - - For industrial refining and filting	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	17 01 12 90	- - - غيره	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيره :	- Other :	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	17 01 91 00	- - سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	- - Containing added flavouring or colouring matter	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - غيره :	- - Other :	
		- - - مصفى (مكرر) :	- - - Filt (refing) :	
	17 01 99 11	- - - - بللوري متفاوت النعومة	- - - - Crystals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	17 01 99 12	- - - - مكعبات أو قوالب	- - - - Moulds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	17 01 99 13	- - - - مسحوق بودرة	- - - - Castor	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	17 01 99 20	- - - سكر نبات (قند) غير ملون ولا معطر	- - - Suger candy , neither flavored or colored	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	17 01 99 30	- - - سكروز نقي كيماويا	- - - Chemically pure sucrose	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	17 01 99 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	19 01 10 10	- - - أغذية أطفال أساسها اللبن ، واللبن المعدل المحضر بديلا للبن الام غير محتوي على كاكاو	- - - Infant food with milk base,no cocoa	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	19 01 10 20	- - - اغذية اطفال اساسها اللبن ، و اللبن المعدل المحضر بديلا للبن الام تحتوي على كاكاو بنسبة تصل ٥% وزنا	- - - Infant food with milk base,by weigth under 5% cocoa	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	19 01 10 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	21 06 90 70	- - - انواع السكاكر والاقراص الصمغية وما يماثلها المحتوية على تحلية تركيبية بدل من السكر مما يستعمل لمصابين بمرض السكر	- - - Sweets,gume and the like (for diabetics,in particular) containing synthetic sweetening agents (e.g.,sorbitol)instead of sugar	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
23.04	23 04 00 00	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وان كانت مجروشة أو بشكل مكتلات ، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا .	Oil-cake and other solid residues, whether or not ground or in the form of pellets, resulting from the extraction of soyabean oil.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	28 44 40 10	- - - معدة لأغراض طبية	- - - For medical purposes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	28 44 40 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
30.01		غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي ، مجففة ، وإن كانت مسحوقة ، خلاصات غدد أو غيرها من أعضاء أو أفرازات معدة للعلاج العضوي ؛ كبدين (هيبارين) وأملاحه ، مواد بشرية أو حيوانية أخر محضرة للاستعمال في الطب العلاجي الوقائي ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر .	Glands and other organs for organo-therapeutic uses, dried,whether or not powdered; extracts of glands or other organs or of their secretions for organo-therapeutic uses; heparin and its salts; other human or animal substances prepared for therapeutic or	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 01 10 00	- غدد وغيرها من أعضاء مجففة ، وإن كانت مسحوقة	- Glands and Other organs, dried, whether or not powdered	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 01 20 00	- خلاصات غدد أو غيرها من أعضاء أو افرازاتها	- Extracts of Glands or Other organs or of their secretions	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 01 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
30.02		دم بشري ؛ دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو التشخيص الطبي ؛ مضادات الأمصال وغيرها من مكونات الدم والمنتجات المناعية المعدلة ، وأن كانت مستحصل عليها بعمليات تكنولوجية - حيوية ؛ لقاحات وتوكسينات وجراثيم مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماث	Human blood; animal blood prepared for therapeutic,prophylactic or diagnostic uses; antisera and other blood fractions and modified immunological products, whether or not obtained by means of biotechnological processes; vaccines, toxins, cultures of micro	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	30 02 10 00	- مضادات الامصال وغيرها من مكونات الدم ومنتجات المناعية المعدلة ، وإن كانت مستحصل عليها بعمليات تكنولوجية حيوية	- Antisera and Other blood fractions and modified immunological products, whether or not obtained by means of biotechnological processes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 02 20 00	- لقاحات للطب البشري	- Vaccines for human medicine	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 02 30 00	- لقاحات للطب البيطري	- Vaccines for veterinary medicine	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها	- Other	
	30 02 90 10	- - - ساكسيتوكسين	- - - Saxitoxin	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 02 90 20	- - - ريسين	- - - Ricin	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 02 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
30.03		أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود ٣٠,٠٢ أو ٣٠,٠٥ أو ٣٠,٠٦) المكونة من منتجات مخلوطة فيما بينها ، محضرة للأستعمال في الطب العلاجي او الوقائي ، ولكن غير مهيأة في مقادير أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة .	Medicaments (excluding goods of heading 30.02, 30.05 or 30.06) consisting of two or more constituents which have been mixed together for therapeutic or prophylactic uses, not put up in measured doses or in forms or packings for retail sale.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 03 10 00	- تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها ، ذات بنية حمض بنسليني أو على ستربتوماسينات أو على مشتقاتها	- containing Penicillins or derivatives thereof, with a penicillanic acid structure, or Streptomycins or their derivatives	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 03 20 00	- تحتوي على مضادات حيوية (انتي بيوتيك) أخر	- containing Other antibiotics	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- تحتوي على هرمونات أو منتجات أخر داخلة في البند ٢٩,٣٧ ، ولكن لا تحتوي على مضادات جراثيم (انتي بيوتيك) :	- Containing hormones or other products of heading 29.37 but not containing antibiotics :	
	30 03 31 00	- - تحتوي على الانسولين	- - containing Insulin	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 03 39 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 03 40 00	- تحتوي على أشباه قلويات أو على مشتقاتها ، ولكن لا تحتوي على هرمونات ولا منتجات أخر داخلة في البند ٢٩,٣٧ ولا على مضادات حيوية	- Containing alkaloids or derivatives thereof but not containing hormones or other products of heading 29.37 or antibiotics	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 03 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
30.04		أدوية (عدا الاصناف المذكورة في ٣٠,٠٢ أو ٣٠,٠٥ أو ٣٠,٠٦) المكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، مهيأة في مقادير معايرة (بما فيها تلك المهيأة في جرعات فقط عبر الجلد)أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة .	Medicaments (excluding goods of heading 30.02, 30.05 or 30.06) consisting of mixed or unmixed products for therapeutic or prophylactic uses, put up in measured doses (including those in the form of transdermal administration systems) or in forms or packin	
	30 04 10 00	- تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها ، ذات بنية حمض بنسليني أو على ستربتوماسينات أو مشتقاتها	- containing Penicillins or derivatives thereof, with a penicillanic acid structure, or Streptomycins or their derivatives	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 04 20 00	- تحتوي على مضادات حيوية أخر	- containing Other antibiotics	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- تحتوي على هرمونات أو على منتجات أخر مذكورة في البند ٢٩,٣٧ ، ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية :	- Containing hormones or other products of heading No 29.37 but not containing antibiotics :	

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	30 04 31 00	- - تحتوي على الانسولين	- - containing insulin	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 04 32 00	- - تحتوي على هرمونات ستروييدية قشرية ، مشتقاتها وأمثالها البنيوية	- - containing corticosteroid hormones, their derivatives and strctural analogues.I	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 04 39 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 04 40 00	- تحتوي على أشباه قلويات أو على مشتقاتها ، ولكن لا تحتوي على هرمونات ولا منتجات أخر داخلة في البند ٢٩,٣٧ ولا على مضادات حيوية	- Containing alkaloids or derivatives thereof but not containing hormones, other products of heading 29.37 or antibiotics	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 04 50 00	- أدوية أخر تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخر مذكورة في البند ٢٩,٣٦	- Other medicaments containing vitamins or csther products of heading 29.36	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها	- Other	
	30 04 90 10	- - - محاليل طبيه	- - - Medical solutions	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 04 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 05 10 00	- ضمادات لاصقة وغيرها من أصناف ذات طبقة لاصقة	- Adhesive dressings and Other articles having an adhesivc layer	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	30 05 90 10	- - - قطن طبي	- - - Medical cotton	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - - حشو وغزي وأربطة للضمادات وأصناف مماثلة :	- - - Wadding, gauze, bandages and similar articles :	
	30 05 90 21	- - - - مغطاة او مشربة بمواد صيدلية	- - - - Covered of Saturated with pharmceuticls	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 05 90 22	- - - - غير مغطاه أو مشربة بمواد صيدلية يشترط أن تكون معدة للبيع بالتجزئة أو تبين من وجود رقاع عليها أو تهيئتها أنها معدة حصراً للمستشفيات ودوائر الصحة والإسعاف بقصد الاستعمال في الطب والجراحة	- - - - not impregnated or coated with pharmaceutical substances, are also classified in this heading, provided they are exclusively intended (e.g., because of the labels affixed or special folding) for sale directly without re-packing ,to users (priva	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 90 90	- - - غيرها :	- - - Other :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 10 10	- - - خيوط جراحية معقمة لخياطة الجروح	- - - Sterile surgical catgut for surgical closures	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 10 20	- - - فتائل معقمة	- - - Sterile laminaria and Sterile laminaria tents	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 10 30	- - - موقفات النزيف القابلة للامتصاص المعقمة للجراحة أو لطب الاسنان :	- - - Sterile absorbable surgical or dental haemostatics :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 10 40	- - - لواصق جراحية معقمة للنسج العضوية	- - - Stereilized surgical plasters	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 20 00	- كواشف تحديد فئات وفصائل أو عوامل الدم	- blood-grouping reagents	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 30 00	- محضرات معتمة للفحص بالاشعة ومواد كاشفة يتناولها المرضى للتشخيص الطبي	- Opacifying preparations for X-ray examinations: cliagnostic reagents designed to be administered to the patient	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 40 00	- أسمنت وغيره من منتجات مستعملة في حشو الأسنان ؛ أسمنت ترميم العظام	- Dental cements and other dental fillings; bone recmastruction cements	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 50 00	- حقائب طبية وعلب إسعاف مجهزة ومعدة للإسعاف الأولي	- First-aid boxes and kits	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	30 06 60 00	- محضرات كيماوية لمنع الحمل أساسها هرمونات أو منتجات أخر من البند ٢٩,٣٧مبيدات منوية	- Chemical contraceptive preparations based on hormones or spermicides	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
38.18	38 18 00 00	عناصر كيماوية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيات ، بشكل أقراص أو ألواح أو أشكال مماثلة ؛ مركبات كيماوية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيات .	Chemical elements doped for use in electronics, in the form of discs, wafers or similar forms; chemical compounds doped for use in electronics.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
38.22	38 22 00 00	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل وكواشف محضرة للتشخيص أوللمختبرات ، وإن كانت على حامل ، عدا تلك الداخلة في البندين ٣٠,٠٢ أو ٣٠,٠٦ .	Diagnostic or laboratory reagents on a backing and prepared diagnostic or laboratory reagents whether or not on a backing, other than those of heading 30.02 or 30.06 .certified reference materials.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
49.01		كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة ، وإن كانت أوراقا منفصلة .	Printed books, brochures, leaflets and similar printed matter,whether or not in single sheets.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- من أوراق منفصلة وإن كانت مطوية :	- in single sheets, whether or not folded :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 10 10	- - - كروت مسلسلة الترقيم تحتوي على اسئلة وأجوبة أو معلومات عامة ، ثقافية	- - - Serially numbered card containing questions,answers	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 10 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	49 01 91 00	- - قواميس وموسوعات ، واجزاء مسلسلة منها	- - Dictionaries and encyclopaedias, and serial instalments thereof	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - غيرها :	- - Other :	
	49 01 99 10	- - - كتب وكتيبات ونشرات علمية أو فنية أو ادبية أو دينية أو حكومية معدة للمطالعة من جميع الأنواع ، مطبوعة	- - - Books ,booklets and pamphlets,consisting essentially of textual matter of any kind,and printed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 99 20	- - - كتب وكتيبات ونشرات مطبوعة بطريقة (برايل) لمكفوفي البصر أو الاختزال	- - - Books,booklets and pamphlets in braille or shorthand	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 99 30	- - - كتب مدرسية وجامعية	- - - School and collegiate books	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 99 40	- - - فهارس المتاحف والمكتبات العامة وفهارس المؤلفات وكتب الأدلة السنوية	- - - Museums and public libraries indexes etc.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 99 50	- - - كتب مصورة للاطفال التي لا تشكل الصور فيها العنصر الرئيسي	- - - Children's picture books means books for children's in which the pricipal interest	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 99 60	- - - الصحف والمجلات الدوريات المغلفة بورق مقوى ، مجموعات الصحف والمجلات أو الدوريات الموضوعة في غلاف واحد ، وإن كانت محتوية على اعلانات	- - - Newspapers,journals and periodicals bound otherwise then in paper,and sets of newspapers,journals or periodicals comprising more than one number under a single cover whetheror not containing a dvertising material	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 01 99 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
49.02		صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة ، وإن كانت مصورة أو مشتملة على اعلانات .	Newspapers, journals and periodicals, whether or not illustrated or containing advertising material.	
		- تصدر على الأقل أربع مرات في الاسبوع :	- Appearing at least four times a week :	
	49 02 10 10	- - - صحف	- - - News papers	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 02 10 20	- - - مجلات	- - - Magazines	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 02 10 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	49 02 90 10	- - - صحف	- - - News papers	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الوصف		معدل الرسم
	49 02 90 20	- - - مجلات	- - - Magazines	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 02 90 30	- - - النشرات الدورية	- - - Periodicals	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 02 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
49.03		مجاميع صور أو كتب مصورة ومجاميع أو كتب للرسم أو التلوين ، للاطفال .	Children's picture, drawing or colouring books.	
	49 03 00 10	- - - مجاميع رسم وتلوين الاطفال	- - - Drawing and painting books for children	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 03 00 20	- - - مجاميع صور الاطفال	- - - Picture books for children	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 03 00 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
49.05		مصورات جغرافية من جميع الأنواع ، بما في ذلك الأطالس وخرائط الجدران ومصورات المساحة والكرات الأرضية ، مطبوعة .	Maps and hydrographic or similar charts of all kinds,including atlases, wall maps, topographical plans and globes, printed.	
	49 05 10 00	- كرات أرضية	- Globes	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	49 05 91 00	- - بشكل كتب أو كتيبات	- - In book form	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 05 99 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - - طوابع غير مبطلة وسارية المفعول في بلد المقصد:	- - - Unused postage :	
	49 07 00 11	- - - - طوابع بريدية	- - - - Postage stamps	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 12	- - - - طوابع مالية	- - - - Fiscal stamps	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 19	- - - - طوابع أخر	- - - - Other stamps	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 20	- - - ورق بطاقات أو مغلفات (ظروف) موسومة بطابع غير مبطل	- - - Papers, cards or envelopes impressed with stamps	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- - - أوراق نقد :	- - - Banknotes :	
	49 07 00 31	- - - - عملة ورقية متداولة	- - - - Banknotes in circulation	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 32	- - - - عملة ورقية لم تكتسب بعد صفة التداول القانوني	- - - - Banknotes not yet in legal circulation	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 40	- - - شيكات سياحية	- - - Travelers checks	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 50	- - - شيكات معتمدة قابلة للصرف	- - - Negotiable ratified checks	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 60	- - - أسهم ومستندات وصكوك وما يماثلها ذات قيمة ، مرقمة وموقعة	- - - Stocks, shares, bond certificates and similar,numbered and signed	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 70	- - - أسهم ومستندات وصكوك وما يماثلها بشكل مطبوعات معدة للإستعمال	- - - Stocks,shares,bond certificates and the like intended for use	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 80	- - - دفاتر شيكات	- - - Cheque books	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	49 07 00 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 06 10 00	- مسحوق	- Powder	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 06 91 10	- - - سبائك	- - - Ingots	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 06 91 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 06 92 00	- - نصف مشغولة	- - Semi-manufactured	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	71 08 11 00	- - مسحوق ذهب	- - Powder	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 08 12 10	- - - سبائك ذهب	- - - Ingots	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 08 12 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 08 13 00	- - باشكال نصف مشولة أخر	- - Other semi-manufactured forms	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 08 20 00	- نقدي	- Monetary	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- بلاتين :	- Platinum :	
		- - باشكال خام أو بشكل مسحوق :	- - Unwrought or in Powder form :	
	71 10 11 10	- - - سبائك	- - - Ingots	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 10 11 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 10 19 00	- - غيرها من بلاتين	- - Other Platinum	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- بلاديوم :	- Palladium :	
	71 10 21 00	- - باشكال خام أو بشكل مسحوق	- - Unwrought or in Powder form	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 10 29 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- روديوم :	- Rhodium :	
	71 10 31 00	- - باشكال خام أو بشكل مسحوق	- - Unwrought or in Powder form	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 10 39 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- إريديوم وأوسميوم وروثينيوم :	- Iridium, osmium and ruthenium :	
	71 10 41 00	- - باشكال خام أو بشكل مسحوق	- - Unwrought or in Powder form	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 10 49 00	- - غيرها	- - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 18 10 00	- نقود "عملات معدنية" (عدا النقود الذهبية) غير مطروحة للتداول الرسمي	- Coin (other than gold coin), not being legal tender	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	71 18 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	84 21 29 10	- - - مرشحات لتنقية الدم	- - - Filters for blood purificatim.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
87.13		مقاعد ذات عجلات وعربات أخر للمعاقين ، وإن كانت بمحرك أو بآلية دفع أخرى .	Invalid carriages, whether or not motorised or otherwise mechanically propelled.	
	87 13 10 00	- دون آلية دفع	- Not mechanically propelled	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	87 13 90 00	- غير ها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	87 14 20 00	- للمقاعد ذات العجلات أو العربات الأخر للمعاقين	- Of invalid carriages	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
88.02		مركبات جوية أخر (مثل ، الطائرات العمودية "هليكوبتر" والطائرات العادية) ؛ مركبات فضائية (بما فيها الأقمار الصناعية) ، وعربات إطلاق المركبات الفضائية أو المركبات المدارية .	Other aircraft (for example, helicopters, aeroplanes);spacecraft (including satellites) and suborbital and spacecraft launch vehicles.	
		- طائرات عمودية (هليوكبتر) :	- Helicopters :	
	88 02 11 00	- - لا يتجاوز وزنها فارغة ٢٠٠٠ كجم :	- - Of an unladen weight not exceeding 2,000 kg :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	08 02 12 00	- - يتجاوز وزنها فارغة ٢٠٠٠ كجم :	- - Of an unladen weight exceeding 2,000kg :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
	88 02 20 00	- طائرات عادية ومركبات جوية أخر ، لا يتجاوز وزنها فارغة ٢٠٠٠ كجم :	- Aeroplanes and other aircraft, of an unladen weight not exceeding 2,000 kg :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	88 02 30 00	- طائرات عادية ومركبات جوية اخر ، يزيد وزنها فارغة عن ٢٠٠٠ كجم ولا يتجاوز ١٥٠٠٠ كجم :	- Aeroplanes and other aircraft of an unladen weight exceeding 2,000 kg but not exceeding 15,000 kg :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	88 02 40 00	- طائرات عادية ومركبات جوية أخر يتجاوز وزنها فارغة ١٥٠٠٠ كجم :	- Aeroplanes and other aircraft, of an unladen weight exceeding 15,000 kg :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	88 02 60 00	- مركبات فضائية (بما في ذلك الأقمار الصناعية) وعربات إطلاق المركبات الفضائية و المركبات المدارية :	- Spacecraft (including satellites) and suborbita and spacecraft launch vehicles :	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
89.01		سفن وبواخر رحلات ومعديات (فيري بوت) وسفن شحن ، زوارق و سفن مماثلة لنقل الأشخاص أو البضائع .	Cruise ships, excursion boats, ferry-boats, cargo ships, barges and similar vessels for the transport of persons or goods.	
	89 01 10 00	- سفن وبواخر رحلات وسفن مماثلة معدة بصفة رئيسية لنقل الاشخاص ؛ معديات (فيري بوت) من جميع الأنواع	- Cruise ships, excursion boats and similar vessels principally designed for the transport of persons; ferry-boats of all kinds	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 01 20 00	- سفن صهاريج	- Tankers	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 01 30 00	- سفن برادات ، عدا تلك الداخلة في البند الفرعي ٨٩ ٠١ ٢٠	- Refrigerated vessels, other than those of subheading 89 01.20	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 01 90 00	- سفن أخر لنقل البضائع وسفن أخر لنقل الاشخاص والبضائع معاً	- Other vessels for the transport of goods and other vessels for the transport of both persons and goods	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
89.02	89 02 00 00	سفن صيد ؛ سفن مصانع وسفن أخر لمعالجة منتجات الصيد أو حفظها .	Fishing vessels; factory ships and other vessels for processing or preserving fishery products.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
89.04	89 04 00 00	سفن قاطرة وسفن دافعة .	Tugs and pusher craft.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
89.05		سفن إرشاد ضوئي وسفن إطفاء الحرائق ، سفن جارفة أو كاسحة (كراكات) ، روافع عائمة وغيرها من السفن التي تعتبر الملاحة فيها ثانوية بالقياس لوظيفتها الرئيسية ؛ أحواض سفن عائمة ، أرصفة عائمة أو غاطسة للحفر أو للإنتاج .	Light-vessels, fire-floats, dredgers, floating cranes, and other vessels the navigability of which is subsidiary to their main function; floating docks; floating or submersible drilling or production platforms.	
	89 05 10 00	- سفن جارفة أو كاسحة (كراكات)	- Dredgers	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 05 20 00	- أرصفة مسطحة ، عائمة أو غاطسة للحفر أو الإنتاج	- Floating or submersible drilling or production platforms	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها :	- Other :	
	89 05 90 10	- - - سفن أطفاء الحرائق	- - - Fire-floats	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 05 90 20	- - - سفن الارشاد الضوئي	- - - Light-vessels	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 05 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
89.06		سفن أخر ، بما في ذلك السفن الحربية وقوارب النجاة ، عدا قوارب التجديف .	Other vessels, including warships and lifeboats other than rowing boats .	
	89 06 10 00	- سفن حربية	- Warships	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
		- غيرها	- Other	
	89 06 90 10	- - - سفن وقوارب و زوارق حربية من جميع الأنواع بما فيها قوارب النجاة	- - - Vessels,boats,warships of all kind and lifeboats	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 06 90 90	- - - غيرها	- - - Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

البند	رمز النظام المنسق	الصنف		فئة الرسم
89.07		منشآت عائمة آخر (مثل ، الطوافات والخزانات والصناديق الغاطسة لإرساء اساسات الجسور ومنصات الإرساء وعوامات الربط أو الإرشاد والمنارات) .	Other floating structures (for example, rafts, tanks, coffer-dams, landing-stages, buoys and beacons).	
	89 07 10 00	- طوافات قابلة للنفخ	- Inflatable rafts	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
	89 07 90 00	- غيرها	- Other	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY
89.08	89 08 00 00	سفن ومنشآت عائمة أخرقيد التحطيم "للتخريد" .	Vessels and other floating structures for breaking up.	إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن الشروط الخاصة بتفريغ ونقل البضائع
من سفينة إلى أخرى

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٣٢/ ب) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة (١)

لا يجوز تفريغ البضائع أو نقلها من سفينة إلى سفينة أو أية وسيلة نقل مائية أخرى ، إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية وبعد إتمام الإجراءات الجمركية ، وبموافقة كتابية من الإدارة العامة لشئون الجمارك .

مادة (٢)

يجب تقديم طلب تفريغ ونقل البضائع كتابياً مع إرفاق قائمة بالبضائع المطلوب نقلها خلال ٣٦ ساعة من تاريخ دخول السفينة إلى النطاق الجمركي .

مادة(٣)

يجب أن يتضمن الطلب جنسية الناقلين ونوع وكمية البضاعة المطلوب نقلها والوقت اللازم لإتمام عملية التفريغ والنقل.

مادة (٤)

يتم التفريغ والنقل خلال ساعات الدوام الرسمي ، ويجوز ذلك خارج الدوام الرسمي على ان يتحمل صاحب الطلب مصاريف الإشراف الجمركي وأية مصاريف أخرى ناتجة عن عملية التفريغ والنقل حسب الشروط التي تحددها الإدارة العامة لشئون الجمارك.

مادة (٥)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يوليـــــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن شروط بيان الحمولة (المنافست) البري

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٣٦/أ) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر:

مادة(١)

يجب أن يتضمن بيان الحمولة " المنافست " البري المعلومات والبيانات التالية :

أ - اسم وسيلة النقل وجنسيتها ورقمها .

ب - اسم وجنسية السائق وتوقيعه بصحة البيانات المدونة ببيان الحمولة .

جـ - أنواع البضائع ومنشأها ومصدرها وقيمتها ووزنها الإجمالي وحجمها ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها . وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .

د - عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع أغلفتها ، ولا يجوز أن يذكر في بيان الحمولة بيان واحد عن عدة طرود ولو كانت مجموعة أو مغلفة أو محزومة بأية طريقة على أنها طرد واحد .

هـ - بيان الحمولة وتاريخه .

و - اسم الشاحن والمرسل إليه .

ز - البلد الذي شحنت منه البضائع .

مادة(٢)

يجوز الإعفاء من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو إضافة أية معلومات أو بيانات أخرى إلى هذه الشروط وذلك بعد موافقة رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة .

مادة(٣)

يجب على الناقل أو من يمثله ملء النسخ الأصلية لبيان الحمولة بكل دقة للتأشير والتصديق عليها من قبل الجمارك .

مادة(٤)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافـق: ١٩ يوليـــــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن التعليمات الخاصة بالمستوعبات (الحاويات)
والطبليات والمقطورات والصهاريج

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٤٤/أ) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ- المستوعبات (الحاويات) : صناديق كبيرة ذات قيمة تجارية لا يقل حجم الواحد منها عن متر مكعب واحد ولها فتحات وقابلة لتثبيت الأقفال الجمركية (الأختام) عليها ومعدة لاستيعاب البضائع طرودا أو فرطاً (متفرقة) .

ب- الطبليات : سطح خشبي أو معدني أو بلاستيكي يرتفع عن الأرض قليلاً بعوارض وهي ذات قيمة تجارية بعضها مجهزاً أطرافه بحلقات تسهيلا لعملية التحميل والتنزيل.

ج- المقطورات : عربات نقل ذات قيمة تجارية تسير بعجلات تجر بواسطة آليات جر لتحميل ونقل وتفريغ البضائع .

د- الصهاريج : مستوعبات ذات أحجام وأشكال مختلفة ذات قيمة تجارية معدة لاستيعاب المواد السائلة أو السائبة أو الغازية .

مادة (٢)

يجب أن يذكر في بيان الحمولة وأمر التسليم والبيان الجمركي عدد المستوعبات أو الطبليات أو المقطورات أو الصهاريج وطريقة تعبئة البضاعة ووصف لأغلفتها وعدد طرودها وأوزانها وقياسها وأنواعها .

مادة(٣)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يوليـــــــو ٢٠٠٣م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٤٤/ب) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة(١)

يجوز لمسئولي الدوائر الجمركية بناءً على أسباب مبررة الموافقة على تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع بشرط ألا يترتب على ذلك أية خسارة تلحق بالخزينة العامة .

مادة(٢)

لا يقبل أي طلب لتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع إذا كان يؤدي إلى تخفيض في قيمتها أو في نسبة الضريبة الجمركية أو الرسوم الأخرى .

مادة(٣)

لمدير عام الجمارك اتخاذ ما يراه مناسباً في حالة نشوب خلاف حول تطبيق تجزئة الإرسالية .

مادة(٤)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق :١٩ يوليـــــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٤٨) منه ،

وبناءً على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة (١)

يجب أن يرفق مع البيان الجمركي الوثائق التالية :

أ - أذن التسليم (سند الشحن) : سند ملكية البضاعة ولمن له حق استلامها ، ويصدر من الشركة الناقلة أو وكيلها - سواء كانت بحرية أو جوية - أو من وكيل الشحن المعتمد ، على أن تقدم نسخة أصلية من أذن التسليم متضمناً المعلومات التالية :

- عدد الطرود ورقم بوليصة الشحن .
- رقم الرحلة واسم السفينة وميناء الشحن .
- نوع البضاعة وأرقام الطرود .
- العلامات التجارية والوزن والقياسات .
- اسم المرسل إليه.

ولا ينطبق ما تقدم على ما يرد بطريق البر أو البريد .

ب - بوليصة الشحن : مستند تصدره الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل وتكاليف الشحن ويذكر فيه ما إذا كان قد تم دفع المبالغ مقدماً في مكتب التصدير أو إذا كان الدفع عند الاستلام، وان يتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة والمستورد والمصدر وبلد وميناء التصدير ووسيلة النقل .

ج - **القوائم (الفواتير) :** من أهم المستندات التي يتم احتساب الضرائب الجمركية على أساسها والتي يحدد فيها قيمة البضاعة . وتصدر من الشركة أو المصنع الذي قام بتصديرها ، ويجب أن تكون هذه القوائم أصلية وصحيحة ومصدقة من قبل المصدر . وتقبل القوائم المرسلة بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مستوفية للشروط المذكورة على أن تحتوي على شهادة المستورد بصحة جميع البيانات المذكورة فيها حسب استمارة التعهد المرفقة والمصدقة من قبله .

ويجب أن تكون القوائم مكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية ، أما إذا كانت القوائم بغير هاتين اللغتين فعلى المستورد إرفاق ترجمة طبق الأصل بإحدى هاتين اللغتين من مكتب ترجمة معتمد .

ويجب أن تتضمن القوائم وصفاً تفصيلياً عن البضاعة وكميتها ووزنها والقيمة التفصيلية لكل سلعة على حدة وقيمة البضاعة الإجمالية وعدد الطرود وبلد المنشأ والعلامات التجارية واسم المصدر والمستورد وتاريخ صدور القوائم .

د - **شهادة المنشأ :** مع مراعاة الاتفاقيات الاقتصادية التي أبرمتها المملكة سواء على المستوى الثنائي أو الخليجي أو العربي بشأن شهادات المنشأ وتطبيق المقاطعة للبضائع " الإسرائيلية " ، فإن شهادة المنشأ هي المستند الذي يثبت بلد إنتاج البضاعة ويصدر من المنتج ويصدق عليه من قبل غرفة التجارة والصناعة أو اتحاد الصناعة في بلد المنشأ ، أما في حالة استيراد بضاعة من غير بلد الإنتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة في البلد المصدر ، ويجب تصديق شهادة المنشأ من قبل سفارة أو قنصلية بحرينية أو تصديق أية سفارة أو قنصلية عربية ، على أن تتضمن شهادة المنشأ بلد الإنتاج واسم المصنع أو الشركة المنتجة ونوع البضاعة .

هـ - **مستندات التأمين :** مستندات تبين المبلغ الذي دفع لتأمين البضاعة .

و - **إشعار البنك :** وصل يبين فيه استلام البنك لقيمة البضاعة مع تفاصيل القيمة بالعملة الأجنبية وسعر التحويل .

ز - نسختان من قائمة تعبئة البضاعة : يقصد بها وصفاً لأغلفتها وعدد طرودها ومحتوياتها وأنواعها وأوزانها والعلامات التجارية وأرقامها وغيرها وتصدر من الشركة أو المصنع الذي أنتجها .

ح - **أية مستندات أخرى** تطلبها الإدارة العامة لشئون الجمارك .

مادة(٢)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من النظام " القانون " الموحد للجمارك فإنه يجوز إتمام إجراءات التخليص الجمركي في حالة عدم إبراز أية وثيقة من الوثائق المشار إليها في المادة السابقة وذلك لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التالية :

أ - دفع مبلغ (١٠) دنانير في حالة عدم تقديم شهادة منشأ للبضائع الأجنبية قابلة للاسترجاع في حالة إحضارها خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

ب - تضاف إلى قيمة البضاعة نسبة ١% لاحتساب الضريبة الجمركية في حالة عدم إبراز بوليصة التأمين .

جـ - في حالة عدم استيفاء قائمة البضاعة للشروط الواردة في البند (ج) من المادة (١) من هذا القرار يقبل التخليص على البضاعة حسب الشروط التالية :

١- تقديم نسخة من قائمة البضاعة .

٢ - دفع مبلغ تأميني يعادل قيمة الضريبة الجمركية المقررة على البضاعة سواء نقدا أو عن طريق ضمان مصرفي وان كانت البضاعة معفاة .

٣ - يمكن تخليص البضائع المستوردة لحساب وزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة مقابل تعهد بإحضار هذه الوثائق خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ التعهد وفقا للنموذج المعد من الإدارة العامة لشئون الجمارك .

٤ - يجوز للمدير العام للجمارك الموافقة على إفساح البضاعة بموجب تعهد خطي بإحضارها خلال المدة المذكورة في البند السابق .

د - يتم الإعفاء من تقديم شهادة المنشأ في الأحوال التالية :

١- الطرود التي تحتوي على هدايا وعينات لا تتجاوز قيمتها ٣٠٠ دينار (ثلاثمائة دينار بحريني) على أن يذكر في مستندات الطرود اسم الشركة المنتجة والقيمة والكمية والصنف ومنشأ البضاعة .

٢ - الأفلام التلفزيونية والتسجيلات الإذاعية .

٣ - العينات التجارية .

٤ - الصحف والمجلات .

مادة(٣)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣
بشأن التعليمات المتعلقة بمعاينة
البضائع كلياً أو جزئياً

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٥٢) منه،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة (١)

تجرى معاينة البضائع داخل الدائرة الجمركية كلياً أو جزئياً بحضور صاحب العلاقة أو من يمثله .

مادة (٢)

يجب التحقق عند المعاينة من نوع البضاعة ومنشأها وقيمتها وعلاماتها التجارية وغيرها ، ومطابقة ذلك بما ورد بالبيان الجمركي والوثائق المرفقة به للتحقق من مدى التزام صاحب العلاقة بأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام " القانون " الموحد للجمارك والتشريعات الأخرى النافذة .

مادة (٣)

تتم المعاينة في الأحوال الاعتيادية باختيار عدد من الطرود الواردة بشكل عشوائي تمثل جميع الأصناف وبنسبة ١٠% من إجمالي البضاعة على أن تمثل هذه الاختيارات جميع الأصناف الواردة .

مادة (٤)

يجوز المعاينة الكلية للبضائع في الأحوال الآتية :

١- البضائع التي يقدم أصحاب العلاقة أو ممثلوهم طلباً لتعديل بياناتها الجمركية .

٢ - الاشتباه بأن البضائع تحتوي على مخالفة لأحكام القانون .

٣ - الوضع غير السليم للأختام الجمركية أو الحبال أو الأغطية (الشادر) .

مادة (٥)

تتم المعاينة من قبل ضابط الجمارك وتدون النتيجة على استمارة المعاينة المعتمدة على أن تختم ويوقع عليها بعد مطابقة صحة المعلومات الواردة بالبيان مع نتيجة المعاينة من قبل مشرف المعاينة .

مادة (٦)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
بشأن القواعد التي تنظم إجراء معاينة البضائع
خارج الدائرة الجمركية

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٥٣/أ) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر:

مادة (١)

يسمح بإجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية بناء على طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته بعد موافقة الإدارة العامة لشئون الجمارك في الحالات التالية :

أ - البضائع التي ترد مفككة ويصعب معاينتها في الدائرة الجمركية .

ب - البضائع الثقيلة التي لا يمكن تنزيلها والتعامل معها داخل الدائرة الجمركية .

جـ - البضائع سريعة التلف أو الكسر والتي تتأثر بعمليات التحميل والتنزيل .

د - المواد الخطرة والقابلة للانفجار والاشتعال .

هـ - البضائع التي تستدعي الحاجة إلى سرعة نقلها ومعاينتها في موقع المستورد .

و - البضائع التي ترد تحت نظام المعارض المؤقتة .

ز - أية بضائع أخرى توافق عليها الدائرة الجمركية .

مادة(٢)

يجب على صاحب العلاقة ملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض ودفع مصاريف الانتقال والمعاينة .

مادة(٣)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٥٥) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة (١)

أ - تُشكل لجنة فتح الطرود والمعاينة في إدارة التخليص الجمركي على النحو التالي :

- رئيس التخليص الجمركي بالدائرة الجمركية المعنية — رئيساً
- مشرف التخليص الجمركي بالدائرة الجمركية المعنية — عضواً
- المعاين المختص بالدائرة — عضواً

ب - تُشكل لجنة فتح الطرود والمعاينة في إدارة التفتيش الجمركي على النحو التالي :

- رئيس التفتيش الجمركي بالدائرة الجمركية المعنية — رئيساً
- مشرف التفتيش الجمركي بالدائرة الجمركية المعنية — عضواً
- المعاين المختص بالدائرة — عضواً

جـ - للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال عملها .

مادة (٢)

تختص اللجنة بفتح الطرود ومعاينتها في حالة الإشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إخطاره ، ويجوز عند الضرورة أن تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة .

مادة (٣)

على اللجنة تحرير محضر بنتيجة المعاينة يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتتخذ توصياتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

مادة (٥)

تقدم اللجنة نتيجة المعاينة إلى مدير الإدارة المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات .

مادة (٦)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
بشأن نظام المسارين بمطار البحرين الدولي
(الأخضر والأحمر)

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التّعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٦٠) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك،

قرر:

ماد ة (١)

يتم التصريح والتفتيش للأمتعة التي يصطحبها المسافرون معهم وفي نظام المسارين الأخضر والأحمر حسب الأصول والقواعد التالية:

أ - **المسار الأخضر** : خاص بالمسافرين الذين لا يصطحبون معهم أية بضائع خاضعة للضريبة "الرسوم" الجمركية أو المقيدة أو الممنوعة ولضباط الجمارك التجاوز عن تفتيش الأمتعة والاكتفاء بالاستفسار الشفوي وطلب أية وثائق تخص المسافر أو أمتعته الشخصية.

ب - **المسار الأحمر** : خاص بالمسافرين الذين يصطحبون معهم بضائع خاضعة للضريبة " الرسوم " الجمركية أو مقيدة أو ممنوعة أو الذين يطلب منهم ضابط الجمارك بقاعة التفتيش التوجه إلى المسار الأحمر عند الاشتباه، ليتم التفتيش وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مادة (٢)

يجوز لضابط الجمارك أن يطلب من المسافر تحويل مساره من الأخضر إلى الأحمر وذلك في حالات الشك أ و الاشتباه أو في حالة وجود بلاغات من الجهات ذات الاختصاص أو لمزيد من التدقيق.

مادة (٣)

تطبق على المسافر العقوبات المنصوص عليها في نظام " قانون " الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والتشريعات الجمركية النافذة في حالة المرور عبر المسار الأخضر بقصد تفادي دفع الضرائب " الرسوم " الجمركية أو تجاوز أحكام المنع والتقييد.

ماد ة (٤)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانى والمناطق الحرة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافـــق: ١٩ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٦١) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة (١)

تشكل لجنة الفصل بالقيمة برئاسة مدير إدارة التخليص الجمركي ، وعضوية كل من :

أ - رئيس عمليات التخليص الجمركي .

ب - رئيس عمليات التفتيش الجمركي .

جـ - محام أول بالإدارة العامة لشئون الجمارك .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢)

تختص اللجنة بالتالي :

أ - حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة .

ب - البت في تظلمات أصحاب العلاقة من قرارات زيادة قيمة البضاعة .

جـ - الفصل فيما يحال إليها من المدير العام من خلاف بين ضابط الجمارك المختص ومالك البضاعة حول قيمتها لاختلاف نوعها أو منشأها أو لأي سبب آخر .

مادة (٣)

يقدم التظلم بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول من قرار زيادة قيمة البضاعة أمام اللجنة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو العلم بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل مدير عام الجمارك .

مادة (٥)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم مسبباً ويخطر به صاحب العلاقة بموجب خطاب رسمي.

مادة (٦)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن الإجراءات المتعلقة بتسليم البضائع
لاصحابها أو من يفوضونهم رسمياً

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٦٣/ب) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر:

مادة(١)

يجب على مالك البضاعة او من يفوضه - وفقا للقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام المخلصين - تقديم بيان جمركي عن البضائع المطلوب الإفراج عنها من الدائرة الجمركية على ان يقوم بملء البيان بكامل التفاصيل الخاصة بالبضاعة ويشمل ذلك احتساب الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى .

ويعتبر موقع البيان مسئولا عما ورد فيه من معلومات دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة .

مادة(٢)

يجب ان يرفق بالبيان الجمركي جميع الوثائق المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن .

مادة(٣)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة (إسرائيل) في البحرين وتوابعها ، يجب على مالك البضاعة أو من يفوضه تقديم الموافقات الخطية من الجهات ذات الاختصاص للبضائع المقيدة .

ويجب التقيد بمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر .

مادة(٤)

بعد استيفاء الاحكام الواردة في المواد السابقة من هذا القرار تبدأ الدورة المستندية حسب الترتيب التالي :

أ - تقديم البيان الجمركي مع مرفقاته إلى قسم الإحصاء لتتم عملية تسجيل البضائع الواردة حسب النظام المنسق .

ب - مراجعة البيان الجمركي من قبل قسم قيود الاستيراد والتصدير .

جـ - مراجعة البيان الجمركي ومرفقاته من قبل قسم تدقيق الضرائب والرسوم الجمركية للتأكد من مدى مطابقة نوع البضاعة مع بند التعرفة حسب جدول النظام المنسق والتحقق من صحة المستندات المقدمة ومطابقتها مع البيان ومقدار الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع .

د - يقدم البيان إلى أمانة الصندوق لدفع الضرائب والرسوم الأخرى ليتم ختم البيان بما يفيد باستلام المبالغ المستحقة .

هـ - تتم معاينة البضائع كلياً أو جزئياً بعد تسجيل البيانات الجمركية ، ويتم إصدار أذن الخروج بعد التأكد من تطبيق الإجراءات لتقديمه إلى ضباط جمارك بوابة الخروج .

و - تتم عملية تحميل البضائع على السيارات بعد إتمام عملية المعاينة ومطابقة عدد الطرود مع أذن الخروج والتوقيع بالاستلام على الفسح من قبل صاحب العلاقة وتوقيع ضابط الجمارك على أذن الخروج .

ز - يجب على ضابط الجمارك عند بوابة الخروج التأكد من مطابقة الطرود المفسوحة بما هو وارد في أذن الخروج والبيان الجمركي.

ويجوز للإدارة العامة لشئون الجمارك وطبقاً لمقتضيات الحال تقديم بعض البنود على بعضها أو الاعفاء من بعضها .

مادة(٥)

يجوز إنهاء إجراءات التخليص الجمركي إلكترونياً وذلك بالتطبيق لنص المادة (٤٦) من نظام " قانون" الجمارك الموحد .

مادة (٦)

للجمارك بعد الإفراج عن البضائع التدقيق في الوثائق والبيانات الجمركية .

مادة(٧)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق :١٩ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن التعليمات الواجب اتباعها في عملية نقل البضائع بالعبور(الترانزيت)
على الطرق المعينة بمختلف وسائط النقل

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٧١) منه ،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر:

مادة(١)

يقصد ببضائع العبور(الترانزيت) البضائع الأجنبية المنشأ أو المصدر التي ترد إلى المملكة بقصد عبورها إلى دولة أخرى دون تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية بكافة وسائط النقل على الطرق المعينة وعلى مسئولية الناقل .

مادة(٢)

لا يجوز تداول بضائع العبور (الترانزيت) داخل المملكة .

مادة(٣)

لا يجوز تحميل أية بضائع مع البضائع العابرة (الترانزيت) .

مادة(٤)

يجوز لضباط الجمارك معاينة البضاعة عند الاشتباه فيها ، على أن يحرر محضر بذلك يوقع منه ومن الناقل ، على أن يعاد ترصيصها أو وضع محتوياتها ضمن غلاف آخر يختم بالختم الجمركي .

مادة(٥)

يجب على الناقل إبلاغ الإدارة فوراً إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا هلكت البضائع أو أصاب وسائط النقل أي ضرر نتيجة قوة قاهرة أو حادث أثناء عملية العبور وذلك لاعداد تقرير بهذا الشأن .

يجب على كل دائرة جمركية تدخل من خلالها أو تخرج بضائع تحت نظام العبور (الترانزيت) أن تتأكد من سلامة الأختام والأربطة والأغطية وان يؤشر بذلك على متن بيان العبور (الترانزيت).

مادة (٧)

لا يجوز نقل البضائع الممنوعة بموجب التشريعات الجمركية أو أية تشريعات أخرى نافذة في المملكة بطريق العبور (الترانزيت) .

مادة(٨)

لا يجوز نقل البضائع أثناء عبورها من وسيلة نقل إلى أخرى إلا بأذن وإشراف الدائرة الجمركية .

مادة(٩)

لا يجوز بقاء البضائع العابرة (الترانزيت) في أراضى المملكة اكثر من المدة المحددة لها.

مادة(١٠)

يجوز إيداع البضائع (الترانزيت) في المستودعات الخاصة بمستورديها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها على أن تخضع البضائع لكافة اشتراطات الإيداع في المستودعات وتحت رقابة وإشراف الإدارة العامة لشئون الجمارك .

مادة(١١)

لا تستوفى أية ضرائب جمركية على البضائع العابرة (الترانزيت) عدا رسوم الخدمات.

مادة(١٢)

تسري على البضائع العابرة (الترانزيت) الأحكام الخاصة بالبيان الجمركي .

مادة(١٣)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن شروط الإعفاء من تقديم بيان تفصيلي في حالة النقل
بالعبور (الترانزيت) من دائرة جمركية إلى أخرى

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (٧٢) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك،

قرر :

مادة (١)

يجوز عند نقل بضائع العبور (الترانزيت) من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول والاكتفاء بتقديم بيان الحمولة والمستندات المرفقة به .

مادة (٢)

يجوز لضابط الجمارك عند الاشتباه إجراء المعاينة للتأكد من محتويات الحمولة .

مادة (٣)

يجب عند الطلب إبراز كافة المستندات والضمانات والتعهدات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) .

مادة (٤)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣
بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات
داخل الدائرة الجمركية أو خارجها والمنظمة لإيداع البضائع في وضع
معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادتين (٧٤) و(٧٥) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة (١)
تعاريف

أ - **المستودعات العامة** : المستودعات التي تقوم هيئة استثمارية أو شركة بإدارتها وإيداع بضائع الغير فيها طبقاً لأحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد وحسب الشروط والقواعد الواردة في هذا القرار .

ب - **المستودعات الخاصة** : المستودعات التي يقوم أصحاب البضائع بإيداع بضائعهم فيها طبقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد وحسب الشروط والقواعد الواردة في هذا القرار .

جـ - **سند الإيداع** : البيان الجمركي المنظم لعملية إيداع البضائع في المستودع العام أو الخاص .

د - **سند الإخراج** : نوع البيان الجمركي المنظم لعملية إخراج البضائع من المستودعات العامة والخاصة .

هـ - **الإدارة** : الإدارة العامة لشئون الجمارك .

و - **الدائرة** : الدائرة الجمركية .

ز - الهيئة : الجهة المستثمرة للمستودع .

المستودعات العامة

مادة (٢)

يجب على الهيئة قبل مباشرة العمل في المستودع أن تلتزم بما يلي :

أ - الحصول على ترخيص باستثمار وإدارة المستودع من وزير المالية والإقتصاد الوطني.

ب - الحصول على جميع التراخيص اللازمة لاقامة المستودع ومرافقه وملحقاته من الجهات الرسمية ذات الاختصاص .

جـ - تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي حسبما تقرره الإدارة .

د - تقديم بوليصة تأمين تغطي كافة الأخطار سواءً بالنسبة للمستودع أو البضائع المودعة فيه ، أو الضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة بموجب التعرفة الجمركية .

مادة(٣)

يجب أن تتوافر في المستودعات الشروط التالية :

أ - إن يكون مسوراً من جميع الجهات وله مداخل رئيسية تقفل بقفلين مختلفين الأول لدى الهيئة والثاني لدى الدائرة .

ب - توفير مساحات كافية لإتمام الإجراءات الجمركية ومجهزاً بكافة الخدمات الضرورية كأجهزة التحميل والتنزيل وغيرها .

جـ - أن يكون معداً بشكل يسمح باستقبال البضائع المختلفة بما فيها البضائع التي تحتاج الى أماكن مبردة لحفظها .

د - أن تكون مساحته كافية لتغطية نوع النشاط المطلوب .

هـ - أن يكون مجهزاً بكافة التجهيزات اللازمة من مكاتب وأثاث ولوازم ضرورية.

مادة(٤)

يجب على صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً أن يقدم تعهداً خطياً يحفظ في ملف خاص لدى الدائرة يلتزم بموجبه بمراعاة تعليمات الإيداع ودفع الرسوم وكافة النفقات والأجور التي قد تترتب على البضائع ودفع الغرامات في حالة مخالفة التعليمات المتعلقة بالإيداع أو أية مخالفة أخرى .

مادة(٥)

يجب عند ملء سند إيداع البضائع التي تدخل المستودع مراعاة جميع الشروط والتعليمات الواردة في نظام " قانون " الجمارك الموحد وفي هذا القرار .

مادة (٦)

لا يجوز إيداع البضائع التالية في المستودعات العامة :

أ - البضائع الممنوعة أو القابلة للاشتعال أو المتفجرات أو المواد الشبيهة بها .

ب - البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والبضائع التي يعرض وجودها في المستودعات البضائع الأخرى إلى الخطر أو الضرر .

جـ - البضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم تكن المستودعات معدة لذلك.

ويجوز للدائرة حسب مقتضيات الحال منع إيداع أية بضائع أخرى .

مادة (٧)

مدة إيداع البضائع في المستودعات سنة واحدة تبدأ من تاريخ الإيداع ويجوز مدها عند الاقتضاء بموافقة الدائرة الجمركية .

مادة(٨)

تحتفظ الدائرة بسجلات خاصة تدون فيها حركة البضائع حسب سندات الإيداع والإخراج لمطابقتها مرة كل ثلاثة شهور مع قيد سجل أمين المستودع.

ويجوز اعتماد النظام الإلكتروني بديلا للسجلات المذكورة .

مادة(٩)

يجب على أمين المستودع عند استلام البضائع التدقيق في جميع وثائقها من حيث عدد الطرود وتاريخ الاستلام والعلامات والأرقام الموضحة بالطرود وحالة الطرود عند الاستلام.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون نقل البضائع إلى المستودعات تحت رقابة الإدارة .

مادة(١٠)

يجوز نقل ملكية البضائع المودعة بالمستودعات العامة من قبل أصحابها إلى آخرين بتظهير الوثائق الخاصة بها وبموافقة الإدارة والهيئة .

ويعتبر التظهير صالحاً للتخليص على البضائع باسم المظهر له مع انتقال الالتزامات المترتبة على البضائع إلى المظهر إليه من تاريخ التظهير .

مادة(١١)

لموظف الدائرة المختص بالمستودع الدخول في أي وقت وله أن يطلب من الهيئة نقل البضائع من جهة إلى أخرى أو فصلها حسب أنواعها أو أصحابها وغير ذلك من أمور وعلى نفقة الهيئة .

مادة(١٢)

يجوز لصاحب البضاعة دخول المستودع خلال ساعات الدوام الرسمية وبحضور موظف الدائرة المختص لمعاينة بضاعته ، كما يجوز له بناء على طلب خطي تنسيقها أو فرزها على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير صفاتها وكمياتها ، وله أن يأخذ نماذج من البضائع المودعة كعينات .

مادة(١٣)

يجوز ، بناء على طلب كتابي من صاحب البضاعة أو من يمثله ، إجراء عملية مزج للبضائع المودعة بمنتجات أخرى مملوكة له سواءً محلية أو أجنبية وفقاً للشروط التالية :

أ - الحصول على ترخيص كتابي من الدائرة .

ب - إجراء هذه العملية تحت رقابة الإدارة .

جـ - وضع علامات خاصة على أغلفة الطرود التي جرت عليها هذه العمليات .

د - أن تتم العملية بقصد إعادة التصدير إلى الخارج .

هـ - أن يخصص مكان في المستودع للطرود التي جرت عليها عمليات المزج .

مادة(١٤)

يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو نقلها إلى مخازن الإدارة لتخزينها أو إدخالها في الاستهلاك المحلي أو وضعها تحت أي نظام جمركي آخر وفقاً لنظام " قانون " الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

مادة(١٥)

يجوز تجزئة البضائع المودعة في المستودعات العامة حسب الشروط التالية:

أ - ألا تؤثر التجزئة في بند التعرفة الجمركية وان لا تلحق خسارة بخزينة الإدارة .

ب - إخطار الدائرة بعملية تجزئة البضائع .

جـ - تدوين عملية التجزئة في الوثائق المتعلقة بالبضائع وسجلات الدائرة وأمين المستودع.

مادة(١٦)

يجوز للإدارة بيع البضائع المودعة في حالة عدم سحبها خلال مدة الإيداع المقررة وكذلك البضائع المتروكة أو التي لم يعرف أصحابها وذلك وفقاً لقرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٩) لسنة

٢٠٠٣ بشأن إجراءات بيع البضائع في الدوائر الجمركية ، على أن يسبق ذلك إخطار أصحاب العلاقة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بإنذار رسمي بضرورة دفع الضرائب أو الرسوم الأخرى المستحقة عليها أو إعادة تصديرها خلال المدة المقررة في الأخطار .

مادة(١٧)

يجب عند تقدير قيمة البضائع لاستيفاء الضرائب الجمركية مراعاة ما قد يلحق بها من خسارة نتيجة عوامل طبيعية أو قوة قاهرة .

وفي حالة فقد البضائع لأي سبب من المستودعات يجب دفع كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات الأخرى .

مادة(١٨)

يجوز بموافقة الإدارة إيداع البضائع العابرة "الترانزيت" في المستودعات ولها أن تحدد منطقة إيداع البضائع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة(١٩)

تكون الهيئة مسئولة عن البضائع المودعة لديها وفقاً لأحكام نظام " قانون" الجمارك الموحد والقرارات المنفذة لأحكامه وتحل هذه الهيئة تجاه الإدارة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع .

مادة(٢٠)

يلغى ترخيص المستودع العام في حالة فقدان أي شرط من الشروط الواردة في نظام " قانون " الجمارك الموحد أو القرارات المنفذة له .

المستودعات الخاصة

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المـــواد (٢، ٣ ،٤ ،٥ ، ٦، ٧ ، ٨ ، ٩، ١٢ ، ١٤ ،١٥ ، ١٧ ، ١٨) من هذا القرار . يجوز للدائرة السماح للمستوردين بإيداع بضائعهم التي لم تدفع عنها الضريبة "الرسوم" الجمركية في مستودعاتهم الخاصة .

مادة(٢٢)

لا يجوز استعمال المستودع الخاص إلا لإيداع البضائع فقط .

مادة(٢٣)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية
من الضرائب " الرسوم " الجمركية

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة (١٠٣/أ) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الأمتعة الشخصية : الألبسة والشنط وأدوات الحلاقة وأدوات التجميل وخلافه ، وكل الأمتعة والأغراض التي يحتاجها الشخص العادي لاستعماله الشخصي دون أن يكون ذلك بقصد الاتجار .

الأدوات المنزلية : كل ما هو مستعمل من منقولات ومفروشات وأدوات كهربائية على أن تكون هذه المواد لازمة للإقامة والسكن ولا تزيد عن حاجة عدد أفراد الأسرة كالغسالات والأدوات المكتبية والثلاجات والمكيفات والحاسب الآلي الشخصي وغيرها تبعاً لتقديرات الإدارة .

مادة(٢)

يجب أن تتوافر الشروط التالية في طالب الإعفاء :

أ - بالنسبة للبحرينيين :

١ - أن يكون قد مضى على إقامته خارج المملكة سنة فأكثر .

٢ - أن يثبت أنه قد أنهى إقامته في الخارج أو أعماله التجارية وغيرها وذلك عن طريق الجهات المعنية .

ب - بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي :

١ - أن يكون قد مضى على إقامته في المملكة سنة فأكثر وفي غير ذلك يجب تقديم أياً من :

- نسخة من عقد العمل أو شهادة من صاحب العمل بما يفيد تعاقده مع طالب الإعفاء لمدة لا تقل عن سنة .
- شهادة تفيد بأنه يزاول عمل معين في المملكة مع إرفاق نسخة من سجله التجاري .
- ما يفيد انضمامه للدراسة داخل المملكة .

٢ - أن يكون قادماً إلى المملكة للإقامة على أن يقدم نسخة من عقد الإيجار أو البطاقة السكانية .

ج- بالنسبة للأجانب :

١- أن يكون قادماً لأول مرة للإقامة في المملكة لمدة لا تقل عن سنة على ان يقدم خطاباً من رب العمل يثبت تعاقده معه ، ونسخة من إقامته مرفقاً بها نسخة من عقد العمل إن وجد .

٢- يجب على الأجنبي القادم بغرض الاستثمار والتجارة تقديم نسخة من إقامته ونسخة من السجل التجاري للنشاط المراد مزاولته ، وأن يوقع إقراراً مفاده بأن قدومه لمزاولة نشاط مصرح به لا تقل مدته عن سنة .

٣- يجب على الأجنبي القادم بغرض الدراسة تقديم ما يفيد قبوله مع تقديم نسخة من الإقامة .

مادة(٣)

يجب عند تقديم طلب الإعفاء دفع مبلغ تأميني تحدده الإدارة ويسقط الحق في استرداده إذا لم تقدم وثائق الإقامة أو المستندات الأخرى التي تطلبها الإدارة عند طلب الإعفاء خلال (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ الدفع .

مادة(٤)

يجب على طالب الإعفاء عند تقديمه الطلب مراعاة الشروط التالية :

أ - ملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ب - ملء الإقرار المرافق لهذا القرار.

ج - تقديم بيان بالأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المطلوب إعفاءها على أن تصل في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ قدوم طالب الإعفاء ، على أن يتم إخضاع أي زيادة عما هو مذكور فيه وفقاً لأحكام نظام " قانون" الجمارك الموحد وحسب مقتضى الحال .

مادة(٥)

ترفع الحالات التي لا تنطبق عليها الشروط المذكورة في هذا القرار إلى مدير عام الجمارك لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة(٦)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

(يحرر باللغتين العربية والإنجليزية)

إقرار بعدم الحصول على إعفاء سابق للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

الرقم		الوقت		رقم البيان	
التاريخ		المنفذ		اسم الناقل	

اقـر أنـا الموقـع أدنـاه ..... بطاقـة سـكانية / جـواز سـفر رقـم ..... الجنسية ..... بأني لم يسبق لي أن حصلت على إعفاء سابق وان هذه الأمتعة والأدوات المنزلية شخصية ومستعملة وليست للتجارة ، وان جميع المواد المدونة في الكشف المرفق صحيحة . وأتعهد بدفع أي رسوم جمركية مستحقة عليها إذا تبين خلاف ذلك .

توقيع المقر

للاستعمال الرسمي :

.....

.....

.....

.....

.....

المسئول الجمركي

يحرر من نسختين ويبقى الأصل مع الجمارك

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣
بشأن نظام المخلصين الجمركيين

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المواد من (١٠٨) إلى (١١٥) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة(١)

يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير، ولا يجوز مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص صادر من الإدارة .

ويقصد بكلمة " الإدارة " في تطبيق أحكام هذا القرار الإدارة العامة لشئون الجمارك .

مادة(٢)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية ، سواء كان ذلك للاستيراد أو التصدير أو العبور "الترانزيت" أو الأوضاع الجمركية الأخرى ، من :

أ - مالكي البضائع .

ب - ممثلي مالكي البضائع المفوضين .

جـ - مكاتب التخليص الجمركي .

د - مخلص جمركي مرخص له .

مادة (٣)

الشروط الواجب توافرها في المخلص الجمركي ، والمستندات الواجب إرفاقها مع طلب مزاولة المهنة :

أ - الشخص الطبيعي :

١- أن يكون بحريني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .

٢ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم الطلب .

٣ - أن يجتاز الامتحانات المقررة لمزاولة المهنة .

٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم التهريب الجمركي ، إلا إذا رد إليه اعتباره .

٥ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويعفى من هذا الشرط من كانت لدية خبرة في مزاولة مهنة التخليص الجمركي لا تقل عن خمس سنوات .

٦ - أن يكون حاصلاً على سجل تجاري بمزاولة المهنة .

٧ - أن يوفر أجهزة حاسب آلي وخطوط اتصال للهاتف والفاكس.

ب - الشخص الاعتباري :

١- أن تكون الشركة أو المكتب مملوكاً لبحريني أو لمواطن إحدى دول مجلس التعاون الخليجي .

٢ - أن يكون حاصلاً على سجل تجاري لمزاولة المهنة .

٣ - أن لا يقل عدد المخلصين الجمركيين عن اثنين لدى الشركة (المكتب).

جـ - يشترط في مندوب المخلص الجمركي ما يلي :

١- أن يكون مستوفياً الشروط الواردة في البنود (١،٢،٣،٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢ - أن يكون متفرغاً ويعمل لدى مكتب تخليص بصفة دائمة .

٣ - أن يقدم للإدارة تفويضاً خطياً من المخلص يخوله القيام بأعماله والتوقيع على البيانات نيابة عنه.

٤ - أن يقدم للإدارة تعهداً موقعاً عليه من المخلص بمسئوليته عن جميع ما يصدر من المندوب المفوض من تصرفات ناتجة عن مزاولته هذا العمل .

٥ - أن يكون اسم المندوب المفوض ورقم بطاقته السكانية وأية بيانات أخرى تطلبها الإدارة مدونة في سجلاتها .

د - يشترط في عاملي مالكي البضائع المفوضين ما يلي :

١- ان يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (١،٢،٣،٤،٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢ - أن يقدم تعهداً رسمياً من قبل مالك البضاعة إلى الإدارة بمسئوليته عن جميع أعمال عامليه والتصرفات الناتجة عن مزاولتهم لهذا العمل .

٣ - أن يكون اسم العامل المفوض ورقم بطاقته السكانية وأية بيانات أخرى تطلبها الإدارة مدونه في سجلاتها .

٤ - تحديد مدة التفويض .

٥ - إرفاق صورة فوتوغرافية حديثة للمستخدم المفوض .

ويجب على مالك البضاعة حال استغنائه عن عامله إخطار الإدارة بموجب كتاب مرفقاً به رخصة التخليص الجمركي لشطبه من سجلاتها .

مادة (٤)

يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص الجمركي إلى الإدارة وفقا للنموذج المعد لذلك ، مرفقاً به الشهادات والمستندات المطلوبة .

وتصدر الإدارة قراراها في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال الأجل المذكور بمثابة رفض ضمني له ، ويكون لصاحب الطلب التظلم منه أمام رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة .

مادة (٥)

يتم التصريح عن البضائع المستوردة وإتمام الإجراءات الجمركية للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بموجب تفويض كتابي ، على أن تتوافر في الشخص المفوض الشروط المنصوص عليها في البنود (٥،١،٢،٣،٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار ، وأن يكون أسم الشخص المفوض ورقم بطاقته السكانية وأية بيانات أخرى تطلبها الإدارة مدونة بسجلاتها .

مادة(٦)

مدة صلاحية رخصة مهنة التخليص الجمركي سنتين ويجب أن يقدم طلب تجديدها قبل إنتهاء صلاحيتها بعشرة أيام على الأقل .

مادة(٧)

يجب إبراز رخصة مهنة التخليص الجمركي عند القيام بإجراءات التخليص على البضائع .

مادة (٨)

رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي شخصية ، ولا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الإدارة .

مادة(٩)

تحتفظ الإدارة بملف عن كل مخلص جمركي أو مندوب جمركي مرخص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً متضمناً ما يلي :

أ - كافة البيانات المتعلقة بالمخلص والمندوب الجمركي .

ب - صورة شخصية حديثة .

ج - نسخة من البطاقة السكانية .

د - أية معلومات أخرى ضرورية .

هـ - نموذج من التوقيع .

مادة (١٠)

يجب أن ينشئ المخلص سجلاً منتظماً تقيد فيه كافة المعاملات الجمركية التي قام بالتخليص عليها ، على أن يتضمن البيانات التالية :

أ - أسم مالك البضاعة ونوعها وقيمتها .

ب - رقم البيان الجمركي وتاريخه .

ج - وسيلة النقل ورقم بيان الحمولة (المنافيست) .

د - قيمة الضرائب والرسوم وطريقة الدفع ورقم الإيصال وتاريخه .

هـ - اسم المخلص أو المندوب الذي أنجز المعاملة .

و - الأجور المدفوعة للمخلص .

ويجب الاحتفاظ بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ، وللإدارة الحق في طلبه والاطلاع عليه في أي وقت .

مادة(١١)

يجب على مندوب المخلص الجمركي في حالة رغبته الانتقال من مكتب تخليص جمركي لآخر أن يخطر كتابياً المكتب الذي يعمل به قبل شهر من تاريخ انتقاله ، وعلى المكتب الأخير إخطار الإدارة كتابيا بذلك، ويكون هذا المكتب مسئولا عن أعمال المندوبين خلال السنة السابقة على تاريخ انتقاله .

مادة (١٢)

تستوفي الإدارة الرسوم التالية :

أ - دينار عن إصدار رخصة التخليص الجمركي أو رخصة المندوب.

ب - ديناران عن تجديد الرخصة أو استخراج بدل فاقد أو تالف .

مادة (١٣)

يجوز للإدارة تحديد قيمة الضمانات المصرفية أو النقدية التي تفرض على من يزاول مهنة التخليص الجمركي تبعاً لطبيعة وحجم العمل وذلك ضماناً للوفاء بالغرامات الناتجة عن المخالفات الجمركية التي يرتكبها المخلص أو مندوبه أو أية التزامات مالية أخرى مستحقة للإدارة طبقاً للقانون الموحد للجمارك أو لائحته التنفيذية ويجب استكمال قيمة الضمان خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ الاقتطاع.

مادة (١٤)

يجب على المخلص الجمركي الالتزام بما يلي :

أ - الإلمام بالتشريعات الجمركية .

ب - تحري الدقة في ملء البيان الجمركي ، وتنفيذ التعليمات الصادرة بهذه الخصوص .

جـ - إبلاغ الإدارة عن أي تغيير يطرأ على عنوان أو أسم الشركة أو المكتب

د - أن يضع الختم الدال عليه بصورة واضحة على البيانات الجمركية والتوقيع عليها.

هـ - أن يكون مسئولاً أمام مالك البضاعة والجمارك عما ورد في البيان الجمركي من معلومات وعن استلام البضاعة .

و - الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة ضمن البيانات الجمركية أو المستندات المرفقة بها .

ز - يجب على الشخص الاعتباري مراقبة ومتابعة المخلصين والمندوبين التابعين له ، وألا يسمح لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي لحساب أية جهة أخرى من غير تفويض ، ويكون مسئولاً عن أعمالهم أمام الإدارة أو الغير .

ح - يجب على مكتب التخليص حال استغنائه عن مخلص أو مندوب ، إخطار الإدارة بموجب كتاب مرفقاً به رخصة التخليص الجمركية لشطبه من سجلاتها .

مادة(١٥)

العقوبات التأديبية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تقضي بها نصوص نظام " قانون" الجمارك الموحد أو أية قوانين أخرى نافذة لرئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة أن يفرض على المخلص أو المندوب أو العامل المفوض لدى مالك البضاعة ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية :

أ - الإنذار.

ب - غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار .

جـ - الإيقاف عن العمل مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود على ان لا تتجاوز السنتين .

د - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من سجل المخلصين على ان يتم إخطار المخالف بالعقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ويجوز التظلم أمام وزير المالية والإقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوماً من صدور العقوبة وإخطاره بها ، ويكون قراره نهائياً في هذا الشأن .

مادة(١٦)

تلغى الرخصة الصادرة بمزاولة المهنة في الحالات التالية :

أ - الإلغاء بموجب عقوبة تأديبية .

ب - فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار .

جـ - إذا ثبت عدم مزاولة المهنة لمدة تزيد على سنة واحدة من غير عذر مقبول .

د - عدم تجديد الترخيص بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء صلاحيته بغير عذر مقبول .

هـ - وفاة المخلص أو انقضاء المكتب - الشركة - لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ .

مادة(١٧)

تحدد الإدارة عدد المخلصين والمندوبين المسموح بممارسة العمل في الدوائر الجمركية حسب متطلبات العمل واحتياجات السوق .

مادة(١٨)

يجب على المخلصين الجمركيين تعديل أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وإلا قامت الإدارة بإلغاء الرخصة وشطب اسم المخلص الجمركي من سجلاتها .

مادة(١٩)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيد عبدالله يوسف

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يـــوليـــــو ٢٠٠٣ م

مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٣) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ نصها الآتي:

ويحظر أن تتضمن برامج الجمعيات ما يمس أسس العقيدة الاسلامية أو وحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية.

المادة الثانية

يضاف إلى الباب الأول من القانون المشار إليه فصل سادس جديد بعنوان " الاتحادات النوعية للجمعيات " ومواده من ٥٥ مكرراً حتى ٥٥ مكرراً (٤)، نصوصها الآتية:

مادة ٥٥ مكرراً:

يجوز للجمعيات أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية. ويتكون الإتحاد النوعي من الجمعيات التي تباشر نشاطا مشتركاً في مجال معين على مستوى المملكة، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط فيما بينها، والعمل على رفع مستواه.

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد في مجال النشاط المشترك للجمعيات.

ويكون الإنضمام إلى الإتحاد بطلب من الجمعية بعد موافقة جمعيتها العمومية، ولا يجوز للإتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الإنضمام.

مادة ٥٥ مكرراً (١):

يشترط لتأسيس الإتحاد النوعي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب التسجيل إلى الجهة الإدارية المختصة ثلاث جمعيات على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون وتباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين من المجالات المبينة فيه.

ويخضع طلب التسجيل للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة ٥٥ مكرراً (٢):

يضع الإتحاد نظامه الأساسي ولوائحه الإدارية والمالية وتعرض على الجهة الإدارية المختصة لمراجعتها وإقرارها.

ويصدر بالنظام الأساسي للإتحاد قرار من الوزير المختص.

مادة ٥٥ مكرراً (٣):

يختص الإتحاد بما يلي:

أ - وضع تصور عام لدور الجمعيات، التي تعمل في مجال نشاطه، بشأن تنفيذ برامج التنمية الإجتماعية والثقافية.

ب - إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات لتنمية مواردها وبما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

جـ - تنسيق الجهود بين الجمعيات الأعضاء في الإتحاد ضماناً لتكاملها.

د - تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات على ضوء إحتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات ومواردها المتاحة.

هـ - إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات التي تعمل في مجال نشاطه، ونشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .

و - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات وأعضائها.

ز - تمثيل الجمعيات أعضاء الإتحاد في المؤتمرات الدولية التي تتصل بنشاطها.

مادة ٥٥ مكرراً (٤):

تسري على الإتحادات الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب الأول من القانون المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام
الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف
المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتعديلاته ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٤٤ ،٥٨) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ ، النصان الآتيان : -

مادة (٤٤) :

تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة إذا أصبح عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً بسبب زوال أو إسقاط العضوية عن أعضائه أو تعذر لأي سبب اكتمال نصابه القانوني .

مادة (٥٨) :

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة بصفة مؤقتة للاتحاد يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وهذه اللائحة وذلك في الأحوال الآتية :

أ - إذا ارتكب الاتحاد مخالفة للقانون أو اللائحة تستوجب ذلك .

ب - إذا لم ينعقد مجلس إدارة الاتحاد لمدة ثلاثة شهور متتالية بدون عذر تقبله المؤسسة .

ج - إذا أصبح عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد غير كاف لانعقادها انعقاداً صحيحاً أو تعذر لأي سبب اكتمال نصابها القانوني لمدة عامين متتاليين.

د - إذا لم تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد عامين متتاليين بدون عذر تقبله المؤسسة .

ويجب ألا تزيد مدة مجلس الإدارة المؤقت على سنة واحدة تمتد إلى تاريخ اجتماع أول جمعية عمومية عادية تلي هذه المدة ، عدا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ج ، د) فيجوز لرئيس المؤسسة مد هذه المدة لمدة أخرى لا تزيد على فترة دورة انتخابية واحدة .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بالتعيين عدد أعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس بما لا يزيد على اثنى عشر شخصاً والمناصب اللازمة في المجلس واختصاصات كل منها ، دون التقيد بالأحكام الواردة في المواد (٢٥أ ، ٣١ هـ ، ٣٨ فقرة أخيرة) من هذه اللائحة .

المادة الثانية

على مدير عام الشباب والرياضة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ :٢١ ذي الحجة ١٤٢٣هـ

الموافـــــق : ٢٢ فبرايـــــر ٢٠٠٣ م

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون الحرس الوطني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ ،

وبناءً على عرض رئيس الحرس الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى قانـــون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ مادة جديدة برقم (٥٠) مكرراً نصها الآتي :

يحظر على منتسبي الحرس الوطني من عسكريين ومدنيين الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية.

أما بالنسبة لمباشرة حق الانتخاب لمجلس النواب أو المجالس البلدية فيخضع للأنظمة والتعليمات الصادرة من رئيس الحرس الوطني في هذا الشأن.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء ورئيس الحرس الوطني- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٣هـ
الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مباشرة الحقوق السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
الحقوق السياسية ومباشرتها

المادة الأولى

يتمتع المواطنون – رجالاً ونساءً – بمباشرة الحقوق السياسية الآتية :

١- إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور .

٢ - انتخاب أعضاء مجلس النواب .

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون .

المادة الثانية

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :

١- أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب .

٢ - أن يكون كامل الأهلية .

٣ - أن يكون مقيما إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية ، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته .

المادة الثالثة

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها .

المادة الرابعة

يتولى الإدعاء العام إبلاغ وزارة العدل والشئون الإسلامية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المادة الخامسة

يسرى في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن .

الفصل الثاني

جداول الناخبين

المادة السادسة

يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية .

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب " تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر.

وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقى طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين ، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها ، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها .

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقا للقواعد الآتية :

١- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية ، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء .

٢ - أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على ألا يكون الناخب محروما أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الكشوف أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول .

ويكون القيد شاملا اسم الناخب ومحل إقامته العادية .

٣ - إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية .

٤ - تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب .

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيما في الخارج .

المادة العاشرة

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب ، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول ، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها ، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

المادة الثانية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده ، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين ، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق ، أو حذف اسم من أدرج بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه .

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها ، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض ، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق

الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن .

المادة الثالثة عشرة

تعدل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقا للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بمقتضى المادة السابقة، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية .

وتحفظ نسخة منها فور صيرورتها نهائية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية تمهيداً لإيداعها بالأمانة العامة لمجلس النواب .

المادة الرابعة عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كاف .

وتسرى في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة .

الفصل الثالث

تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

المادة الخامسة عشرة

يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية ، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل .

ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله .

وفي أحوال الاستفتاء يجب أن يحدد الأمر الملكي موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له .

المادة السادسة عشرة

يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة

تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية . وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد .

ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها ، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز .

وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة . ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل ، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس.

ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة .

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلا له لدى اللجنة الفرعية . وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

المادة الثامنة عشرة

يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية .

ويعاون اللجنة العليا ، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك .

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة ، وله أن يستعين بقوات الأمن العام . ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية .

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة . وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها .

المادة الحادية والعشرون

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء . ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم ، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب ، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته .

المادة الثانية والعشرون

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم البطاقة السكانية ، وفي حالة عدم وجود البطاقة السكانية يجوز الاعتداد بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر في إثبات شخصية الناخب .

المادة الثالثة والعشرون

يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر ، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وفي المكان المخصص للاقتراع .

ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد .

ويبدى من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب ، رأيه شفاهة ، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق .

المادة الرابعة والعشرون

بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت ، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها ، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات .

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة .

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين أن يبدى رأيه في الاستفتاء والانتخاب بالطريقة العادية أو بالوسائل الالكترونية ، وذلك وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية .

المادة السادسة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط ، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك ، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه .

المادة السابعة والعشرون

تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته .

وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

وتدون القرارات في محضر اللجنة ، وتكون مسببة ، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الثامنة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها على محضر نتيجة الانتخاب ، وترسل المحاضر مع الأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون ، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب .

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب .

المادة التاسعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية .

الفصل الرابع

جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- أورد بيانا كاذبا وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافا لأحكام هذا القانون .

٢ - زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة .

٣ - أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية .

٤ - أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات .

٥ - استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره .

٦ - أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها .

٧ - نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب .

المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

المادة الرابعة والثلاثون

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون

علـى رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٣ يوليـــــو ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مباشرة الحقوق السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

المادة الحادية والعشرون :

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون :

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر مصحوباً ببطاقته السكانية أو البطاقة الشخصية.

و يؤشر في جواز السفر بما يفيد إدلاء الناخب بصوته.

المادة الثامنة والعشرون :

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصـــــــل عليه كل

مرشح من أصوات في دائرته وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وإخطار الفائزين بالعضوية.

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٨ أكتوبر ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل مجلس إدارة شركة البحرين لحلبة سباق السيارات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى الأخص المادة (٢٩٤) منه ،

وعلى المادة (١٣) من النظام الأساسي لشركة البحرين لحلبة سباق السيارات ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة شركة البحرين لحلبة سباق السيارات برئاسة فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة ، وعضوية كل من :

أعضاء

١ - الشيخ محمد بن عيسى بن محمد آل خليفة
٢ - الشيخ طارق بن محمد بن مبارك آل خليفة
٣ - الشيخ خليفة بن دعيج بن خليفة آل خليفة
٤ - السيد سعود عبدالعزيز كانو
٥ - السيد طلال علي الزين
٦ - السيد زايد راشد الزياني
٧ - السيد عمار أحمد منصور العالي
٨ - السيد فواز محمد مطر
٩ - السيد جيمس هوجان

وتكون مدة العضوية في المجلس المذكور ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٣٠ محرم ١٤٢٤هـ

الموافـــــق : ٢ أبـــريل ٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية " تتبع مجلس الوزراء.

وتتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المخولة إلى كل من:

١. وزارة الإسكان والزراعة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

٢. جهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

٣. الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥.

ويصدر مرسوم بتنظيم الهيئة وتحديد كيفية مباشرة اختصاصاتها .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحيـــاة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئـــة المعـــدل بالمرســوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تهدف الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية إلى تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ، وحماية البيئة والحياة الفطرية. ولها في سبيل ذلك كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أغراضها.

المادة الثانية

تحل الهيئة محل كل من:

(١) وزارة الإسكان والزراعة في الاختصاصات المنصـوص عليها في المرســوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

(٢) جهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة في الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

(٣) الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥.

المادة الثالثة

تتألف الهيئة من الإدارات الآتية:

(١) إدارة الثروة البحرية.

(٢) إدارة شئون البيئة.

(٣) إدارة شئون الحياة الفطرية.

(٤) إدارة الشئون المالية والإدارية.

(٥) أية إدارة أخرى يصدر بإنشائها مرسوم.

المادة الرابعة

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة

يتولى رئيس الهيئة تصريف شئونها الفنية والمالية والإدارية وعلى الأخص:

(١) الإشراف على العاملين في الهيئة.

(٢) إعداد الموضوعات والدراسات للعرض على مجلس إدارة الهيئة وتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

(٣) إنشاء قاعدة معلومات لمعاونة الهيئة على أداء مهامها.

(٤) رفع المذكرات إلى مجلس الوزراء.

(٥) أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

ولرئيس الهيئة أن يفوض من يراه من العاملين بالهيئة في بعض اختصاصاته.

المادة السادسة

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية مديري الإدارات بها ، وكذلك عدد من أهل الخبرة أو الاختصاص في مجال حماية الثروة البحرية أو البيئة أو الحياة الفطرية ، ويصدر بالتشكيل وتحديد عدد الأعضاء ومدة العضوية قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

ويختار المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة السابعة

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أي من الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية وفي الحدود المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة. وله على الأخص:

(١) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة.

(٢) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة وعن نظامها المالي.

(٣) النظر في كل ما يرى مجلس الوزراء أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.

وللمجلس أن يفوض رئيس الهيئة في بعض اختصاصاته.

المادة الثامنة

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض.

المادة التاسعة

تسري على جميع موظفي الهيئة كافة القواعد والأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية.

المادة العاشرة

يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية ، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ، والمعمول بها وقت صدور هذا المرسوم ، فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها.

المادة الحادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٣أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اعتبار جزيرة مشتان منطقة محمية

وزير الديوان الملكي رئيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

وعلى توصيات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتبر جزيرة مشتان منطقة محمية في نطاق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، من أجل المحافظة على البيئات الطبيعية لمختلف أنواع الكائنات الفطرية في البر والبحر، وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض.

مادة - ٢ -

على الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الديوان الملكي
رئيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٠٢م

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بشأن إعتبار منطقة دوحة عراد
محمية بحرية طبيعية

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعتبر منطقة دوحة عراد محمية بحرية طبيعية .

مادة (٢)

على المختصين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ
الموافـــق:١٩ ينـــــاير ٢٠٠٣ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تعديل جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بجدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية المرافق لهذا القرار، ويُلغى جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧.

المادة الثانية

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في ١١ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠٢ م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	٧٣٦	٧٦٠	٧٨٤	٨٠٨	٨٣٢	٨٥٦	٨٨٠	٩٠٤	٩٢٨	٩٥٢	٩٧٦	١٠٠٠	١٠٢٤	١٠٤٨	١٠٧٢	١٠٩٦
٢	٩٠٣	٩٣٢	٩٦١	٩٩٠	١٠١٩	١٠٤٨	١٠٧٧	١١٠٦	١١٣٥	١١٦٤	١١٩٣	١٢٢٢	١٢٥١	١٢٨٠	١٣٠٩	١٣٣٨
٣	١١٣٠	١١٦٧	١٢٠٤	١٢٤١	١٢٧٨	١٣١٥	١٣٥٢	١٣٨٩	١٤٢٦	١٤٦٣	١٥٠٠	١٥٣٧	١٥٧٤	١٦١١	١٦٤٨	١٦٨٥
٤	١٣٦٤	١٤٠٨	١٤٥٢	١٤٩٦	١٥٤٠	١٥٨٤	١٦٢٨	١٦٧٢	١٧١٦	١٧٦٠	١٨٠٤	١٨٤٨	١٨٩٢	١٩٣٦	١٩٨٠	٢٠٢٤
٥	١٥٩١	١٦٤٣	١٦٩٥	١٧٤٧	١٧٩٩	١٨٥١	١٩٠٣	١٩٥٥	٢٠٠٧	٢٠٥٩	٢١١١	٢١٦٣	٢٢١٥	٢٢٦٧	٢٣١٩	٢٣٧١
٦	١٨٦٠	١٩٢١	١٩٨٢	٢٠٤٣	٢١٠٤	٢١٦٥	٢٢٢٦	٢٢٨٧	٢٣٤٨	٢٤٠٩	٢٤٧٠	٢٥٣١	٢٥٩٢	٢٦٥٣	٢٧١٤	٢٧٧٥

يطبق هذا الجدول على شاغلي الوظائف التنفيذية.

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن علاوة الانتقال لموظفي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن علاوة الانتقال لموظفي الحكومة المدنيين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تصرف علاوة الانتقال للموظفين بمعدل عشرين ديناراً شهرياً ، ما عدا الموظفين الذين تصرف لهم علاوة سيارة أو الذين توفر لهم وزاراتهم وسائل النقل .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن علاوة الانتقال لموظفي الحكومة المدنيين .

المادة الثالثة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار ، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق : ١ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن علاوة السيارة لموظفي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن علاوة السيارة لموظفي حكومة البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تصرف علاوة السيارة بمعدل ٨٠ ديناراً شهرياً لوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمديرين ومن في حكمهم مقابل استخدام سياراتهم الخاصة لأداء واجبات العمل الرسمية .

المادة الثانية

تصرف علاوة السيارة للموظفين في الدرجات الخامسة فما فوق من مجموعة الوظائف العمومية وما يعادلها من درجات في مجموعات الوظائف الأخرى غير المشار إليهم في المادة الأولى الذين يطلب منهم استخدام سياراتهم الخاصة لأداء واجبات العمل الرسمية .

المادة الثالثة

يكون صرف علاوة السيارات طبقاً للمادة الثانية من هذا القرار كالتالي :

علاوة كاملة مقدارها ٦٠ ديناراً شهرياً للموظفين الذين تتراوح المسافات التي يقطعونها بين ٣٥٠-٦٠٠ كيلومتر في الشهر .

وعلاوة مخفضة مقدارها ٣٠ ديناراً شهـــرياً للموظفين الذين تتـــراوح المسافة التي يقطعونها بين ٥٠-٣٠٠ كيلومتر في الشهر .

المادة الرابعة

تصرف للموظفين الذين تتطلب أعمالهم استخدام سياراتهم لمسافات تزيد عن الحد الأقصى للعلاوة الكاملة مبلغ إضافي بمعدل ٥٠ فلساً لكل كيلومتراً إضافياً ، على أن لا تتجاوز علاوة السيارة بما فيها المبلغ الإضافي ٨٠ ديناراً في الشهر .

المادة الخامسة

تصرف علاوة السيارة الكاملة للموظفين في الدرجات التاسعة فما فوق من مجموعة الوظائف العمومية وما يعادلها من درجات في مجموعات الوظائف الأخرى الذين يطلب منهم أداء أعمال طارئة .

المادة السادسة

لا يجوز تخصيص سيارة خاصة لفئات الموظفين المشار إليهم في المواد السابقة .

المادة السابعة

يلغى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن علاوة السيارة لموظفي حكومة البحرين .

المادة الثامنة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار ، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه .

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستحق موظفو الحكومة المدنيين علاوة الهاتف العادي (الثابت) بمعدل عشرة دنانير شهرياً عندما تتطلب ظروف عملهم استخدام الهاتف العادي لأغراض العمل بعد ساعات الدوام المقررة .

المادة الثانية

تصرف علاوة الهاتف النقال بمعدل ٣٥ ديناراً شهرياً لوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمديرين ومن في حكمهم . كما يستحق موظفو الحكومة المدنيين علاوة الهاتف النقال بمعدل ٢٥ ديناراً شهرياً عندما تتطلب ظروف عملهم استخدام الهاتف النقال لأغراض العمل .

المادة الثالثة

تصرف لفئات الموظفين المشار إليهم في المادة الثانية مبلغ مقطوع لمرة واحدة أثناء الخدمة في الحكومة لشراء جهاز الهاتف النقال ، ويحدد هذا المبلغ من قبل ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة الرابعة

لا يجوز صرف علاوة الهاتف العادي وعلاوة الهاتف النقال للموظف في آن واحد .

المادة الخامسة

لا يجوز تخصيص هاتف نقال من قبل الحكومة أو دفع تكاليف استخدامه لفئات الموظفين المشار إليهم في المواد السابقة .

المادة السادسة

تصرف تكاليف المكالمات الدولية الخاصة بالعمل بشكل مستقل على أن يقدم الموظف الفواتير الرسمية المؤيدة لهذه المكالمات .

المادة السابعة

يلغى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين .

المادة الثامنة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار ، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه .

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم سفر موظفي الحكومة والهيئات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم سفر موظفي الحكومة والهيئات الحكومية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ النص التالي :

تصرف تذاكر السفر بالطائرة على الدرجة الأولى للوزراء ووكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمديرين ومن في حكمهم أو من ينوب عنهم وشاغلي الوظائف بالدرجات القضائية ، ورؤساء الوفود الموفدين بموافقة مجلس الوزراء في مهام رسمية أو لحضور مؤتمرات أو دورات تدريبية بالخارج . ويجوز صرف تذاكر سفر على درجة رجال الأعمال لهذه الفئات الوظيفية إذا تعذر السفر على الدرجة الأولى بما يتناسب مع ظروف السفر وظروف العمل .

وتصرف تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال لرؤساء الأقسام الموفدين في مهام رسمية أو لحضور الاجتماعات أو الدورات التدريبية التي تعقد في إحـــدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الثانية

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار ، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ
الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مخصصات المبتعثين في مهام رسمية
أو دورات تدريبية أو دراسية خارج البحرين

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ بشأن مخصصات المبتعثين في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية خارج البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستحق الموظف المبتعث للخارج في مهمة رسمية أو دورة تدريبية أو دراسية المخصصات الخاصة بمتطلبات المعيشة والنفقات الضرورية الأخرى ، بالإضافة إلى راتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية والعلاوات الأخرى غير المرتبطة بأداء العمل .

المادة الثانية

تكون المخصصات اليومية الكاملة للمهام الرسمية وفترات التدريب أو الدراسة القصيرة التي لا تتجاوز ٣٠ يوماً كالآتي :

المناطق ذات التكلفة المرتفعة	١٠٠ دينار بحريني .
المناطق ذات التكلفة المتوسطة	٩٠ ديناراً بحرينياً .
المناطق ذات التكلفة المنخفضة	٨٠ ديناراً بحرينياً .

المادة الثالثة

تكون المخصصات اليومية للمهام الرسمية بنسبة ٧٥٪ من المخصصات المنصوص عليها في المادة الثانية بعد ٣٠ يوماً من المهمة الرسمية ، وبنسبة ٥٠٪ منها بعد ٦٠ يوماً .

المادة الرابعة

تكون المخصصات اليومية للوزراء بواقع ٢٠٠٪ وللوكلاء والوكلاء المساعدين والمديرين ورؤساء الوفود بواقع ٥٠٪ فوق المخصصات الموضحة في المادة (٢) .

ويجوز تجاوز نسب المخصصات اليومية المقررة للوزراء بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تكون المخصصات الشهرية الكاملة لفترات التدريب أو الدراسة التي تزيد عن ٣٠ يوماً كالآتي :

المناطق ذات التكلفة المرتفعة	٦٠٠ دينار بحريني .
المناطق ذات التكلفة المتوسطة	٤٠٠ دينار بحريني .
المناطق ذات التكلفة المنخفضة	٢١٠ دنانير بحرينية .

المادة السادسة

يقوم ديوان الخدمة المدنية بإعداد دراسات دورية حول تكلفة متطلبات المعيشة ، وإجراء التعديلات الملائمة لمدن ودول العالم ضمن الحدود المقررة بجداول المخصصات والتي يصدرها ديوان الخدمة المدنية ، كما يقوم ديوان الخدمة المدنية بتقرير العلاوات الأخرى المرتبطة بالسفر .

المادة السابعة

يلغى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ بشأن مخصصات المبتعثين في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية خارج البحرين .

المادة الثامنة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار ، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه .

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن رفع الحد الأدنى لدرجات الرواتب الاساسية لموظفي الحكومة المدنيين من شاغلي الوظائف العمومية الاعتيادية ونظام النوبات

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين ،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُرفع الحد الأدنى لدرجات الرواتب الأساسية لموظفي الحكومة المدنيين من شاغلي الوظائف العمومية ونظام النوبات على أن لا تقل عن ١٥٠ ديناراً شهرياً.

المادة الثانية

يُعمل بجدولي درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية والوظائف العمومية نظام النوبات المرافقين لهذا القرار ، ويلغى جدولا درجات رواتب الوظائف العمومية الاعتيادية والوظائف العمومية نظام النوبات المرافقين بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧.

المادة الثالثة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢م

جدول الرواتب رقم (١)

مملكة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	١٥٠	١٥٣	١٥٦	١٥٩	١٦٢	١٦٥	١٦٨	١٧١	١٧٤	١٧٧	١٨٠	١٨٣	١٨٦	١٨٩	١٩٢	١٩٥
٢	١٧٠	١٧٤	١٧٨	١٨٢	١٨٦	١٩٠	١٩٤	١٩٨	٢٠٢	٢٠٦	٢١٠	٢١٤	٢١٨	٢٢٢	٢٢٦	٢٣٠
٣	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨	٢١٣	٢١٨	٢٢٣	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣	٢٤٨	٢٥٣	٢٥٨	٢٦٣	٢٦٨
٤	٢٢٥	٢٣٠	٢٣٥	٢٤٠	٢٤٥	٢٥٠	٢٥٥	٢٦٠	٢٦٥	٢٧٠	٢٧٥	٢٨٠	٢٨٥	٢٩٠	٢٩٥	٣٠٠
٥	٢٥٣	٢٦٠	٢٦٧	٢٧٤	٢٨١	٢٨٨	٢٩٥	٣٠٢	٣٠٩	٣١٦	٣٢٣	٣٣٠	٣٣٧	٣٤٤	٣٥١	٣٥٨
٦	٢٩٠	٢٩٨	٣٠٦	٣١٤	٣٢٢	٣٣٠	٣٣٨	٣٤٦	٣٥٤	٣٦٢	٣٧٠	٣٧٨	٣٨٦	٣٩٤	٤٠٢	٤١٠
٧	٣٣١	٣٤١	٣٥١	٣٦١	٣٧١	٣٨١	٣٩١	٤٠١	٤١١	٤٢١	٤٣١	٤٤١	٤٥١	٤٦١	٤٧١	٤٨١
٨	٣٧٧	٣٨٩	٤٠١	٤١٣	٤٢٥	٤٣٧	٤٤٩	٤٦١	٤٧٣	٤٨٥	٤٩٧	٥٠٩	٥٢١	٥٣٣	٥٤٥	٥٥٧
٩	٤٤٥	٤٥٩	٤٧٣	٤٨٧	٥٠١	٥١٥	٥٢٩	٥٤٣	٥٥٧	٥٧١	٥٨٥	٥٩٩	٦١٣	٦٢٧	٦٤١	٦٥٥
١٠	٥٦٠	٥٧٨	٥٩٦	٦١٤	٦٣٢	٦٥٠	٦٦٨	٦٨٦	٧٠٤	٧٢٢	٧٤٠	٧٥٨	٧٧٦	٧٩٤	٨١٢	٨٣٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون (٣٦) ساعة في الأسبوع .

جدول الرواتب رقم (٢)

مملكة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية– نظام النوبات

الدرجة	الحد الأدنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠	الرتبة ١١	الرتبة ١٢	الرتبة ١٣	الرتبة ١٤	الرتبة ١٥
١	١٥٩	١٦٣	١٦٧	١٧١	١٧٥	١٧٩	١٨٣	١٨٧	١٩١	١٩٥	١٩٩	٢٠٣	٢٠٧	٢١١	٢١٥	٢١٩
٢	١٨٥	١٨٩	١٩٣	١٩٧	٢٠١	٢٠٥	٢٠٩	٢١٣	٢١٧	٢٢١	٢٢٥	٢٢٩	٢٣٣	٢٣٧	٢٤١	٢٤٥
٣	٢١٢	٢١٧	٢٢٢	٢٢٧	٢٣٢	٢٣٧	٢٤٢	٢٤٧	٢٥٢	٢٥٧	٢٦٢	٢٦٧	٢٧٢	٢٧٧	٢٨٢	٢٨٧
٤	٢٤٣	٢٤٩	٢٥٥	٢٦١	٢٦٧	٢٧٣	٢٧٩	٢٨٥	٢٩١	٢٩٧	٣٠٣	٣٠٩	٣١٥	٣٢١	٣٢٧	٣٣٣
٥	٢٧٦	٢٨٤	٢٩٢	٣٠٠	٣٠٨	٣١٦	٣٢٤	٣٣٣	٣٤٠	٣٤٨	٣٥٦	٣٦٤	٣٧٢	٣٨٠	٣٨٨	٣٩٦
٦	٣١٨	٣٢٧	٣٣٦	٣٤٥	٣٥٤	٣٦٣	٣٧٢	٣٨١	٣٩٠	٣٩٩	٤٠٨	٤١٧	٤٢٦	٤٣٥	٤٤٤	٤٥٣
٧	٣٦٧	٣٧٨	٣٨٩	٤٠٠	٤١١	٤٢٢	٤٣٣	٤٤٤	٤٥٥	٤٦٦	٤٧٧	٤٨٨	٤٩٩	٥١٠	٥٢١	٥٣٢
٨	٤١٩	٤٣٢	٤٤٥	٤٥٨	٤٧١	٤٨٤	٤٩٧	٥١٠	٥٢٣	٥٣٦	٥٤٩	٥٦٢	٥٧٥	٥٨٨	٦٠١	٦١٤
٩	٤٩٢	٥٠٨	٥٢٤	٥٤٠	٥٥٦	٥٧٢	٥٨٨	٦٠٤	٦٢٠	٦٣٦	٦٥٢	٦٦٨	٦٨٤	٧٠٠	٧١٦	٧٣٢
١٠	٦٢٢	٦٤٢	٦٦٢	٦٨٢	٧٠٢	٧٢٢	٧٤٢	٧٦٢	٧٨٢	٨٠٢	٨٢٢	٨٤٢	٨٦٢	٨٨٢	٩٠٢	٩٢٢

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات العمل وساعات العمل المطولة

٣٥٧٥

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن إضافة العلاوة الاجتماعية إلى المعاشات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ، وعلى الأخص المادة (٢٠) فقرة أخيرة منه ،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ، وعلى الأخص المادة (٢٢) فقرة ثالثة منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات المتقاعدين والمستحقين عنهم ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ برفع الحد الأدنى للمعاشات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين ،

وعلى قرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر:

المادة الأولى

تضاف إلى المعاشات المستحقة والتي تستحق طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ العلاوة الاجتماعية المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين ، وقرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين ، وقرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام .

وذلك بواقع نسبة المعاش في تاريخ الإحالة على التقاعد .

المادة الثانية

تستحق النسبة المقررة للعلاوة الاجتماعية طبقاً للمادة السابقة ، ولو تجاوز المعاش الحد الأقصى النسبي للمعاش المنصوص عليه في كل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما ، كما تضاف هذه النسبة من العلاوة الاجتماعية ، إلى الحد الأدنى الرقمي للمعاش، بعد رفع المعاش المستحق إلى هذا الحد .

المادة الثالثة

لا تعتبر النسبة التي تستحق من العلاوة الاجتماعية طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار جزءاً من المعاش بالنسبة للزيادة المقررة سنوياً للمعاشات طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم وبالنسبة لتقدير الحقوق الاستبدالية وكذلك بالنسبة لاستحقاق أي من المكافآت المنصوص عليها في كل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما .

المادة الرابعة

يكون توزيع نسبة العلاوة الاجتماعية من المعاشات المستحقة أو التي تستحق على المستحقين عن الموظف أو الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المتقاعد ، بواقع نسبة استحقاقهم في هذه المعاشات.

المادة الخامسة

لا تطبق أحكام هذا القرار على معاش العجز الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

المادة السادسة

تتحمل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

المادة السابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٣ .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٢٣هـ

الموافـــــق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية
جزءاً من الراتب الأساسي الشهري
لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد
فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية ،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع الحد الأدنى لدرجات الرواتب الأساسية لموظفي الحكومة المدنيين من شاغلي الوظائف العمومية الاعتيادية ونظام النوبات ،

وعلى قرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة الأولى

تضاف العلاوة الاجتماعية المقررة لكل من موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين ، وقرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين ، وقرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام إلى الرواتب الأساسية لهؤلاء الموظفين والضباط والأفراد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الرواتب .

المادة الثانية

تعتبر الرواتب المشار إليها بالمادة السابقة أساساً في استقطاع اشتراكات التقاعد المقررة بكل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٠٣ .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣
بشأن العلاوة الإجتماعية لموظفي وموظفات الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة الأولى

تمنح العلاوة الإجتماعية لموظفي وموظفات الحكومة المدنيين وفقاً لفئتين بحسب الحالة الإجتماعية على النحو الموضح في هذا القرار طبقاً للجدول المرافق له ويستثنى من ذلك:

١ـ موظفو الحكومة المدنيون من غير البحرينيين الذين يستلمون علاوة اغتراب.

٢ـ موظفو السلك الدبلوماسي والإداري بوزارة الخارجية والوزارات الأخرى المعتمدون في سفارات وقنصليات مملكة البحرين في الخارج.

المادة الثانية

تصرف العلاوة الإجتماعية بالفئة الأولى للموظف الأعزب وتصرف بالفئة الثانية للموظف المتزوج، أو المطلق أو لمن توفيت زوجته متى كان له أبناء يعيلهم في الحالتين.

المادة الثالثة

تصرف العلاوة الإجتماعية بالفئة الأولى للموظفة المتزوجة أو العازبة وتصرف لها بالفئة الثانية في حالة عجز زوجها عن العمل عجزاً كلياً وذلك بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة في وزارة الصحة، كما تصرف بهذه الفئة للمطلقة أو للأرملة إذا كان لديها أبناء تعيلهم.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الإجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين، كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

يُصدر رئيس ديوان الخدمة المدنية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار

المادة السادسة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٣، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٠٣م

جدول معدلات العلاوة الإجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين

الدرجة	الوظائف العمومية		الوظائف التخصصية		وظائف القضاة		الوظائف التنفيذية		الوظائف التعليمية	
	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
١	٢٠	٣٠	٣٢	٥٠	٤٤	٧٠	٤٤	٧٠	٢٦	٤٠
٢	٢٠	٣٠	٣٢	٥٠	٤٤	٧٠	٦٠	١٠٠	٢٦	٤٠
٣	٢٠	٣٠	٤٤	٧٠	٤٤	٧٠	٨٠	١٢٠	٣٢	٥٠
٤	٢٦	٤٠	٤٤	٧٠	٤٤	٧٠	١٠٠	١٥٠	٣٢	٥٠
٥	٢٦	٤٠	٤٤	٧٠	٨٠	١٢٠	١٠٠	١٥٠	٤٤	٧٠
٦	٢٦	٤٠	٤٤	٧٠	٨٠	١٢٠	١٠٠	١٥٠	٤٤	٧٠
٧	٣٢	٥٠	٦٠	١٠٠	٨٠	١٢٠	-	-	٤٤	٧٠
٨	٣٢	٥٠	٨٠	١٢٠	١٠٠	١٥٠	-	-	٤٤	٧٠
٩	٣٢	٥٠	٨٠	١٢٠	١٠٠	١٥٠	-	-	٤٤	٧٠
١٠	٤٤	٧٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	-	-	٦٠	١٠٠

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة
بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وزير المالية والإقتصاد الوطني ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والقوانين المعدلة له ، وعلى الأخص المادة الحادية عشرة منه ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

المادة الأولى

تزاد اشتراكات الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة إلى (٦%) من الراتب الأساسي للموظف .

كما تزاد مساهمة الحكومة إلى (١٢%) من الراتب الأساسي للموظف .

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية
الخاضع لاستقطاع اشتراكات التقاعد

وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين ،

وعلى قرار وزير الدفاع نائب القائد العام لقوة دفاع البحرين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق بإستقطاع اشتراكات التقاعد ،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قـــرر :

المادة الأولى

يكون الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية الخاضع لاستقطاع اشتراكات التقاعد المقررة بكل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومـــة والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قـــوة دفاع البحرين والأمن العام ، (١٥٠) ديناراً بالنسبة لاستقطاع الاشتراكات المقررة بكل من هذين القانونين .

المادة الثانية

إذا استحق أي من الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما بالمادة السابقة لعلاوة اجتماعية تجـاوز الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية المحددة بهذا القرار ، فلا يخضع الجزء الزائد عن هذا الحد لاستقطاع اشتراكات التقاعد المقررة بهذين القانونين باستثناء الوزراء ومن في حكمهم .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير لسنة ٢٠٠٣ .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن سياسات وضوابط الخصخصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة(١)

التخصيص جزء من السياسة الاقتصادية لمملكة البحرين .

مـادة (٢)

يضع مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ، وبعد أخذ رأي مجلس التنمية الاقتصادية ، السياسات والضوابط الخاصة بسياسة التخصيص ، ويصدر بهذه الضوابط والسياسات قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (٣)

يوكل رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالتنسيق مع مجلس التنمية الاقتصادية والوزارة المعنية ، وضع الترتيبات الإدارية والفنية لتنفيذ برنامج التخصيص وطرح المشروعات المراد تخصيصها على القطاع الخاص بناء على معايير وضوابط واضحة ومعلنة .

مـادة (٤)

يشمل برنامج التخصيص قطاعات الخدمات والإنتاج ، وعلى الأخص قطاع السياحة وقطاع الاتصالات والنقل والكهرباء والماء وخدمات الموانئ والمطارات ، وقطاع خدمات النفط والغاز وخدمات البريد ، وأي قطاعات خدمية وإنتاجية أخرى .

ويجوز تخصيص مناطق سياحية معينة ومنحها " صفة المنطقة السياحية " في إطار القواعد التي يتم وضعها والتي تحكم تنظيمها وتمويلها وأسلوب إدارتها ، بما يتفق ومعايير وأسس التنمية الخاصة بالسياحة الدولية .

مـادة (٥)

يراعى التدرج في التخصيص بما يحقق استيعاب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وأية آثارا أخرى ، وذلك كله بما ينسجم مع استقرار وثبات الاقتصاد وتحقيق الضمان والأمن الاجتماعي .

مـادة (٦)

تتم إعادة هيكلة المشروعات المراد خصخصتها ، وفق الأساليب التي يراها مجلس الوزراء ، بما يتفق مع الاتجاهات العالمية في هذا الشأن .

مـادة (٧)

يودع العائد المالي الناتج عن عمليات الخصخصة في الاحتياط العام للدولة ، على أن يستخدم هذا العائد بقرار من مجلس الوزراء وبصفة خاصة في الأغراض الآتية :

١- الصرف على عمليات إعادة هيكلة المشروعات المراد خصخصتها ، وتحريرها من أية ديون مترتبة عليها .

٢ - تمويل إنشاء مشاريع اقتصادية جديدة تسهم في تحقيق التنمية .

٣ - تمويل إعادة تأهيل العاملين في المشـروعات التي تمت خصخصتها ، وتسوية حقوقهم المالية .

مـادة (٨)

يجوز لمجلس الوزراء إنشاء سهم خاص تلحق به بعض الحقوق الخاصة بهدف حماية المصالح الوطنية ، وذلك استثناء من القواعد العامة التي تطبق على الشركات .

مـادة (٩)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٨ شعبـــــــــان ١٤٢٣هـ

الموافق ١٤ أكتوبـــــــر ٢٠٠٢م

أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى
وتحديد اختصاصاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، خاصة المادة (١١) منه،

أمرنا بالآتي:

الفصل الأول
تشكيل مجلس الدفاع الأعلى
مادة (١)

يُشكل مجلس الدفاع الأعلى برئاسة الملك القائد الأعلى لقوة الدفاع وعضوية كل من:

أ - رئيس مجلس الوزراء.

ب - القائد العام لقوة الدفاع.

جـ - وزير الخارجية .

د - وزير الداخلية .

هـ - وزير الديوان الملكي.

و - نائب القائد العام.

ز - وزير الدفاع.

ح - رئيس الحرس الوطني.

ط - وزير المالية والإقتصاد الوطني.

ي - وزير الإعلام.

ك - رئيس جهاز الأمن الوطني.

ل - رئيس هيئة الأركان.

مادة (٢)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من الوزراء والمستشارين وغيرهم للإشتراك في المناقشة في موضوع معين.

مادة (٣)

تُعقد جلسات مجلس الدفاع الأعلى برئاسة الملك القائد الأعلى لقوة الدفاع أو من ينيبه.

مادة (٤)

يكون مقر مجلس الدفاع الأعلى في الديوان الملكي أو في المكان الذي يحدده رئيس المجلس.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس

مادة (٥)

يختص مجلس الدفاع الأعلى بكل ما يتصل بالشئون العليا للدفاع عن المملكة والمحافظة على سلامة الوطن، وبصفة خاصة ما يلي:

أ - وضع السياسة الدفاعية للمملكة وتطويرها.

ب - إقرار الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن المملكة.

جـ - إقرار مشاركة قوة الدفاع مع القوات الشقيقة/ الحليفة/ الصديقة وهيئة الأمم المتحدة في إطار الاتفاقيات المبرمة والعمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع الدولي والمساعدة في حفظ السلام ومكافحة الإرهاب في إطار الشرعية الدولية.

د - الإشراف على العمليات العسكرية التي تقوم بها قوة الدفاع داخل المملكة وخارجها، وكذلك عمليات الأمن العام والحرس الوطني.

هـ - إقرار حالة السلامة الوطنية، أو حالة الأحكام العرفية، أو حالة التعبئة العامة أو الجزئية في المملكة.

و - إقرار الحرب الدفاعية عن المملكة، وإبرام المعاهدات ذات الطابع العسكري، وعقد الصلح.

ز - الإطلاع على الميزانية المتعلقة بمشاريع التسليح والتطوير، واتخاذ ما يراه من قرارات مناسبة.

ح - الإشراف على تنسيق التعاون بين مختلف الأجهزة في المملكة في الشئون الدفاعية .

ط - إصدار التوجيهات لممثلي المملكة في هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٦)

لا تتخذ قرارات المجلس المتعلقة بالفقرات (ج، هـ، و) إلا بحضور الملك/ القائد الأعلى لقوة دفاع البحرين.

مادة (٧)

يتولى مجلس الدفاع الأعلى تحديد الاحتياجات والالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

مادة (٨)

تُحال قرارات مجلس الدفاع الأعلى التي تتطلب اتخاذ إجراءات تنفيذية بشأنها إلى مجلس الوزراء لتنفيذها.

الفصل الثالث

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٩)

تُشكل الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى على النحو الآتي:

أ - أمين السر، ويختار من بين ضباط قوة دفاع البحرين بناءً على اقتراح القائد العام لقوة الدفاع وموافقة رئيس المجلس.

ب - عدد من الضباط والأفراد يعينهم وزير الدفاع نائب القائد العام.

مادة (١٠)

تتولى الأمانة العامة القيام بالواجبات والمسئوليات التالية:

أ - حفظ الوثائق والمعاملات الخاصة بأعمال المجلس.

ب - إجراء الاتصالات اللازمة لتنسيق مواعيد اجتماعات المجلس وتبليغ الأعضاء.

ج - تحضير جدول الأعمال لاجتماعات المجلس وتجهيز الوثائق والمستندات والمعلومات وكل ما يتعلق بالمواضيع المطروحة في الاجتماع.

د - تنظيم محاضر الاجتماعات وطباعتها وتوزيعها على الأعضاء.

هـ - صياغة قرارات ومقترحات المجلس والتأكد من إيصالها إلى الجهات المختصة.

و - متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الجهات المكلفة بتنفيذها واطلاع أعضاء المجلس على ما تم بخصوصها.

ز - مراعاة السرية اللازمة في أعمال المجلس والوثائق والمعاملات المتعلقة به.

مادة (١١)

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة الدفاع والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في: ٢٣ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٦ ينـــايـــــر ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن قيد الدلالين العاملين أمام المحاكم

وزير العدل ،

بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة في العقارات ،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل ،

قرر الآتي

مادة (١)

يعد في وزارة العدل جدول لقيد الدلالين يسمي " جدول الدلالين العاملين أمام المحاكم " يقيد فيه جميع الدلالين المقبولين للقيام بأعمال المحاكم .

مادة (٢)

يجوز لأي من الدلالين المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يطلب قيد اسمه بجدول الدلالين العاملين أمام المحاكم ، على أن يقدم الطلب إلى المسجل العام بإدارة المحاكم مشتملاً على البيانات والمستندات التالية:

(١) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة مهنة الدلالة في العقارات الصادر لصاحب الطلب ، وتاريخ آخر تجديد لذلك الترخيص .

(٢) صورة من البطاقة السكانية لطالب القيد .

(٣) صورة من ترخيص مزاولة المهنة الصادر للطالب ، موضحاً بها تاريخ التجديد الأخير .

(٤) بيان بالجزاءات التي تكون قد توقعت على طالب القيد إن وجدت وتاريخ كل منها ، أو شهادة سلبية بعدم توقيع جزاءات ضده في حالة عدم وجود جزاءات .

(٣)

يعرض المسجل العام بإدارة المحاكم طلبات القيد في " جدول الدلالين العاملين أمام المحاكم " على وكيل وزارة العدل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب للنظر في قبول الطلب من عدمه .

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض إلى وزير العدل خلال أسبوع من تاريخ إخطاره برفض طلبه .

مادة (٤)

على المسجل العام قيد طلبات القيد التي ينتهي الرأي إلى قبولها ، في الجدول المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بأرقام متسلسلة بحسب تاريخ قبول كل منها . وإذا اتحد تاريخ القبول في أكثر من طلب تكون الأسبقية في القيد فيما بينها بحسب تاريخ تقديم كل طلب ، فإذا اتحدت هذه الطلبات في تاريخ تقديمها كانت أسبقية القيد بينها تبعاً لترتيب الحروف الأبجدية لأسماء أصحابها .

مادة (٥)

يعد المسجل العام بإدارة المحاكم ملفاً لكل دلال يتم قبولـه بجدول الدلالين العاملين أمام المحاكم ، تودع فيه كافة المستندات المتعلقة به وقرار القيد ، وما يرد من شكاوى أو تقدمه المحاكم من ملاحظات في حق الدلال .

مادة (٦)

يكون الاستعانة بالدلالين في قضايا التنفيذ الجبري التي تباشرها محاكم التنفيذ بالنسبة للبيوع الجبرية التي تتم بالمزاد العلني ، من واقع جدول الدلالين العاملين أمام المحاكم وبالترتيب فيما بينهم .

مادة (٧)

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ٩/ ذي الحجة ١٤٢٣هـ

الموافـــق ١٠/ فبـــراير/٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ديوان الرقابة المالية .

المادة الثانية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس ديوان الرقابة المالية .

وتتضمن اللائحة بوجه خاص تنظيم جميع المسائل المحالة إليها بمقتضى أحكام القانون المرافق ، وكذلك المسائل الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكامه .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق ٣ يوليـــــو ٢٠٠٢م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٣٨(أ) - الاربعاء ١٠ يوليو ٢٠٠٢م

قانون ديوان الرقابة المالية

الفصل الأول

إنشاء الديوان وأهدافه وتشكيله

مادة ــ ١ ــ

ينشأ جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يسمى " ديوان الرقابة المالية " ، ويتبع الملك .

يتولى الديوان مهمة الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة(٤) من هذا القانون، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها، وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة ــ ٢ ــ

يشكل ديوان الرقابة المالية من رئيس ووكيل وعدد كاف من الموظفين الفنيين . ويجوز تعيين وكيل مساعد أو أكثر تبعا لحاجة العمل ومقتضياته . ويلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين الإداريين والمعاونين .

مادة ــ ٣ ــ

يتألف ديوان الرقابة المالية من إدارات وأقسام تحدد اللائحة التنفيذية عددها وتبين تشكيلها وتنظيمها ونطاق اختصاصات كل منها وأسلوب سير العمل بها .

الفصل الثاني

الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

مادة ــ ٤ ــ

يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية :

أ - الـــوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة بها ، على أن يستثنى من تلك الجهات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ، وذلك بالنسبة للمصروفات السرية المتعلقة بالأمن القومي .

ب - مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية .

جـ - المحافظات وهيئات الإدارة البلدية وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة .

د - الهيئات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو للمحافظات أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها.

هـ - الشـركات التي يكون للدولة أو لشخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة حصة في رأسمالها تزيد على ٥٠٪ أو التي تضمن الدولة لها حدا أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية

و - الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الديوان .

ز - أية جهة أخرى يعهد الملك إلى الديوان بمراقبتها .

الفصل الثالث

اختصاصات الديوان

مادة ــ ٥ ــ

يباشر الديوان على الجهات الخاضعة لرقابته رقابة لاحقة، وعليه في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

أولا - التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ - التدقيق في المستندات والبيانات والحسابات للتحقق من سلامة وصحة حساب تلك المستحقات .

ب - التثبت من أن المتحصل هو المستحق قانونا وأن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدها قد تمت بصورة نظامية وأصولية وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح المالية والحسابية .

جـ - التحقق من أنه لم يحصل إعفاء من ضرائب أو رسوم أو تكاليف في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ووفقا لأحكامه .

ثانيا - التحقق من أن المصروفات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات ، وأن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقا للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ - التدقيق في أن الاعتمادات قد استعملت بلا إسراف .

ب - التثبت من أن المستندات المقدمة تأييدا للصرف صحيحة ، وأن المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للأرقام المقيدة في الحسابات .

جـ - التحقق من أنه لم يحدث تجاوز للاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من

بنودها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة ووفقا للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الحسابية.

ثالثا - مراقبة تنفيذ المشروعات الانشائية الواردة في الخطة ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ - التثبت من أن إنجاز تلك المشروعات قد تم ضمن حدود التكلفة والمدد المقررة لها وجاء محققا للأهداف المحددة في الخطة مع بيان أسباب الانحراف والقصور .

ب - التحقق من سلامة استعمال الاعتمادات المقررة لتلك المشروعات في الميزانية ، وبأن المبالغ المصروفة خصما من هذه الاعتمادات قد صرفت على الأوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات .

جـ - التحقق من أنه لم يتم مباشرة أي عمل ليس له اعتماد أصلا في الميزانية قبل أن يتقرر له اعتماد اضافي .

د - التحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بإنفاق كل أو بعض الاعتمادات المقررة في الميزانية للمشروعات الانشائية ، وأن الوفر في اعتماد عمل معين لم يستخدم في تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزا يفضي إلى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط له في الميزانية ، بغير إذن من السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

رابعا - مراقبة جميع حسابات التسوية من أمانات وسلف وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات ، وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات المقررة قانونا .

خامسا - مراقبة حسابات القروض الممنوحة من الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، أو المعقودة لصالحها . وعلى الديوان التثبت في الحالة الأولى من توريد أصل الدين وفوائده وملحقاته طبقا لشروط العقد المانح للقرض ، والتثبت في الحالة الثانية من قيام الدولة أو الجهات المقترضة بتسديد أصل القرض وفوائده وملحقاته في المواعيد المحددة لذلك ، والتأكد في الحالتين من سلامة الشروط المالية الواردة في عقد القرض .

وتسري أحكام هذا البند على القروض المعقودة بكفالة الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

سادسا - فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المحددة بالبنود أ ، ب، ج ، د من المادة (٤) من هذا القانون ، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والبدلات والمرتبات الاضافية والتسويات وما في حكمها ، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيثاق

من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها .

سابعا - فحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

ثامنا - فحص الأوجه التي تستثمر فيها الأموال الواردة في ميزانية الدولة، وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ومدى ملائمة العائد منها، وإبداء ما يعن له من ملاحظات في هذا الشأن.

تاسعا - التفتيش على كافة المستودعات والمخازن والعهد التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ) فحص ومراجعة المستندات والدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالمستودعات والمخازن والعهد المشار إليها وذلك للتحقق من صحة القيود الحسابية المتعلقة بها .

ب) التثبت من سلامة عمليات الجرد .

ج) دراسة الأسباب التي تؤدي إلى تكديس المواد المخزونة أو تلفها ، مع بيان كيفية التصرف فيها واقتراح الوسائل الكفيلة لتجنب حدوث ذلك مستقبلا .

د) اقتراح الوسائل المناسبة للمحافظة على العهد وصيانتها والقواعد اللازمة لوضع خطط سليمة لتموين المستودعات والمخازن .

هـ) الاستيثاق من كفاية الأنظمة واللوائح الصادرة بشأن المستودعات والمخازن والعهد وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر إلى ما قد يرى في الأنظمة واللوائح المشار إليها من أوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه .

وإذا قامت لدى الديوان دلائل على حدوث عبث بأي من المستودعات أو المخازن أو العهد المشار إليها جاز له أن يطالب الجهة المختصة بإجراء جرد فوراً وعليها القيام به ، وفي هذه الحالة يكون للموظف المختص بالديوان أن يشهد عملية الجرد دون أن يشترك فيه .

عاشرا - الكشف عن حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، وتقصي بواعثها ، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سببا في وقوعها أو أعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

حادي عشر - جرد النقود والطوابع والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود .

ثاني عشر - فحص ومراجعة الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لرقابة الديوان بهدف إبداء رأي فني مستقل حول صحة هذه الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها والتحقق من انه قد تم الالتزام في إعدادها بالقواعد والأصول المحاسبية المعمول بها .

ثالث عشر - دراسة تقارير مدققي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الديوان والبيانات المالية المدققة وتقارير مجالس إدارتها وللديوان الإطلاع على أية سجلات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق تتعلق بأعمال هذه الشركات .

مادة – ٦ –

يقوم الديوان في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي :

أ - مراجعة اللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأسلوب سير العمليات المالية ، للتحقق من مدى سلامتها، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها ، واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها ، للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة إلى أفضل مستوى من السلامة والكفاءة والدقة .

ب - دراسة وفحص أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي للتحقق من كفاءة وكفاية تلك الأنظمة وتحديد أوجه النقص والقصور فيها ، والتأكد من حماية تلك الأنظمة من الاختراق ، واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجة أوجه القصور .

ج - التأكد من أن الأهداف الموضوعة والموافق عليها والتي تم رصد ميزانية لها من الأموال العامة الخاضعة للرقابة قد تم تحقيقها ، وأن الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف قد تم استغلالها بطريقة مثلى لتحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات وأن تلك الأهداف قد تم تحقيقها بأقل قدر ممكن من الموارد ، وبحث أسباب عدم تحقيق الأهداف أو عدم استغلال الموارد المتاحة بطريقة مثلى، وتقديم الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن .

د - دراسة مدى كفاءة العمليات المالية من حيث السرعة والتكلفة والجودة وأدائها دون تعقيد أو ازدواجية ، وبيان الموازنة بين المدخلات والمخرجات من السلع والخدمات لتحقيق الكفاءة والفاعلية والتوفير في استخدام الموارد ، وبحث مدى تناسب وتلائم الصرف المالي مع المصلحة العامة المرجوة ومدى أهمية الإنفاق والجدوى الاقتصادية منه وتحديد الأولويات في الإنفاق .

الفصل الرابع

مباشرة الديوان لاختصاصاته

مادة - ٧ -

يباشر الديوان اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق التدقيق والتفتيش والفحص والمراجعة ، ولـه أن يقوم بهذه العمليات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات الخاضعة للرقابة ذاتها، ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئا .

وتكون الرقابة التي يباشرها الديوان رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقا للقواعد التي تقررها خطة العمل التي يضعها رئيس الديوان .

مادة ــ ٨ ــ

يكون للديوان الحق في أن يراجع ويفحص إضافة إلى المستندات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعميمات المالية أية مستندات أو سجلات أو أوراق أخرى يرى حسب تقديره أنها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل . ولـه أن يحتـفظ بما يراه من المستـندات أو السجلات أو الأوراق ، إذا اقتضى الأمر ذلك لحين الانتهاء من أعماله .

وتشمل رقابة الديوان الموجودات بكافة أنواعها بغرض التحقق من سلامة استخدامها والمحافظة عليها .

وتجرى عمليات الرقابة في مقر الديوان أو في مقر الجهة التي توجد فيها الدفاتر والحسابات والسجلات والمستـندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته .

وللديوان تقدير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه .

مادة ــ ٩ ــ

على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تـقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين موظفي الديوان من مباشرة أعمالهم ، ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع عن تـقديم ما يطلبه الديوان من مستندات أو سجلات أو أوراق إلا إذا تعلقت البيانات المبينة بها بالمصروفات المتعلقة بالأمن القومي أو ذات السرية العليا .

مادة ــ ١٠ ــ

إذا رفضت أية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان السماح لموظفي الديوان القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لرئيس الديوان أن يصدر قراراً بتشميع الصناديق والخزائن والأماكن التي توجد فيها الحسابات والدفاتر والأوراق والمستندات المـراد فحصهـا ومراجعتها بالشمـــع الأحمر وختمها بالخاتم الرسمي علـى أن يتضمـن القرار تعيين موظـف أو أكثر من الديوان

لتنفيذه ، وفي حالة ممانعة الجهة المعنية أو عدم تعاونها فيجوز – بعد الرجوع إلى رئيس الديوان - الاستعانة برجال الشرطة لتنفيذ القرار و حراسة الأماكن المختومة .

ويجب على رئيس الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنتهاء من فض الأختام وجرد الموجودات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ، وإلا جاز للوزير المختص – أو من يفوضه – إصدار قرار بإنجاز هذه المهمة وإعداد تقرير تفصيلي في هذا الشأن .

مادة – ١١ –

يتولى الديوان إبلاغ الجهات الخاضعة لرقابته بالمخالفات التي تكشفت له ومطالبتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة لها ، أو التي صرفت منها بغير حق خلال فترة زمنية معينة ، وله إحالة الأمر إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية إذا ما توافرت لديه أدلة جدية على وجود جريمة جنائية .

مادة – ١٢ -

يعتبر جميع الموظفين في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان مسئولين عن تصرفاتهم المتعلقة بالأموال التي تشملها الرقابة وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية وتخضع جميع أعمالهم لرقابة الديوان، على أنه بالنسبة إلى الوزراء يكتفي الديوان بإعداد تقرير بشأن الوقائع أو التصرفات المنسوبة إليهم ، ويقدم رئيس الديوان هذا التقرير إلى الملك وكذلك إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب .

الفصل الخامس

المخالفات المالية والإدارية وما يجب اتخاذه حيالها

مادة – ١٣ -

أولا : يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

أ - مخالفة القواعد والأحكام والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح .

ب- مخالفة أحكام الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها أو المستقلة عنها وكذلك الميزانيات الخاصة بالجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان .

ج - كل تصرف خاطئ عن قصد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه أن تصرف بغير وجه حق مبالغ من الأموال التي تشملها الرقابة ، أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو إحدى الجهات الخاضعة

لرقابة الديوان ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو إلحاق ضرر بالأموال التي تشملها الرقابة ، أو التأخير في إنجاز المشروعات الإنشائية .

د - اختلاس الأموال التي تشملها الرقابة أو إساءة الائتمان عليها .

هـ- مخالفة أحكام قانون المناقصات والقواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وشئون المخازن ، وكذا كافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية المعمول بها .

و- الارتباط بنفقات غير ضرورية أو لا تقتضيها المصلحة العامة .

ثانيا : كما يعتبر في حكم المخالفات المالية ما يلي :

أ - عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها في سبيل القيام برقابته .

ب- عدم اتخاذ الجهات الخاضعة لرقابة الديوان الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير وجه حق أو التي استحقت وأهمل في تحصيلها وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل الديوان .

مادة - ١٤ -

يعتبر من المخالفات الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

أ - عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مراسلاته أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول . ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف .

ب- عدم إبلاغ الجهات الخاضعة للرقابة ، الديوان عن المخالفات المالية التي تكتشفها خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشافها .

ج - كل تصرف أو إهمال يكون من شأنه إعاقة الديوان عن مباشرة اختصاصاته على الوجه الأكمل .

مادة ــ ١٥ ــ

يسأل عن أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، كل من ارتكبها ، أو ساهم فيها بأية وسيلة من الوسائل سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وكذلك كل من تراخى في الإبلاغ عنها ، أو تستر على مرتكبيها بأية صورة من الصور .

وتسري في شأن المساءلة التأديبية وتوقيع الجزاءات عن هذه المخالفات أحكام التأديب المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية ، أو في أنظمة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، أو في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ تبعا للأحوال .

مادة ــ ١٦ ــ

إذا اكتشفت أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان مخالفة مالية مما نص عليه في هذا القانون فعليها أن توافي الديوان بتقرير حول المخالفة مشفوعة بصور المستندات المؤيدة لها وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافها .

مادة ــ ١٧ ــ

يتعين على كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات التي وقعت بها ، وذلك فور اكتشافها وعليها بعد إبلاغها بنتيجة هذا التحقيق ، أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المتسبب عنها . وتلتزم الجهة بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في هذه المخالفات مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في ميعاد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ــ ١٨ ــ

إذا تبين للديوان من فحص الأوراق ، أن القرار الصادر بحفظ الموضوع قد جانب الصواب ، أو أن الجزاء الذي وقع على المخالف لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، كان لرئيس الديوان أن يرد الأوراق إلى الجهة مصدرة القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها مستوفاة إلى الديـــــوان ، طالبا إليها إعادة النظر في الموضوع ، أما بمجازاة المخالف إذا كان القرار صادر بالحفظ ، وأما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متناسبا مع المخالفة .

وعلى الجهة المختصة أن تبت في طلب الديوان وتخطره بالنتيجة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمها الأوراق المردودة إليها .

الفصل السادس

تقارير الديوان وملاحظاته

مادة ــ ١٩ ــ

يعـــد رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته ، يبين فيه الملاحظات وأوجه أي خلاف يقع بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته .

ويقدم هذا التقرير إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير .

ولمجلس النواب أن يدعو رئيس الديوان لحضور جلساته التي تناقش فيها تقرير الديوان ، وأن يؤذن له بالتحدث والإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات متعلقة بها .

مادة – ٢٠ –

يعد الديوان تقريرا سنويا بشأن كل شركة من الشركات الخاضعة لرقابته ويقدم هذا التقرير إلى كل من الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها وإلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني وإلى مجلس إدارة الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الحسابات المالية المدققة من هذه الشركات .

ويجوز لرئيس الديوان أو وكيل الديوان أو أحد الوكلاء المساعدين حضور جلسات الجمعية العامة التي تناقش فيها تقارير مدققي حسابات الشركة ومجالس إداراتها ، وله أن يتحدث ويدلي بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة ويطلب الإيضاحات ويوجه الاستفسارات ، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة – ٢١ –

لرئيس الديوان أن يقدم تقارير أخرى خلال السنة المالية في المسائل التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية تقتضي سرعة إطلاع السلطات المسئولة عليها .

مادة – ٢٢ –

يضع الديوان نتائج تدقيقه وتفتيشه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات ، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على تلك الملاحظات ، وأن تلبي طلبات الديوان ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير حق أو التي استحقت وأهمل في تحصيلها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك .

الفصل السابع

نظام موظفي الديوان

مادة ــ ٢٣ ــ

يعين رئيس الديوان ويعفى من منصبه بأمر ملكي ، ويعامل معاملة الوزير من حيث المرتب ومعاش التقاعد والبدلات والمزايا المالية .

مادة ــ ٢٤ ــ

يؤدي رئيس ديوان الرقابة المالية قبل مباشرته مهام منصبه أمام الملك اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أعمل على صيانة الأموال العامة والمحافظة عليها ، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق وأن أحافظ على سرية هذه الأعمال " .

مادة ــ ٢٥ ــ

يشرف رئيس الديوان على أعمال الديوان الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الموظفين به ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ويعاونه في ذلك وكيل الديوان.

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله وكيل الديوان .

مادة ــ ٢٦ ــ

يكون لرئيس الديوان بالنسبة إلى موظفي الديوان ، الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته . كما يكون له السلطة المخولة لوزير المالية والاقتصاد الوطني ، وذلك فيما يتعلق بوضع تقديرات نفقات الديوان في الميزانية ، وفيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المقررة للديوان فيها ، دون أن يخضع في ذلك لرقابة مجلس الوزراء أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية .

مادة ــ ٢٧ ــ

يمثل الديوان أمام القضاء وفي صلاته بالغير رئيس الديوان .

مادة ــ ٢٨ ــ

لا يعفى رئيس الديوان من منصبه ولا تنتهي خدمته إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ) الاستقالة .

ب) بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .

ج) ثبوت عجزه عن القيام بمهام منصبه لأسباب صحية .

د) اسناد منصب آخر إليه بموافقته .

هـ) صدور أمر ملكي بإعفائه من منصبه .

مادة ـ ٢٩ ـ

يكون تعيين وكيل الديوان والوكلاء المساعدين بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس الديوان .

ويعامل وكيل الديوان معاملة وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد ، من حيث المرتب ومعاش التقاعد والبدلات والمزايا المالية .

وتسري عليهم من حيث نظام الاتهام والمساءلة التأديبية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية .

ويكون التعيين في الوظائف الفنية الأخرى وغيرها من الوظائف بقرار يصدر من رئيس الديوان .

مادة ـ ٣٠ ـ

لا يجوز عزل وكيل الديوان أو الوكلاء المساعدين أو موظفي الديوان الفنيين إلا بالطريق التأديبي ، كما لا يجوز نقلهم أو ندبهم إلى وظيفة أخرى خارج الديوان أو إعارتهم إلا بعد أخذ رأيهم وموافقة رئيس الديوان .

مادة ـ ٣١ ـ

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيل الديوان أو الوكلاء المساعدين أو أي من موظفي الديوان أثناء تولي أي منهم منصبه أن يلي أية وظيفة عامة أخرى ، كما لا يجوز له ولو بطريق غير مباشر أن يزاول عملا مهنيا أو تجاريا ، أو أن يشتري مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، كما لا يجوز له أن يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، ولا أن يجمع بين وظيفته وعضوية مجلس إدارة أية شركة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة .

مادة ـ ٣٢ ـ

يحظر على رئيس الديوان ووكيل الديوان والوكلاء المساعدين وجميع موظفي الديوان إفشاء سرية المعلومات والبيانات التي يحصلون عليها أو يطلعون عليها بحكم عملهم ، كما يحظر عليهم نقلها أو تسليمها أو السماح بالاطلاع عليها لمن لا يحق له ذلك إلا بإذن من القضاء ، ويظل هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء الخدمة .

مادة ـ ٣٣ ـ

يقدم رئيس الديوان ووكيل الديوان ووكلاء الديوان المساعدون وجميع موظفي الديوان الفنيين إقرارا يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يملكونها ومصدر هذه الملكية سواء بأسمائهم أو بإسم أزواجهم أو أولادهم القصر وذلك عند بدء تعيينهم وكل خمس سنوات وعند تركهم الخدمة .

ويقدم رئيس الديوان ووكيل الديوان والوكلاء المساعدون هذا الإقرار إلى الملك ، ويقدم باقي موظفي الديوان إقراراتهم إلى رئيس الديوان .

وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في الحالات وبالشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ـ ٣٤ ـ

كل موظف من موظفي الديوان يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بشرف وكرامة الوظيفة أو يضع نفسه موضع الشبهات والريب يجازى تأديبيا .

ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .

مادة ـ ٣٥ ـ

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على موظفي الديوان الفنيين هي :

أ) الإنذار .

ب) الخصم من المرتب عن مدة لا تزيد على شهر .

ج) الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

د) الفصل من الخدمة .

مادة ـ ٣٦ ـ

يكون الاختصاص في إحالة وكيل الديوان أو الوكلاء المساعدين أو موظفي الديوان الفنيين إلى التحقيق لرئيس الديوان ، ويتولى التحقيق معهم من يندبه رئيس الديوان لذلك .

مادة ـ ٣٧ ـ

يختص بمحاكمة وكيل الديوان والوكلاء المساعدين تأديبيا مجلس تأديب يتألف من :

أ) وكيل محكمة التمييز — رئيسا

ب) أحد وكلاء محكمة الاستئناف العليا يختاره المجلس الأعلى للقضاء — أعضاء

ج) رئيس المحكمة الكبرى المدنية — أعضاء

ويختص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبيا مجلس تأديب يتألف من :

أ) وكيل بمحكمة الاستئناف العليا يرشحه المجلس الأعلى للقضاء رئيسا

ب) وكيل ديوان الرقابة المالية أو أحد الوكلاء المساعدين يرشحه رئيس الديوان أعضاء

ج) مستشار من دائرة الشئون القانونية يرشحه وزير شئون رئاسة مجلس الوزراء

ولا يكون اجتماع مجلس التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء، ويبلغ رئيس مجلس التأديب قرار المجلس إلى رئيس الديوان خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

مادة - ٣٨ -

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، تنظم اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة بنظام موظفي الديوان الفنيين وغيرهم ، وبوجه خاص شروط تعيينهم وتقدير كفايتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجازاتهم ، والأحكام الإضافية المتعلقة بمساءلتهم تأديبيا ، وإنهاء خدمتهم وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية .

مادة ــ ٣٩ ــ

تنشأ في الديوان لجنة لشئون الموظفين ، تؤلف برئاسة وكيل الديوان وعضوية أربعة من كبار الموظفين الفنيين يختارهم رئيس الديوان بقرار منه ، ويتولى رئيس قسم شئون الموظفين بالديوان أعمال أمانة السر .

وفي حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه ، يحل محله من يختاره رئيس الديوان بقرار منه .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في جميع شئون موظفي الديوان ، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة ــ ٤٠ ــ

تسري على جميع موظفي الديوان ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية كافة القواعد والأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية .

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

مادة ـ ٤١ ـ

يكون للديوان ميزانية مستقلة ، تدرج رقما واحدا تحت قسم خاص في الميزانية العامة للدولة .

ويضع رئيس الديوان مشروع الميزانية التفصيلية ويرسله في الميعاد القانوني إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني الذى يتولى مناقشته مع رئيس الديوان ، ثم إدراجه في الميزانية .

وفي حالة ما إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق بنسبة تزيد على ١٠٪. جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني الاكتفاء بإدراج اعتماد العام السابق ، وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه على ضوء ما يبديه الوزير ورئيس الديوان من ملاحظات .

مادة ـ ٤٢ ـ

تتضمن ميزانية الديوان بوجه خاص بيانا بعدد الوظائف اللازمة له وأنواعها ودرجاتها ومرتباتها .

مادة ـ ٤٣ ـ

يعين بمرسوم مدقق حسابات خارجي ، يتولى أعمال التدقيق على حسابات ديوان الرقابة المالية ، وتكون مكافأة المدقق ـ وفق الأسس التي تبينها اللائحة التنفيذية ـ على نفقة الديوان .

مادة ـ ٤٤ ـ

يضع رئيس الديوان خطة عمل الديوان التي تبين الطرق والأساليب التي ينتهجها الديوان في مباشرة اختصاصاته .

ويجب أن تحاط خطة العمل بالسرية التامة ، بحيث لا تعلم بمحتوياتها أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

مادة ـ ٤٥ ـ

على وزارة المالية والاقتصاد الوطني موافاة الديوان بالحسابات الختامية للدولة وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها .

وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان موافاته بميزانياتها وحساباتها الختامية وما يجري عليها من تسويات وتعديلات إضافية ، ونتائج الجرد السنوي للمخازن التابعة لها وتقارير الإنجاز وأية حسابات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ، وكل ذلك في المواعيد المقررة قانونا .

مادة ــ ٤٦ ــ

يكتفى عند مراقبة الديوان لصرف النفقات السرية أن يقدم الوزير المختص كل ثلاثة أشهر إقرارا موقعا منه يتضمن بيان المبالغ المصروفة خلال هذه المدة من اعتماد النفقات السرية المخصص لوزارته بالميزانية ، وشهادة بأن هذه المبالغ قد تم صرفها في حدود الاعتمادات المقررة وضمن الأهداف التي خصصت من أجلها الاعتمادات .

ويبعث الوزير الإقرار بصفة سرية إلى رئيس الديوان وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الإقرار ، وعلى رئيس الديوان أن يحافظ على سرية هذا الإقرار .

مادة ــ ٤٧ ــ

للديوان في سبيل مراقبته بعض الجوانب الفنية في الهيئات الخاضعة لرقابته أن يستعين بمن يرى من الخبراء والفنيين والمدققين ، ويصدر بتحديد مكافآتهم وأجورهم قرار من رئيس الديوان وذلك بالنسبة إلى كل حالة على حدة.

مادة ــ ٤٨ ــ

تعرض الخلافات التي تحدث بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته بشأن الرقابة التي يمارسها ، للبت فيها على جهة أو لجنة يصدر بتحديدها أمر ملكي .

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي ،

وعلى نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين ١٥- ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ - ٣١ - ديسمبر ٢٠٠١ م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

وُوفق على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين ١٥ - ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م المرافق لهذا القانون ٠

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي ، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

المـادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ،ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ : ٥ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق : ٧ أبريل ٢٠٠٣ م

نظام (قانون) الحجر الزراعي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الهدف

المادة (١)

يهدف هذا القانون (النظام) الى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها، وحماية البيئة والموارد النباتية، وتسهيل التجارة.

تعاريف

المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة كما يلي:

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة : أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوزير : الوزير المسئول عن الزراعة.

السلطة المختصة : الجهة الوطنية المسئولة عن وقاية النبات.

نقطة الدخول : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنات و/ أو الركاب.

المفتش : الشخص الذي يتم اختياره وفق المادة ٦ الفقرة ١.

الشحنة (الإرسالية) : كمية من النباتات، المنتجات الزراعية و/ أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تُنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من إرسالية واحدة أو أكثر).

النباتات : نباتات حية أو أجزاء منها بما في ذلك البذور والمادة الوراثية.

المنتجات النباتية : مواد غير مصنعة ذات أصل نباتى (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تُشكل، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من دخول وانتشار الآفات في دول المجلس.

مادة خاضعة للوائح الصحة النباتية : أي كائن أو مادة يمكن أن تأوي الآفات.

آفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية

آفة حجرية : آفة لها أهميتها الإقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة، ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة أو توجد فيها، ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية ويشار إليها في القائمة رقم (١)..

آفة غير حجرية خاضعة للوائح : آفة غير حجرية التي يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة ونتيجة لذلك تم اخضاعها للوائح ويشار إليها في القائمة رقم (٢).

آفة خاضعة للوائح : آفة حجرية وأي آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي.

مناطق التخزين : المكان الذي تُبقى أو تُحفظ فيه النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح.

الكائنات النافعة : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي في البلد.

الحاوية : الصندوق أو الحقيبة أو أي شيء يمكن وضع المنتجات النباتية به والتي يمكن أن تحمل آفات نباتية أثناء أو بعد النقل.

وسائل النقل : أي باخرة أو طائرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أي شيء ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر .

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو وكيل أو وسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو على وصول من بلد آخر.

الحائز : مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشمل السائق ووسيلة النقل.

مواد التغليف : أي مادة تستخدم للتغليف أو احتواء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو الآفات النباتية

التربة : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات .

مسح : إجراء رسمي يجري لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما.

المراقبة : عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح أو الرصد أو أي إجراءات أخرى .

شهادة صحة نباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

معالجة : إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها.

استئصال : تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة ما.

الأرض الزراعية : المزارع والحدائق والغابات والمراعي وأي مكان تُزرع به النباتات.

الشحنة العابرة : أي شحنة تصل لبلد ووجهتها بلد آخر ولن يتم تقسيمها إلى وحدات اصغر أو يتم تغيير حاويتها بالبلد الأول.

اللوائح التنفيذية : القرارات الوزارية المتعلقة بالحجر الزراعي والتي يصدرها الوزير من وقت لآخر.

منطقة الحجر : منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي يجري داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً.

حجر ما بعد الدخول : الحجر المطبق على الشحنة بعد دخولها.

تحليل مخاطر الآفات : عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العملية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد درجة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها.

تدابير الصحة النباتية : أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول و/ أو انتشار الآفات.

احتواء : تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار الآفة.

تفويض الصلاحيات

المادة (٣)

للوزير الحق في تفويض أي من المسئولين الحكوميين أي من الصلاحيات التي يمنحها إياه هذا القانون (النظام)، كما يراه مناسباً (عدا الصلاحيات الخاصة بوضع اللوائح التنفيذية).

الإدارة

المادة (٤)

تتولى السلطة المختصة بكل دولة تطبيق هذا القانون (النظام).

المادة (٥)

تتولى السلطة المختصة المهام التالية:

١- إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لتضمينها القائمتين (١، ٢) الموحدة لهذه الآفات تنشر كملاحق لهذا القانون (النظام).

٢ - منع دخول الآفات الحجرية من خارج الدولة من خلال تنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.

٣ - تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية.

٤ - التوصية بتحديد أي موقع كمنطقة حجر.

٥ - منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر وانتشارها داخل الدولة.

٦ - تطبيق إجراءات حجر ما بعد الدخول حسب الضرورة.

٧ - القيام بتحليل مخاطر الآفات.

٨ - إجراء مراجعات دورية بهدف تجانس تدابير الصحة النباتية.

٩ - القيام بعمليات المراقبة للآفات الموجودة في الدولة.

١٠- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المحلية الخاصة بوقاية النبات للإطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية.

١١- إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

١٢- إعداد دليل إرشادي فيما يخص استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء كان ذلك لأغراض التجارة أو البحث العلمي.

١٣- التوصية بإنشاء مراكز الحجر الزراعي حسب الحاجة.

١٤- الوفاء بالإلتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ عن الآفات الزراعية.

١٥- نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها.

١٦- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

المادة (٦)

١- تحدد السلطة المختصة مفتشين لتنفيذ هذا القانون (النظام).

٢ - يكون للمفتشين المعينين الصلاحيات والمهام والمسئوليات التي ينص عليها هذا القانون (النظام).

المادة (٧)

يتولى المفتش المهام والأعباء التالية:

١- تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة ، وذلك بغرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح.

٢ - تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من الدولة.

٣ - طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى الدولة أو التصدير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.

٤ - التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من :

أ - وسائل النقل القادمة إلى الدولة.

ب- مواقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة.

٥ - إصدار شهادات الصحة النباتية.

٦ - أي أعمال أخرى تسند إليه.

المادة (٨)

١- لأي مفتش يشتبه في أن أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل الدولة تحتوي على آفة خاضعة للوائح، الحق في إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك وتفتيشها ومصادرتها، والتحفظ على اي نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصاب أو يشتبه باصابته بآفة خاضعة للوائح .

٢ - تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه أو مصـــادرته بموجب الفقرة (١) أعلاه ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية.

٣ - يحق للمفتش بعد أخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة.

٤ - في حالة عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١).

٥ - يتحمل المالك كافة التكاليف والمسئوليات عن أي إجراء يتم اتخاذه.

٦ - لا تتحمل الدولة أو الوزير أو المفتش أي مسئولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

٧ - يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأت رحلتها أو مـــرت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حجرية.

المادة (٩)

يمكن للمفتش أثناء ادائه للمهام والواجبات المناطة به بموجب هذا القانون (النظام) أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

الإحتواء واستئصال الآفات

المادة (١٠)

١ - للوزير الحق في تفويض السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية وذلك في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو في مواقع التخزين:

أ - الدخول إلى هذه المواقع.

ب- تفتيش النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.

ج- أخذ العينات اللازمة.

٢ - للوزير أو من يمثله الحق في حال الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأرض الزراعية أو في أي مكان آخر، القيام بالآتي:

أ - إعلان منطقة حجر وإخطار المالك أو الساكن كتابياً وإذا ما لزم الأمر ملاك وسكان الأراضي والعقارات المجاورة باتخاذ الإجراءات التي يـــراها مناسبة في أراضيهم لاستئصال ، أو احتواء ، أو منع انتشار الآفة النباتية.

ب- منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أي مادة من أو إلى منطقة الحجر.

٣ - إذا لم ينفذ الحائز الإجراءات المبلغة له حسب الفقرة الفرعية (٢- أ) أعلاه ، أو تطلبت خطورة الموقف الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة، يحق للوزير أن يفوض من يراه مناسباً لدخول الموقع أو الأرض وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البلاغ .

المادة (١١)

على الوزير إجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين:

١- أن الآفة التي استوجبت وضع المنطقة تحت الحجر لم تعد موجودة.

٢ - إذا اتضح للوزير بأنه لم يعد ضرورياً الاستمرار في وضع المنطقة المصابة كلياً أو جزئياً تحت الحجر.

ويتم إخطار جميع ملاك وسكان المناطق المتأثرة برفع الحجر.

المادة (١٢)

عند تسرب أي آفة حجرية إلى داخل أراضي إحدى الدول، يقوم الوزير أو السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لاستئصالها ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى مهددة وابلاغ الأمانة العامة باتخاذ هذه التدابير وكذلك في حالة رفعها.

المادة (١٣)

١- في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشكل كبير، فيمكن للوزير اتخاذ إجراءات فورية للحد من التهديد أو القضاء عليه.

٢ - على الوزير ومباشرة بعد انتهاء التهديد أو الحد منه تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (١) أعلاه.

المادة (١٤)

١- على كل شخص يدخل الدولة وبصحبته مواد خاضعة للوائح الإفصاح عنها إلى موظفي الجمارك في نقطة الدخول وعلى موظفي الجمارك التحفظ على هذه المواد عند الضرورة.

٢ - على أي موظف جمارك يتم إبلاغه أو يُنمى إلى علمه وصول مواد خاضعة للوائح، إبلاغ المفتش.

٣ - لا يمكن الإفراج عن أي من المواد الخاضعة للوائح التي تم التحفظ عليها بموجب الفقرة (١) أعلاه إلا بموافقة السلطة المختصة.

الاستيراد والتصدير

المادة (١٥)

١- لا يسمح لأي شحنة بدخول الدولة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر.

٢ - للسلطة المختصة الحق في تحديد شروط شهادة الصحة النباتية التي ينبغي استيفاؤها قبل مغادرة الشحنة للبلد المصدر.

٣ - للسلطة المختصة الحق في إلغاء هذه الاشتراطات لبعض المواد بناءً على مستوى المخاطرة المصاحب لهذه المواد.

المادة (١٦)

يجب أن تكون ارساليات نحل العسل المستوردة مصحوبة بشهادة صحية مصدقة من الجهات المختصة بالمورد الاصلي للارسالية تثبت خلوها من جميع آفات النحل.

المادة (١٧)

يجب على المستوردين الإفصاح عن جميع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح للتفتيش فور وصولها إلى نقطة الدخول.

المادة (١٨)

١- تخضع النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش من قبل مفتش في نقطة الدخول ، أو في الوجهة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها السلطة المختصة شريطة أن تكون الحاوية محكمة الإغلاق ومعنونة بالشكل الذي توضحه اللائحة التنفيذية.

٢ - فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى، يتم التفتيش المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من المواد سريعة التلف، حيث يمكن بناءً على طلب من المستورد أن يقوم المفتش بتفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللائحة التنفيذية.

٣ - إذا ما اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (١) و (٢) أعلاه أن المواد المستوردة تمثل تهديداً بإدخال وانتشار آفة زراعية ، أو لم تستوف متطلبات هذا القانون (النظام)، فيمكن أن تطلب السلطة المختصة من خلال إخطار كتابي إلى المستورد أن تخضع المواد خلال أسبوع إلى أحد الإجراءات الآتية:

أ - المعالجة الضرورية لإزالة المخاطر.

ب- إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو أي بلد آخر.

ج- إعدام المواد المستوردة بالطريقة المنصوص عليها في الإخطار.

٤ - للسلطة المختصة أن تتجاوز الأخطار المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه إذا ما كان من الضروري إعدام المواد المستوردة على وجه السرعة أو كان تقديم الإخطار غير عملي.

٥ - إذا لم يكن من الممكن إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو تصديرها إلى أي بلد آخر، أو لم يوافق المستورد على هذا الإجراء أو على المعالجة فيحق للسلطة المختصة إعدام المواد المستوردة.

٦ - يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسئوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما فيها تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإعدام.

٧ - لا تتحمل الدولة أو الوزير أو السلطة المختصة أو المفتش أي مسئولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء حجز أو إعدام المواد المستوردة المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام).

المادة (١٩)

١- تحدد اللوائح التنفيذية تكاليف معالجة الشحنات.

٢ - في حال عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقته وبإشراف من السلطة المختصة نقل شحنته إلى اقرب نقطة دخول تتوفر بها وسائل المعالجة اللازمة.

المادة (٢٠)

يحظر دخول الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.

المادة (٢١)

يحق للوزير أن :

١- يحدد بعض المواقع كمراكز حجر حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة تحت المراقبة، والبحث، والتفتيش، والاختبار، والتحفظ، وإعادة الشحن، والإعدام.

٢ - إبقاء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة في أي مركز حجر أو أى موقع محدد بشكل

رسمي بإشراف مسئولين من السلطة المختصة وذلك للفترة التي يراها مناسبة.

المادة (٢٢)

لحماية الموارد النباتية و/ أو البيئة في الدولة ودون الإخلال بمواد هذا القانون (النظام)، فيحق للوزير:

١- منع أو الحد من استيراد، أو بيع، أو زراعة، أو إكثار ، أو نقل أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو أي من الأشياء التي يمكن أن تحتوى على آفة زراعية أو تساعد في انتشارها.

٢ - السماح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو آفات نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي والتجارب وفق ما يراه الوزير مناسباً من شروط للمحافظة على الصحة العامة والزراعة والبيئة في الدولة.

المادة (٢٣)

المواد الموجودة بصفة مؤقتة في البلاد بما في ذلك وجودها في المياه الإقليمية والممنوع أو المقيد استيرادها بموجب هذا القانون (النظام) تخضع للوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام) بالكيفية التي يراها الوزير مناسبة لتحقيق أهداف هذا القانون (النظام).

المادة (٢٤)

يجوز إعفاء النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إذا كانت بصحبة مسافر وليست معدة للزراعة أو التكاثر من الشهادة الصحية النباتية ويجب إخضاعها للتفتيش.

المادة (٢٥)

١- يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحية نباتية .

٢ - تخضع الشحنة العابرة إذا تبين إحتواؤها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا القانون (النظام).

٣ - إذا ما وجد أن شحنة عابرة تهدد بإدخال وانتشار آفة زراعية فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة تغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها للحدود.

٤ - لا يجوز أن تبقى الإرسالية في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضى الدولة عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال اسبوع من تاريخ دخولها.

٥ - لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي الدولة.

المادة (٢٦)

على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة صحية نباتية.

المادة (٢٧)

١- يجب أن توضع الشحنة المصدرة بشكل محكم في مواد التغليف للتصدير النهائي .

٢ - يتحمل المصدر تكاليف التفتيش الخاص بالتصدير .

٣ - لا يجوز للمصدر فتح الطرود المعدة للتصدير أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها.

المادة (٢٨)

١- يجب تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار الشهادة الصحية النباتية.

٢ - يحق للمفتش تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه حسب نوع الشحنة، وظروف التخزين ومتطلبات النقل.

المادة (٢٩)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذا القانون (النظام) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل:

١- زراعة أو امتلاك أو بيع أو العرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأى شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شي يعرف تم استيراده للدولة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون (النظام).

٢ - التعدي على أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد أعمال مفتش يمارس مهام قانونية بموجب أحكام هذا القانون (النظام).

٣ - عدم الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة للتفتيش في نقطة الدخول خلال الفترة المحددة.

٤ - عدم الالتزام بأي أجراء نص عليه هذا القانون (النظام).

٥ - عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون (النظام).

٦ - إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على مستندات بموجب هذا القانون (النظام).

٧ - تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا القانون (النظام).

٨ - مخالفة أحكام هذا القانون (النظام).

المادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من اقترف أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مصادرة أو إتلاف المواد المخالفة تبعاً للأحوال .*

أحكام عامة

المادة (٣١)

١- للوزير إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفق المعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية .

٢ - تُخطر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باللوائح التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.

المادة (٣٢)

يجوز للمتضرر من أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح التنفيذية.

المادة (٣٣)

أى تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متوافقاً مع الاشتراطات والمعايير التى حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على ان لا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة.

المادة (٣٤)

يعرف هذا القانون (النظام) باسم قانون (نظام) الحجر الزراعي ويعمل به بشكل إلزامى بعد ستة اشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

**"عدلت المادة حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٧) – الأربعاء ١٨ يونيو ٢٠٠٣م

القوائم الموحدة للآفات والأمراض النباتية التي اعتمدت من قبل اللجنة الدائمة للنظم والسياسات الزراعية بالمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها الثاني عشر الذي عقد يومي ٢٢ ـ ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م

القائمة رقم (1)

قائمـــــة الفطريـــــــات

A1

	الاســـــــم
1	Apiosporina morbosa (Schweiniz)Von Arx
2	Alternaria mali Roberis
3	Armillaria mellea Vohl (Fr.)
4	Botrytis allii
5	Ceratocystis fimbriata f.Sp. **Platani Ellis & Halsted Walter**
6	Cercospora capsiei
7	Claviceps purpurea (Fr.) Tal
8	Coleosporium ipomoea
9	Colletorichum graminocolum
10	Cyrospora sacchari
11	Deuterophoma tracheiphila petri
12	Diaporthe helianthi
13	Diaporthe phaseolorum var. caulivora.
14	Endocronatium karknessi (j.p.Moore) Y.Hiratsuka.
15	Fusarium oxysporum f. sp albedinis (Killian & Mair) Malencon
16	Fusarium oxysporum f.sp alaeidis
17	Fusarium oxysporum f.sp canariensis
18	Fusarium oxysporum f.sp cubense(E.F.Smith)Syn & Hans.
19	Glomerella gossypii Edgerton
20	Guignardia citricarpa Kiely
21	Guignardia bidwellii (Ell.) Viala.& Ravaz
22	Gymnosporangium asiaticum Miyabe ex Yamada

23	Gymonsporangium junpers virginianae Schwein
24	Gymnosporangium fuscum Farlow
25	Puccinia pittieriana P. Hennings
26	Sclerotium cepivorurm Berck
27	Sclerophthora macrospora
28	Septoria lycopersici var. malagutii Ciccar one & Boerema
29	Spongospora subterranea (Waller.) Lagerh
30	Sphaceloma arachidis Bitancourt & A. E. Jenkins
31	Stenocarpella macrospora (Earle) Surton
32	Stigmina carpophila (Lev.)M.B Ellis
33	Synchytrium endobioticum (Schibersky) Percival
34	Tilletia indica(Mitra) Mund
35	Tilletia controversa Kuhn
36	Urocystis cepulae Frost
37	Ustilago maydis (De Camdolle) Corda
38	Ustilago scitaminea
39	Venturia spp
40	Verticillium albo - atum Reink &Berthold
41	Verticillium dahliae Klebahn
42	Monilinia fructicola
43	Mycosphaerella musicola Leach
44	Mycosphaerella fijiensis
45	Mycosphaerella dearnessii M.E. Barr
46	Mycovellosiella koepkei
47	Peronosclerospora maydis

48	Peronosclerospora sacchari
49	Peronospora tabacina Adam
50	Phoma andina Turkensteen
51	Pestalotiopsis palmanum (Che.) Stey
52	Phacoramularia capsiciloca
53	Phoma exigun Var. foveata (Foister) Boerema
54	Phomopsis viticola
55	Phomopsis sclerotioides
56	Phytophthora cirnnamiomi Raads
57	Phytophthora megsperna .f sp, glycinea kuan & Erwin
58	Phytophthora palmivoia (Butl.) Butl.
59	Phymatotrichopsis omnivora (Duggar) Hennebert
60	Plasrmodiophora brassica Woronon
61	Plasrmopara halstedii (Farlow) Berlese & de Toni
62	Puccinia Kuehnii
63	Puccinia psidii
64	Puccinia melanocephala

القائمة رقم (1)

يتبع : قائمة الفطريات

A2

	الاســـــــم
1	Phytophthora capsici Leonian
2	Colletotrichum spp.
3	Phytophthora fragariae var fragariae Hichman
4	Phytophthora infestans (Mont.) By.
5	Deuterophoma tracheiphila Petri

القائمة رقم (1)

قائمة الآفات الحجرية النيماتودية

A1

	الاســـــــم
1	Angunia (Stein.) Filip.
2	Aphelenchoides besseyi Christie
3	Aphelenchoides fragariae Ritzema Bos
4	Bursaphelenchus xylophilus (Steiner & Buhrer) **Nickle**
5	Heterodera spp.
6	Meloidogyne chitwoodi Golden. O'Bannon, Santo & Finley
7	Meloidogyne fallax
8	Nacobbus aberrans (Thorne) Thorne & Allen
9	Globodera rostochiensis Wollen Weber
10	Globodera pallida (Stone) Behrens
11	Pratylenchus coffeae (Zimmermann) Goodey
12	Radopholus citrophilus Huettel el al.
13	Rhadinaphelenchus cocophilus Cobb
14	Xiphinema americanum Cobb sensu Lato
15	Xiphinema califomicum Lamberti & Bleve-Zacheo

القائمة رقم (1)

A2

يتبع : قائمة الآفات الحجرية النيماتودية

	الاســـــــــم
1	Ditylenchus destructor Thome
2	Ditylenchus dipsaci (Khun) **Filipjev**
3	Helicotylenchus spp.
4	Praylenchus spp.
5	Radophotus similis (Cobb) Thome
6	Rotylenchulus reniformis Linford & Olivera

القائمة رقم (2)

قائمة الآفات النيماتودية غير الحجرية الخاضعة للوائح

	الاســـــــــم
1	Meloidogyne spp.
2	Tylenchulus semipenetrans **Cobb**.

القائمة رقم (1)

A1

قائمة الآفات الحجرية البكترية

	الاســـــــــم
1	Agrobacterium rhizogenes
2	Erwinia amylovora (Burrill) Winslow et al
3	Pantoea stewartii pv. stewartii (Erwinia srewartii) (Smith) Merg. et al
4	Clavibacter xyli var. xyli
5	Curtobacterium flaccumfaciens pv. betae
6	Curtobacterium flaccumfaciens pv. flaccumfaciens (Hedges) Collins & Jones
7	Pseudomonas phaceolicola
8	Pseudomonas syringae pv. persicae (Prunier et al.) Young et al.
9	Xanthomonas fragariae Kennedy & Knig
10	Xylella fastidiosa (Wells et al
11	Xylophils ampelinus (Panagopoulos) Willems et al
12	Xanthomonas campestris pv. glycines (Nakoue) Malgrea
13	Xanthomonas campestris pv. vasculorum
14	Xanthomonas oryzae pv. oryzae (Isluyaina) Swings et al.

القائمة رقم (1)

A2

قائمة الآفات البكتيرية غير الحجرية الخاضعة للوائح

	الاســـــــــم
1	Agrobacterium tumefaciens (E. F. Sm & Towns)
2	Calvibacter michiganensis pv. michiganensis (Smith) Davis et al.
3	Calvibacter michiganensis pv. sepedonicus (Kotthoff) Davis et al
4	Calvibacter michiganesis pv.insidiosus (Mc. Culloch) Davis et al.
5	Citrus greening bacterium (Liberobacter spp.)
6	Pseudomonas syringae pv. lachiymans (Smith) Yabuuchi et a
7	Ralstonia solanacearum
8	Xanthomonas axonopodis pv.citri
9	Xanthomonas axonopodis pv. phaseoli (Smith) Dowson
10	Xanthomonas campestris pv. alfalfae (Hasse) Dye
11	Xanthomonas campestris pv. mangiferaindica

القائمة رقم (2)

قائمة الآفات البكتيرية غير الحجرية الخاضعة للوائح

	الاســـــــــم
1	Erwinia cratovora sub.sp.atroseptica (van Hall) Dve
2	Erwinia cratovora sub.sp.carotovora (Jones) Dve
3	Streptomyces scabies (Thaxter) Wakesman & henrici.

A1

قائمة الفيروسات

القائمة رقم (2)

	الاســـــــــم
1	Andean potato latent tymovirus
2	Andean potato mottle comovirus
3	Arabis mosaic nepovirus
4	Banana bract mosaic potyvirus
5	Banana bunchy top 'luteovirus' = Abaca bunchy top virus
6	Banana streak badnavirus
7	Bean common mosaic potyvirus
8	Bean golden mosaic bigeminivirus
9	Bean pod mottle comovirus
10	Bean yellow mosaic potyvirus
11	Beet necrotic yellow vein furovirus
12	Blueberry leaf mottle nepovirus
13	Citrus vein enation - (woody gall Luteovirus) disease
14	Citrus leaf rugose ilarvirus
15	Citrus leprosis rhabdovirus
16	Citrus tatter leaf capillovirus
17	Citrus yellow mosic badnavirus
18	Citrus ringspot virus Citrus = Psorosis virus Complex A and B.
19	Cowpea mild mottle carlavirus

20	Garlic yellow streak potyvirus
21	Grapevine fan leaf nepovirus
22	Groundnut rosette assistor luteovirus
23	Impatiens necrotic spot tospovirus
24	Pea seed-borne mosaic potyvirus
25	Pea stunt virus = Red clover vein mosaic carlavirus
26	Peach rosette mosaic nepovirus
27	Peanut clump furovirus
28	Peanut stripe potyvirus
29	Plum pox potyvirus
30	Potato mop top virus (furovirus)
31	Potato yellow dwarf nucleorhabdovirus
32	Potato yellow mosaic bigeminivirus
33	Potato yellow vein disease
34	Raspberry ringspot nepovirus
35	Rice black - streaked dwarf fijivirus
36	Satsunia dwarf virus (nepovirus)
37	Rice hojablanca tenvivirus
38	Rice tungro virus = Rice tungro bacilliform badnavirus = Rice tungro spherical waikavirus
39	Rice yellow mottle sobemovirus
40	Strawberry latent C(?) rhahdovirus
41	Strawberry latent ringspot nepovirus
42	Strawberry vein banding (?) caulimovirus
43	Sugarcane mosaic potyvirus
44	Sugarcane Fiji disease fijivirus
45	Sugarcane streak monogeminuvirus
46	Sugarcane sereh disease
47	Tobacco leaf curl bigeminvirus
48	Tobacco rattle tobravirus
49	Tomato bushy stunt tombuvirus
50	Tomato ringspot nepovirus
51	Tomato spotted wilt todpovirus

A2

يتبع : قائمة الفيروسات

	الاســـــــــم
1	Alfalfa mosaic alfamovirus.
2	Barley stripe mosaic hordeivirus
3	Citrus impietratura disease (viruslike disease)
4	Citrus tristeza closterovirus.
5	Cucumber green mottle mosaic tobamovirus.
6	Cucumber mosaic cucumovirus.
7	Lettuce mosaic potvvirus.
8	Lettuce infection yellows closterovirus.
9	Maize streak geminivirus
10	Onion yellow dwarf potyvirus
11	Papaya droopy necrosisvirus.
12	Papaya mosaic potexvirus.
13	Papaya ring spot potyvirus.
14	Potato leaf roll luteovirus
15	Potato X potexvirus.
16	Potato Y potyvirus.
17	Squash leaf curl bigeminivirus.
18	Squash mosaic comovirus.
19	Tomato mosaic tobamovirus.
20	Tomato yellow leaf curl bigeminivirus
21	Watermelon mosaic virus - 2 potyvirus.
22	Zucchini yellow mosaic potyvirus.

A1

Phytoplasma

القائمة رقم (1)

	الاســـــــــم
1	Apple proliferation
2	Apple Decline
3	Apricot chlorotic leafroll
4	Austrstion lucerne yelloes
5	Chat fruit
6	Cherry albino
7	Cherry Blossom Anomaly
8	Grapevine flavescence doree
9	Hydrangea Virescence
10	Molieres Disease
11	Palm lethal yellowing
12	Papaya bunchy Top
13	Papaya die back
14	Peach Red suture
15	Peach rosette
16	Peach x disease
17	Peach yellows
18	Pear decline
19	Potato purple top wilt
20	Potato stolbur
21	Rubbery wood
22	Strawberry Aster yellows
23	Strawberry Geen Petal
24	Strawberry Letha Decline
25	Strawberry Multiplier Desease
26	Strawberry Witches Broom
27	Sugarcane grassy stunt

Phytoplasma

	الاســـــــــم
1	Alfalfa phyllody.
2	Lime witches broom

القائمة رقم (1)

Viroids

	الاســـــــــم
1	Avocado sun blotch
2	Chrysanthemum stunt
3	Citrus exocorits
4	Coconut cadang-cadang
5	Cucmber pale fruit
6	Peach spindle tuber
7	Potato spindle tuber

A1

قائمة الحشرات

القائمة رقم (1)

	الاســـــــــم
1	Aceria sheldoni (Ewig)
2	Aleurocanthus spirniferus (Quaintance)
3	Aleurocanthus floccosus(Maskell)
4	Aleurocanthus wogulmi (Ashby)
5	Amauromyza maculosa
6	Anarsia lineatella Zeller
7	Anastrepha fraterculus Wiedemann
8	Anastrepha ludens Loew
9	Anastrepha obliqua Macquart
10	Anastreph serpentina Wiedemann
11	Anastrepha supensa Loew
12	Anthonomus grandis Boheman
13	Araeocerus fascicultus (De Geer)
14	Asterolecanium phoenicis
15	Bactrocera atrisetosa Perkins
16	Bactrocera cucurbtae
17	Bactrocera tsuneonis Miyake
18	Bactrocera tyroni Forggatt
19	Bactrocera melonata Coquillett
20	Bactrocera melanotus Coquillett
21	Bactrocera minax (Enderlein)
22	Bactrocera orientalis (Waterhouse)
23	Brevipalpus californicus (Banks)
24	Brevipalpus lewisi (McGregor)
25	Bruchidus incarnatus (Boheman)
26	Bruchus rufimunus (Boheman)
27	Bryobia praetiosa (Koch)
28	Cacoecimorpha pronubana (Hubner)
29	Carposina niponensis
30	Cephus cinctus (Norton)
31	Cephus pygmeus (Linnaeus)
32	Cerambyx sp.

33	Ceratitis rosa (Karsch)
34	Chilo supperssalis (Walker)
35	Cicadulina mbila (Nuade')
36	Chrysomphalus aonidum (Linnaeus)
37	Cosmpolites sordidus (Germar)
38	Cryptotermes sp.
39	Cydia nigrican (Fabricius)
40	Cydia inopinata (Heinrich)
41	Cydia molesta (Busck)
42	Cydia packari(Zeller)
43	Cydia pomonella (Linnaeus)
44	Cydia prunivora (Walsh)
45	Diaphorina citri (Kuwayana)
46	Diaspidiotus perniciosus(Comstock)
47	Diatraea saccharlis
48	Epitrix cucumeris(Harris)
49	Epitrix tuberis(Bry)
50	Eutertranychus banksi(McGregor)
51	Eutetranychus lewisi
52	Eutertranychus orientalis(Klein)
53	Euteranychus sexmaculatus(Riley)
54	Fiorinia japonica (Kuwana)
55	Frankliniella fusca (Hinds)
56	Gonipterus gibberus(Boisduval)
57	Grapholita molesia (Busck)
58	Helicoverpa zea(Boddie)
59	Lepidosaphes beckii(Newman)
60	Lepidosaphes gloverii(Packard)
61	Lepidosaphes ulmi (Linnaeus)
62	Leptinotarsa decemlineata(Say)
63	Linepithema humile(Mayr)
64	Liriomyza brassicae (Riley)
65	Liromyza huidobrensis
66	Lopholeucapsis japonica (Cockerell)
67	Margarodes spp.
68	Monochamus alternatus (Hope)

69	Monochamus carolinensis(Oliveir)
70	Myndus crudus (Van Duzee)
71	Naupactus leucolomus Boheman
72	Oligonychus pratensis (Banks)
73	Opogona sacchari
74	Panoychus citri (MvGregor)
75	Panoychus uhmi (Koch)
76	Parabemisia myrica (Kuwana)
77	Parasaissetia nigra (Nietner)
78	Pentalonia nigronervosa (Coquerel)
79	Penthaleus major (Duges)
80	Petrobia lateens(Moller)
81	Phoracantha semipunctata (Fabricius)
82	Popillia japonica (Newman)
83	Premnotrypes spp.
84	Prostephanus truncatus(Horn)
85	Quadraspidiotus perniciosus(Comstock)
86	Rhagoletis pomenella(Walsh)
87	Rhynchophorus palmarum (Linnaevs)
88	Rhynchophours vulenratus(Panzer)
89	Scritothrips aurantii (Faure)
90	Scritothrips citri
91	Spodoptera eridiana (Cramer)
92	Spodoptera frugiperda (JE.Smith)
93	Sternochetus mangiferae
94	Thrips palmi Karny
95	Toxoptera citricida Kirkaldy
96	Trioza erytreae (Del Guerico)
97	Trogoderma granarium
98	Unaspis citri (Comstock)
99	Unaspis yanonensis (Kuwana)
100	Viteus vitifoliae Fitch
101	Zeuzera pyrina (Linnaeus)

A2

القائمة رقم (1)

	الاســـــــــم
1	Aceria mangiferae (Sayed)
2	Aonidiella citrina(Craw)
3	Aonidiella aurantii (Maskell)
4	Bactrocerca ciliatus
5	Bactrocera dorsalis
6	Bactrocera olea (Gmelin)
7	Bactrocera zonata (Saunders)
8	Bemisia tabaci
9	Carpomya incompleta
10	Carpomya vesuviana
11	Ceratisis capitata (Weidmann)
12	Conotrachelus nenuphar
13	Frankliniella occidentalis (Pergande)
14	Liriomyza sativae (Blanchard)
15	Liniomyza trifolii
16	Nipaecoccus viridis (Newstead)
17	Ommatissus lybicus
18	Oryctes spp.
19	Perknisiella saccharcida (Kirkaldy)
20	Phyllocnistis citrella
21	Rhynchophorus ferrugineus
22	Scirtothrips dorsalis
23	Spodoptera exigua
24	Spodoptera litura
25	All other fruit flies not mentioned in AI
26	All other-leaf miners not mentioned in AI

قائمة الحشرات غير الحجرية الخاضعة للوائح

القائمة رقم (2)

	الاســـــــــم
1	Aphis craccivora (koch)
2	Aphis gossypii(Glov)
3	Aphis spiraecola(Patch)
4	Apomecyna lameerei(Pic)
5	Aulacophora africana(Weise)
6	Baterocera vertebrates (Bez)
7	Campylomma impicta (Wagner)
8	Carpophilus dimidiatus(Fabricius)
9	Carpophilus hemipterus(Linnaesus)
10	Cryphalus dilutus(Eichhoff)
11	Frankliniella shultzi(Trybon)
12	Lipaphis erysimi (Kalt)
13	Macrocoma sp.
14	Megalothrips sp.
15	Myllocerus undecimpustulatus(Faust)
16	Myzus persicae (Sulz)
17	Procontarinia matteiana
18	Pseudaspidoproctus hypheniacus (Hall)
19	Pseudococus spp
20	Rhopalosiphum maidis (Fitch)
21	Sphernopteru Arabica (Gory)

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي

المادة (١)

تشكل في وزارة شئون البلديات والزراعة لجنـــة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) وذلك على النحو الآتي :

١ - السيد / جعفر حبيب أحمد	مدير إدارة الثروة النباتية	(رئيساً)
٢ - أ . د . محمد فوده	خبير وقاية النبات	(أعضاء)
٣ - السيد وجيه محمود نظير	أخصائي حجر زراعي	
٤ - السيد أحمد سعيد عيد	أخصائي بستنه	
٥ - السيد إبراهيم جعفر إبراهيم	أخصائي التربة	

ويكون للجنة مقرراً تختاره من بين أعضائها ، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في أداء أعمالها .

المادة (٢)

تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، ويجوز لها أن تنعقد كلما اقتضت الحاجة ، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لإتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة (٣)

تختص اللجنة بالمعاينة والإشراف على تنفيذ أعمال الحجر الزراعي ، وبوجه خاص ما يلي :

أ - مراجعة أوضاع الآفات وقوائمها واقتراح أية تعديلات ضرورية بناءاً على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من مراكز الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية .

ب - إقتراح محتويات الدليل الإرشادي بشأن إستيراد وتصدير النباتات وكذلك إقتراح دليل مفتش الحجر الزراعي .

ج - اقتراح سياسة الحجر الزراعي بما يتماشى مع السياسة الزراعية وخطط التنمية الزراعية .

د - إقتراح تعديل نماذج التراخيص والطلبات والقرارات والسجلات المعمول بها في نظام الحجر الزراعي .

هـ - اقتراح شروط إعفاء الشحنات النباتية المستوردة لأغراض البحث العلمي وللاستعمال الشخصي من كل أو بعض إجراءات الحجر الزراعي .

و - دراسة الحالات التي تستدعي إجراء العلاج والتطهير أو الإعدام للشحنات المصابة ، واتخاذ التوصيات بتحديد الآلية المناسب لذلك .

ز - تقوم اللجنة بدراسة جميع المستجدات التي تطرأ على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة النباتية.

المادة (٤)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ :٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافـــــق : ١٩ أغسطـــس ٢٠٠٣ م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تشكيل وتنظيم عمل لجنة بيع الزوايا

وزير شئون البلديات والزراعة ،

بعد الإطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار الهيئة البلدية المركزية المؤقتة رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتشكيل لجنة بيع الزوايا ،

وبناء على ما ورد من البلديات الخمس ،

وبناء على عرض المدير العام للإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة ،

قرر الآتي

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالزاوية قطعة الأرض الخالية المملوكة للدولة والملاصقة كلها أو جزء منها لعقار مملوك لأحد الأفراد .

مادة (٢)

تشكل لجنة خاصة للنظر في طلبات بيع الزوايا وذلك على النحو التالي :

مدير إدارة التطوير والبحوث بالإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة — رئيساً

رئيس القسم المختص بإدارة الخدمات الفنية ببلدية المنامة

رئيس القسم المختص بإدارة الخدمات الفنية ببلدية المحرق — أعضاء

رئيس القسم المختص بإدارة الخدمات الفنية ببلدية المنطقة الشمالية

أعضـــاء
- رئيس القسم المختص بإدارة الخدمات الفنية ببلدية المنطقة الوسطى
- رئيس القسم المختص بإدارة الخدمات الفنية ببلدية المنطقة الجنوبية
- ممثل عن إدارة المساحة
- ممثل عن وحده التخطيط والمشاريع بوزارة الأشغال والإسكان
- ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري
- ممثل عن إدارة التخطيط الطبيعي
- ممثل عن دائرة الشئون القانونية

ويجوز حضور ممثل عن المجلس البلدي المعني بالزوايا محل النظر .

وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس من بين ممثلي البلديات ، كما يحدد رئيس اللجنة في هذا الاجتماع بالتنسيق مع أعضائها موعد اجتماع اللجنة الدوري ، ويختار رئيس اللجنة أحد موظفي إدارة التطوير والبحوث ليكون أميناً للسر للقيام بأعمال اللجنة ، كما يختار الموظفين اللازمين لتسيير شئون اللجنة .

مـادة (٣)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بفحص ودراسة طلبات شراء الزوايا التي ترفع إليها من البلديات بعد الموافقة عليها طبقا للقواعد المقررة من المجالس البلدية المختصة ، وتحديد شروط وأسعار بيعها ، كما تتولى الحصول على موافقات الجهات المعنية في حالة استيفاء الطلب لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

وللجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين وذوي الخبرة من موظفي البلديات والأجهزة الحكومية الأخرى ، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود عند أخذ الآراء وإصدار القرارات .

مـادة (٤)

يشترط في الزاوية التي يجوز الموافقة على بيعها ما يلي :

أ - أن لا تزيد مساحتها على ٢٠٠م٢ (مائتي) متر مربع .

ب - أن تكون ملاصقة كلها أو في جزء منها لعقار مملوك لطالب الشراء .

ج - أن لا تصلح بذاتها للاستغلال منفردة على أي نحو .

د - أن لا تكون مقتطعة من أرض حكومية تزيد مساحتها على المساحة سالفة الذكر .

هـ - أن لا تكون موضعاً لأية أغراض أو إنشاءات تتعلق بمرافق الصرف الصحي أو الكهرباء والماء أو التليفونات أو غيرها من المرافق العامة .

مـادة (٥)

على راغبي شراء الزوايا التقدم بطلباتهم إلى مدير عام البلدية التي تقع في نطاقها الزاوية المطلوب شراؤها ، مشفوعة بالمستندات الآتية :

أ - تعبئة استمارة " طلب شراء زاوية " ، وفقاً للنموذج المعتمد .

ب - صورة من البطاقة السكانية .

ج - صورة ضوئية من وثيقة ملكية طالب الشراء للأرض الملاصقة للزاوية المطلوب شراؤها .

د - بيان تخطيطي بالزاوية موضوع الطلب ومساحتها وأبعادها وحدودها .

هـ - بيان تخطيطي بموقع الزاوية بالنسبة للعقار المملوك لطالب الشراء والأراضي أو العقارات الأخرى المحيطة بها إن وجدت .

و - إيصال دفع مبلغ (١٠ د . ب) عشرة دنانير – في خزينة البلدية - تأميناً لجدية الطلب يخصم من ثمن البيع في حالة قبول الطلب ويرد إلى طالب الشراء إذا رفض طلبه لأسباب لا ترجع إليه .

مـادة (٦)

تقوم إدارة الخدمات الفنية في البلدية المختصة بمعاينة الزوايا موضوع طلبات الشراء خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ثم ترفع الطلبات خلال أربعة أيام من تاريخ المعاينة إلى مدير عام البلدية للاعتماد مرفقاً بها كافة المستندات مشفوعة برأي الإدارة المذكورة في الطلب على ضوء المعاينة والقواعد المقررة من المجلس البلدي المختص وما هو متوافر لدى الإدارة من معلومات ، وعلى المدير العام أن يحيل جميع الأوراق بعد اعتمادها إلى لجنة بيع الزوايا لإتخاذ ما تراه مناسباً فيها ، مع إخطار طالب الشراء بما يتم من خلال البلدية المختصة .

مـادة (٧)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية منتظمة بمقر الديوان العام لشئـــون البلديات مرةً واحدةً كل أسبوع ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها بشرط أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وممثل البلدية المعنية بالزاوية محل النظر .

وتصدر اللجنة قراراتها - في حالة استيفاء الزاوية لشروط البيع - بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـادة (٨)

يجوز النظر في بيع الزاوية المشغولة بأية مرافق إذا أمكن نقل هذه المرافق إلى مكان آخر وبعد قبول طالب الشراء تحمل تكاليف هذا النقل كاملة أو ما تحدده له منها الجهة المختصة ، على أن يمنح طالب الشراء في هذه الحالة موافقة مبدئية على بيع الزاوية له ، ولا تتم إجراءات البيع إلا بعد التأكد من تمام النقل وسداد التكاليف المشار إليها .

مـادة (٩)

تخطر اللجنة المختصة جميع أصحاب العقارات الملاصقة للزاوية المطلوب شراؤها ، إذا كانوا أكثر من شخص وتحدد لهم أجلاً لتقديم طلبات الشراء ، وتكون الأولوية في البيع وفقاً للقواعد المقررة من المجلس البلدي المختص ، فإذا لم تكن هناك قواعد مقررة في هذا الشأن تكون الأولوية لمن تكون الزاوية أكثر فائدة بالنسبة له ، أو يتم تقسيم الزاوية بين راغبي الشراء إذا رأت اللجنة إمكانية ذلك هندسياً وعملياً ، وذلك وفقاً للحصص التي تراها اللجنة ملائمة وأوفى بتحقيق المصلحة لكل منهم .

وإذا رأت اللجنة عدم استيفاء طالب الشراء للشروط ، أو عدم صلاحية الزاوية للبيع لأي سبب أصدرت قراراً مسبباً بالرفض .

ولمن رفض طلبه أو لمن لا يقبل ثمن الشراء أو النصيب الذي حددته له اللجنة ، أن يتظلم من قرار اللجنة إلى وزير شئون البلديات والزراعة خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إصدار قرار اللجنة.

ويصدر الوزير قراره في التظلم في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون إصدار قرار في شأن التظلم بمثابة رفض ضمني له .

مـادة (١٠)

تسترشد اللجنة في تحديد سعر المتر المربع من الزاوية المطلوب شراؤها بما يلي :

أ - أسعار البيع للأراضي المجاورة في حدود خمس سنوات سابقة من خلال جهاز المساحة والتسجيل العقاري .

ب - أية ظروف أو اعتبارات أخرى ترى اللجنة أهميتها في تحديد سعر المتر المربع من الزاوية كوضع المنطقة ومقدار ما بها من أنشطة خدمية وتجارية وغيرها ، ومدى قرب المنطقة من الشوارع العمومية ، ومقدار عرض الشارع الذي تقع الزاوية عليه .

مـادة (١١)

تقوم اللجنة بعد الانتهاء من تحديد سعر المتر المربع من الزاوية واختيار المشترى أو المشترين الذي سيتم التعاقد معه أو معهم بشأنها – في حالة تعدد طالبي الشراء - ووضع باقي شروط التعاقد واستيفاء باقي الاشتراطات المقررة قانوناً من مسح وخلافه ، بإعداد عقـد البيع وفقاً للنموذج المعتمد في هذا الشأن ، والتوقيع عليه من المشترى ، ثم إرساله مع صورة من قرار اللجنة ، إلى مدير عام البلدية التي تقع في دائرتها الزاوية موضوع البيع للتوقيع عليه واستلام الثمن حسب الإجراءات المقررة لدى البلدية المعنية ، وتسليم المشترى نسخة العقد الخاصة به وإيصال السداد ، وعلى المشترى استكمال إجراءات التسجيل والتوثيق بجهاز المساحة والتسجيل العقاري بمعرفته وعلى نفقته .

مـادة (١٢)

يجوز للجنة بناء على طلب المشتري وفي ضوء القواعد المقررة من المجلس البلدي المختص النظر في تقسيط ثمن الشراء لأسباب تقدرها على أن لا تتجاوز مدة التقسيط سنتين .

مـادة (١٣)

يقوم أمين سر اللجنة بإعداد سجلات لقيد طلبات الشراء التي ترد إلى اللجنة وفقاً لتاريخ ورودها ، ويؤشر في السجل بجميع الخطوات التي تتم بشـــأنها ، كما يعد سجلات أخرى للمراسلات ولقيد عقود البيع . ويقوم بتحرير محاضر جلسات اللجنة مبيناً فيها جميع ما يتم في كل جلسة من حضور ومناقشات وأراء للأعضاء ، وكذلك ما يصدر عن اللجنة من قرارات أو تأجيلات مع ذكر أسباب التأجيل .

مـادة (١٤)

يوقع رئيس اللجنة وأمين سرها وأعضاؤها جميع محاضر جلسات اللجنة ، وكذلك القرارات والتوصيات التي تصدرها .

مـادة (١٥)

يلغى قرار الهيئة البلدية المركزية المؤقتة رقم (٣) لسنة ١٩٩١م بتشكيل لجنة بيع الزوايا ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مـادة (١٦)

على مدير عام الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة والمدراء العامين للبلديات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ : ١٨ رجب ١٤٢٤هـ

الموافـق : ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري

وزيـر التجـــارة :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ ، وتعديلاتها ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري ، المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٣٦) المنعقدة بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٣ على تعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قـــرر :

مـادة (١)

تُضاف أنشطة خدمات الإتصالات إلى الأنشطة الواردة في الجدول (ثانياً) المرافق لقرار وزير التجارة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري ، ويستوفى رسم مقابل قيد أي نشاط من هذه الأنشطة في السجل التجاري وتجديده سنوياً ، وذلك على النحو الوارد بالجدول المرفق لهذا القرار .

مـادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزيـر التجـــارة

علـي بن صـالح الصـالح

صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافـــق ٧ يـــوليـــــو ٢٠٠٣م

جدول رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري
لأنشطة خدمات الإتصالات

النشـــــــاط	الرســـم
- ترخيص الإتصالات المتنقلة	١٢٥٠٠٠ دينار بحريني
- ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة	٣٠٠٠٠ دينار بحريني
- ترخيص مرافق الخدمات الدولية	٧٥٠٠٠ دينار بحريني
- ترخيص الخدمات الدولية	٢٥٠٠٠ دينار بحريني
- ترخيص بدالة الإنترنت	١٠٠٠ دينار بحريني
- ترخيص تقديم خدمة الإنترنت وتراخيص الخدمة المضافة	١٠٠٠ دينار بحريني
- ترخيص خدمة المناداة	١٠٠٠ دينار بحريني
- خدمات المحطة الطرفية (VAST)	١٠٠٠ دينار بحريني
ترخيص الإتاحة العامة للراديو النقال (PAMR)	١٠٠٠ دينار بحريني

مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون السلطة القضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل في شأن السلطة القضائية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢م

قانـون السـلطة القضـائية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون .

مادة (٣)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة .

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها .

مادة (٤)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم .

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين أو التصريح رسمياً بقول الحق .

مادة (٥)

تصدر الأحكام باسم ملك مملكة البحرين .

الباب الثاني

المحاكم

ترتيبها وتنظيمها وولايتها

الفصل الأول

محاكم القضاء المدني

مادة (٦)

تتكون المحاكم المدنية من :

١- محكمة التمييز .

٢- محكمة الاستئناف العليا المدنية

٣- المحكمة الكبرى المدنية

٤- المحكمة الصغرى

وتختص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية ، وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وفي الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة (٧)

فيما عدا أعمال السيادة ، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

مادة (٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تسري في شأن محكمة التمييز الأحكام المنصوص عليها في قانونها .

مادة (٩)

يكون مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية في مدينة المنامة ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

مادة (١٠)

يكون مقر المحكمة الكبرى المدنية في مدينة المنامة . وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم كبرى مدنية في المحافظات .

مادة (١١)

يكون مقر المحكمة الصغرى في مدينة المنامة ، وتؤلف من قاض منفرد .

ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم صغرى في المحافظات .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء تخصيص قاضي المحكمة الصغرى ، بنظر نوع معين من القضايا في فرع أو أكثر من الفروع الآتية :

جنائي – مدني – تجاري – عمال – تنفيذ .

ويجوز ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر .

الفصل الثاني

محاكم القضاء الشرعي

مادة (١٣)

تتألف المحاكم الشرعية من :

١- محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

٢- المحكمة الكبرى الشرعية

٣- المحكمة الصغرى الشرعية

وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين :

أ - الدائرة الشرعية السنية .

ب - الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتختص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين ، فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها والتي تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعيا .

مادة (١٤)

يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يكون الإختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه ، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج .

ويكون الإختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج وذلك إذا لم يوجد عقد زواج موثق ، أو إذا تم توثيق العقد خارج مملكة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين .

ويكون الإختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

مادة (١٥)

تشكل دائرتا محكمة الإستئناف العليا الشرعية ودائرتا المحكمة الكبرى الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة لكل دائرة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

مادة (١٦)

تؤلف المحكمة الصغرى الشرعية من قاضٍ منفرد .

مادة (١٧)

تختص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم في الدعاوى الآتية :

أ - نفقة الزوجة ونفقة الصغير – بجميع أنواعها – والنفقات بين الأقارب وطلبات زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها .

ب - حق الحضانة والحفظ والإنتقال بالصغير إلى بلد آخر .

جـ - إثبات الوراثة والإيصاء والوصية والهبة وضبط إعلامات الوراثة (الفريضة الشرعية) .

د - ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا حجج الوقف وما يدخل عليها من تعديلات ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق .

مادة (١٨)

تختص المحكمة الكبرى الشرعية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية .

وتختص كذلك بالحكم النهائي فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحكمة الصغرى الشرعية .

مادة (١٩)

تختص محكمة الإستئناف العليا الشرعية بالفصل فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفة ابتدائية .

مادة (٢٠)

الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة ، والأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة ، وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه .

مادة (٢١)

يتبع في شأن الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية .

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم

مادة (٢٢)

يشترط فيمن يولى القضاء في المحاكم :

أ - أن يكون بحرينياً ، ويجوز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

ب - أن يكون كامل الأهلية .

جـ - أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها ، أو إجازة في الشريعة الإسلامية تؤهله لتولي القضاء الشرعي .

د - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

و - أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القانونية أو العلوم الشرعية مدداً لا تقل عن عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة محكمة الاستئناف العليا ، و ست سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحكمة الكبرى ، و سنتين للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الصغرى .

مادة (٢٣)

استثناء من أحكام البند (ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون ، يظل القضاة البحرينيون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في ذلك البند في مناصبهم إلى أن تنتهي مدة خدمتهم وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٤)

يعين القضاة بأوامر ملكية ، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في القضاء بطريق التعيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة .

مادة (٢٥)

تكون أقدمية القضاة من تاريخ الأمر الصادر بتعيينهم ما لم يحددها الأمر على نحو آخر .

وإذا عين أو رقي أكثر من قاضٍ في أمر ملكي واحدٍ كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في الأمر .

الفصل الثاني

واجبات القضاة

مادة (٢٦)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين المملكة ونظمها " .

ويكون حلف اليمين أمام الملك بحضور وزير العدل .

مادة (٢٧)

لا يجوز منح القضاة وأعضاء النيابة العامة أوسمة أثناء توليهم وظائفهم ، ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء أو النيابة العامة والقيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله .

مادة (٢٨)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في المنازعات المعروضة عليه لأية جهة كانت ، أو يبدي النصائح للخصوم أو لوكلائهم أو التحدث معهم في شأن تلك المنازعات بطريق مباشر أو غير مباشر قبل صدور الحكم .

ولا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة (٢٩)

لا يجوز للقاضي بغير موافقة من المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً - ولو كان بغير أجر أو كان النزاع غير مطروح على القضاء - إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٠)

يحظر على القضاة الإشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الرأي في المسائل السياسية ، ولا يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للإنتخابات العامة .

ويعتبر مستقيلاً من وظيفته كل من رشح نفسه لهذه الإنتخابات من تاريخ ترشيحه .

مادة (٣١)

على القاضي في حالة عدم صلاحيته لنظر الدعوى أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء للإذن له في التنحي .

ويجوز للقاضي ، حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ، أن يعرض أمر تنحيته على المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إقراره على التنحي .

وفي كلتا الحالتين يثبت ذلك في محضر خاص بملف الدعوى .

مادة (٣٢)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل الممثل أو المدافع الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة على قيام القاضي بنظر الدعوى .

مادة (٣٣)

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة ، ولا أن ينقطع عن عمله ، لغير سبب مفاجئ ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة من المجلس الأعلى للقضاء ، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبهه المجلس إلى ذلك كتابة .

وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الإنقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالي لآخر جلسة حضرها القاضي وتنتهي بعودته إلى حضور جلساته .

فإذا استمر القاضي في مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته .

فإذا عاد وقدم عذراً قبله المجلس الأعلى للقضاء ، اعتبر غير مستقيل ، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة عادية أو مرضية بحسب الأحوال .

الفصل الثالث

حصانة القضاة وأسباب انتهاء ولايتهم ومساءلتهم

مادة (٣٤)

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإستقالة .

جـ - انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارة المعارين ، ويكون إنهاء العقد أو الإعارة قبل نهاية المدة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

د - بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .

هـ - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية ، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

و - العزل بناء على الأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ز - إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

مادة (٣٥)

للمجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس المحكمة ، حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة .

وللقاضي في حالة اعتراضه على التنبيه الكتابي في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه به ، أن يطلب إلى المجلس الأعلى للقضاء إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه .

مادة (٣٦)

تكون مساءلة رجال القضاء من اختصاص مجلس تأديب يصدر بتشكيله قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناءً على طلب المجلس الأعلى للقضاء .

ويجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه أحد القضاة يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض .

ويشترط أن يكون القاضي المنتدب لإجراء التحقيق أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بذات الدرجة من القاضي المحال إلى التحقيق .

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك ، ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد .

مادة (٣٨)

إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها يصدر قراره بإعلان القاضي بلائحة الدعوى ، ويكلفه بالحضور أمامه ، على أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بأسبوع على الأقل ، ويكون إعلان القاضي وتكليفه بالحضور عن طريق رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، ويجوز للمجلس عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا إذا قرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه .

ويجوز لمجلس التأديب إعادة النظر في قرار الوقف أو الحرمان من المرتب في أي وقت ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضي .

مادة (٣٩)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المساءلة .

مادة (٤٠)

تكون جلسات المحاكمات التأديبية سرية ، ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يستعين بأحد رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة للدفاع عنه ، فإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب أحداً ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة (٤١)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُنى عليها وأن تتلى الأسباب عند النطق به في جلسة سرية .

مادة (٤٢)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم والعزل .

ويتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

ويصدر أمر ملكي بتنفيذ الحكم الصادر بالعزل ، ويعتبر نافذاً من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية .

ولا يؤثر الحكم الصادر بالعزل على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة .

ويودع الحكم الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٣)

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام .

وفي حالات التلبس بالجريمة ، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيا أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .

وفيما عدا ما ذكر ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي ، أو رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب من النائب العام .

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين .

الفصل الرابع

التفتيش القضائي

مادة (٤٤)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة تلحق برئيس محكمة التمييز ، ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٤٥)

يكون تقدير كفاية القضاة بإحدى الدرجات الآتية :

كفء/ فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطرون بصورة من تقرير التفتيش ، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم ، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء ، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا .

مـادة (٤٦)

لـرئيس إدارة التفتيش القضـائي أن يـندب أحـد أعضـاء الإدارة ليجـري تفتيشـا عـاجلا أو مفاجئا علـى أعمـال أحـد القضـاة ، أو التحقيق معه فيما يقدم ضده من شكاوي جدية تمس عمله أو مسلكه الشخصي أو مقتضيات وظيفته وواجباته المنصوص عليها في القانون .

ويشـــترط لكل ذلك أن يكـون المفتـش أو المحقـق المنتـدب أعلى درجـة أو أسـبق في ترتيب الأقدمية بذات الدرجة ممن يجري في شأنه التفتيش أو التحقيق .

مـادة (٤٧)

ترفع إدارة التفتيش القضائي تقاريرها إلى رئيس محكمة التمييز لإحالتها إلى المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

مـادة (٤٨)

تخطر إدارة التفتيش القضائي القاضي بصورة من قرار المجلس الأعلى للقضاء إذا انتهى إلى صحة الشكوى المقدمة ضده .

وللقاضـي الـتظلم مـن هذا القـرار أمـام المجلـس الأعلـى للقضـاء خـلال خمسـة عشـر يـوماً مـن تـاريخ إخطاره بصورة منه ، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا .

الباب الرابع

النيابة العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

مـادة (٤٩)

النيابة العامـة شـعبة أصـيلة من شعب السلطة القضائية ، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قانونا ، ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـادة (٥٠)

النيابة العامـة لا تتجزأ ، بوصـفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام ، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص .

مـادة (٥١)

يقوم بـأداء وظـيفة النـيابة العامـة لـدى المحـاكم النـائب العـام والمحامـي العـام الأول والمحامـي العـام ورؤسـاء النـيابة العامـة ووكلائهـا ومسـاعديها ، وفـي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ، وتكون له جميع اختصاصاته .

مـادة (٥٢)

مأمورو الضبط القضـائي يكونـون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ، ويجوز لها عند الضرورة تكليف مساعد النيابة العامة بتحقيق قضية بأكملها .

مـادة (٥٣)

يُنشـأ مكتب فنـي للنائب العام تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ، ويؤلـف من عدد من أعضاء النيابة العامة يصدر بندبهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام .

مـادة (٥٤)

للمحامـي العـام الأول تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية .

مـادة (٥٥)

يتولى وزير العدل الإشراف والرقابة على النيابة العامة وأعضائها .

ويتبـع أعضـاء النـيابة العامـة رؤسـاءهم بترتيب درجـاتهم ، وينـوبون عن النـائب العـام في ممارسـة وظائفـهم ، ويتبعون جميعاً وزير العدل .

مـادة (٥٦)

تتولـى النـيابة العامـة الإشـراف علـى السـجون وغيـرها من الأمـاكن التـي تـنفذ فـيها الأحكام الجنائية ، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

الفصل الثاني

تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم

وأقدميتهم وأسباب انتهاء خدمتهم

مـادة (٥٧)

يشترط فيمن يعين عضوا بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط الآتية : -

أ - أن يكون بحرينيا ، ويجوز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

ب - أن يكون كامل الأهلية .

جـ - أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها .

د - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

و - أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القضائية أو القانونية مدداً لا تقل عن خمس عشرة سنة للتعيين في وظيفة النائب العام أو المحامي العام الأول وعشر سنوات للتعيين في وظيفة المحامي العام ، وست سنوات للتعيين في وظيفة رئيس نيابة (أ) ، (ب) ، وسنتين للتعيين في وظيفة وكيل نيابة.

مـادة (٥٨)

يكون تعيين النائب العام وغيره من أعضاء النيابة العامة بأمر ملكي بناءاً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ، وتكون الترقية إلى وظائف النيابة العامة الأعلى بطريق التعيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة .

مـادة (٥٩)

يكون تعيين مساعدي النيابة لمدة سنة تحت الاختبار بقرار من وزير العدل ، ويجوز فصله بناءاً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته .

مـادة (٦٠)

تكون أقدمية أعضاء النيابة العامة من تاريخ الأمر الملكي الصادر بتعيينهم أو بترقيتهم ، ما لم يحددها الأمر من تاريخ آخر .

وإذا عُين أو رُقي أكثر من عضو في أمر ملكي واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في الأمر .

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم في وظائف القضاة المعادلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات .

مادة (٦١)

تعادل وظائف أعضاء النيابة العامة بوظائف القضاة على النحو الوارد بالجدول المرافق .

مادة (٦٢)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية : -

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالذمة والصدق وأن أحترم قوانين المملكة ونظمها " .

ويكون أداء النائب العام لليمين أمام الملك بحضور وزير العدل .

ويؤدي باقي أعضاء النيابة العامة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

مادة (٦٣)

يكون تحديد مقر عمل ودائرة اختصاص أعضاء النيابة العامة ونقلهم بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٦٤)

أعضاء النيابة العامة عدا مساعدي النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا تنتهي خدمتهم إلا لأحد الأسباب المحددة بالمادة (٣٤) من هذا القانون ووفق قواعدها .

مادة (٦٥)

تسري في شأن واجبات أعضاء النيابة العامة الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣) من هذا القانون .

الفصل الثالث

مساءلة أعضاء النيابة العامة

والتفتيش على أعمالهم

مادة (٦٦)

تطبق في شأن مساءلة أعضاء النيابة العامة الأحكام المقررة بالنسبة إلى القضاة في المواد من (٣٦) إلى (٤٣) من هذا القانون .

مـادة (٦٧)

لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيهاً ، شفاهة أو كتابة ، لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله .

ولعضو النيابة أن يتظلم من التنبيه الموجه إليه كتابةً أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه ، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا .

فإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا ، جاز رفع دعوى التأديب على العضو .

مـادة (٦٨)

يصدر بنظام التفتيش على أعضاء النيابة العامة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

الباب الخامس

المجلس الأعلى للقضاء

مـادة (٦٩)

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويشكل من كل من :

أ - رئيس محكمة التمييز.

ب - النائب العام .

جـ - رئيس محكمة الإستئناف العليا المدنية .

د - أقدم وكيلين في محكمة الاستئناف العليا المدنية .

هـ - رئيس محكمة الإستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية) .

و - رئيس محكمة الإستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية) .

ز - رئيس المحكمة الكبرى المدنية .

وللملك أن ينيب عنه من يراه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

مـادة (٧٠)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يأتي :

أ - الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ، واتخاذ ما يلزم من أجل ذلك .

ب - اقتراح تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة ، وكل ما يتعلق بشأنهم .

جـ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة .

د - كافة المسائل المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٧١)

يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء صحيحا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله .

مادة (٧٢)

يتولى وزير العدل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي تحال إليه .

مادة (٧٣)

يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس المجلس .

الباب السادس

أعوان القضاة

مادة (٧٤)

أعوان القضاة هم المحامون والخبراء والكتبة والمترجمون .

مادة (٧٥)

للمحامين ، دون غيرهم ، حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم كما لهم حق الحضور مع الخصوم أمام النيابة العامة، وعلى المحكمة أن تأذن للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٧٦)

يعين القانون الشروط اللازم توافرها للإشتغال بالمحاماة ، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم .

مادة (٧٧)

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

مـادة (٧٨)

يعين للمحاكم مسجل عام يقوم بتحصيل الرسوم والغرامات المحكوم بها واستلام الودائع تحت إشراف مدير إدارة المحاكم ورقابة وزير العدل .

مـادة (٧٩)

يلحق بالمحاكم العدد اللازم من المترجمين ، ولا يجوز أن يعين مترجم بالمحاكم إلا بعد اجتيازه امتحانا تحريرياً في اللغة العربية واللغة التي سيترجم عنها .

مـادة (٨٠)

العاملون بالمحاكم والنيابة العامة ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا ، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً غير ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو التعليمات إطلاعهم عليها .

جدول

معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء

المرافق لقانون السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

مسمى الوظيفة في النيابة العامة	مسمى الوظيفة في القضاء
النائب العام	رئيس محكمة التمييز
المحامي العام الأول	وكيل محكمة التمييز قاضي بمحكمة التمييز
المحامي العام	رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية قاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية
رئيس نيابة (أ)	رئيس محكمة كبرى
رئيس نيابة (ب)	وكيل محكمة كبري قاضي بالمحكمة الكبرى
وكيل نيابة	قاضي بالمحاكم الصغري
مساعد نيابة	براتب هو الحد الأدنى للدرجة الأولى من جدول درجات القضاة

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
بإصدار سندات التنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية والقوانين المعدلة له ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١ ، ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية ، النصان الآتيان :

مادة (١) :

يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالإتفاق مع مؤسسة نقد البحرين في أن يصدر في مملكة البحرين أذونات على الخزانة العامة وسندات تسمى (سندات التنمية) في حدود تسعمائة مليون دينار، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

مادة (٢) :

تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية لحاملها أو إسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان إصدار تلك الأذونات والسندات ، وتستهلك تلك الأذونات والسندات في المدة المحددة في بيان الإصدار .

ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالإتفاق مع مؤسسة نقد البحرين ، أن يصدر تلك الأذونات والسندات سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل ، كما يكون له أن يصدر أذونات وسندات أخرى بدلاً من الأذونات والسندات المستهلكة ، بحيث لا تزيد قيمة الأذونات والسندات المتداولة في أي وقت عن تسعمائة مليون دينار .

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٥ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق : ٧ أبريل ٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧
بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى نهاية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية العبارة التالية : (وتتبع مؤسسة نقد البحرين) .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية النص الآتي :

مادة (٥) :

يدير السوق مجلس إدارة برئاسة محافظ مؤسسة نقد البحرين ويكون تشكيل أعضائه على النحو التالي :

أ - عضوان يمثلان مؤسسة نقد البحرين ويكون أحدهما نائباً للرئيس .

ب - عضوان يمثلان غرفة تجارة وصناعة البحرين .

جـ - عضوان يمثلان البنوك الوطنية يختارهما رئيس المجلس .

د - عضوان يمثلان مكاتب الوساطة في السوق .

ويجوز للمجلس أن يدعو من له علاقة بسوق الأوراق المالية لحضور أي من اجتماعاته .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة السوق قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (مؤسسة نقد البحرين) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) وعبارة (محافظ مؤسسة نقد البحرين) بعبارة(وزير التجارة والزراعة) أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية .

المادة الرابعة

علـــى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق ١١ أغسطـــس ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يؤسس في مملكة البحرين سوق مالية إسلامية عالمية ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويباشر نشاطه وفق نظامه الأساسي على النحو الوارد بالاتفاقية المرافقة ، ويكون مقره مدينة المنامة .

المادة الثانية

يهدف السوق المالية الاسلامية العالمية الى ترويج المنتجات الاسلامية وفق أهداف تقوم على أسس ومبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة الثالثة

يقصد بالمنتجات الاسلامية الصكوك التي يكون موضوعها إجارة أو بيع ، أو استصناع ، أو سلم ، أو مضاربة، أو مرابحة ، أو غير ذلك من المنتجات المالية الإسلامية التي تتعامل بمقتضاها البنوك الاسلامية في جميع أنحاء العالم.

المادة الرابعة

علـــى الوزراء - كل فيما يخصـه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق ١١ أغسطس ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧
في شأن شركات وهيئات التأمين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

و على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين النص الآتي:

مادة (٢):

تتولى مؤسسة نقد البحرين مسئولية الترخيص والإشراف والرقابة على شركات وهيئات التأمين المشار إليها في المادة السابقة والعاملة في ميدان التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين النص الآتي:

مادة (٥):

يعد في مؤسسة نقد البحرين سجل لشركات وهيئات التأمين تقيد فيه البيانات التي يصدر بها قرار من محافظ مؤسسة نقد البحرين.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (مؤسسة نقد البحرين) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) وعبارة (محافظ مؤسسة نقد البحرين) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) أينما وردتا في نصوص المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين.

المادة الرابعة

يصدر محافظ مؤسسة نقد البحرين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٠٢م

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة الثالثة من مواد إصداره ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذيـــة لقانـــون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في ٢٨ صفر١٤٢٣هـ

الموافق ١١ مايو ٢٠٠٢م

اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

الباب الأول

أحكام عامة

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الإدارة المختصة: إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

القانون: قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

دينار : دينار بحريني.

المادة (٢)

شركات التضامن والتوصية البسيطة

تكون نماذج عقدي تأسيس شركة التضامن ونظامها الأساسي وشركة التوصية البسيطة ، على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص إعمالاً لحكم المادة (٢١) من القانون.

الباب الثاني

شركة المساهمة العامة

الفصل الأول

الأحكام العامة

الفرع الأول

تأسيس شركة المساهمة العامة

المادة (٣)

من له حق التأسيس

يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص اعتباري يدخل في أغراضه تأسيس مثل هذه الشركات.

ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين عن سبعة أشخاص ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تشترك في تأسيسها وذلك إعمالاً لحكم المادة (٧٥ / د) من القانون.

المادة (٤)

المؤسس

المؤسس هو كل شخص طبيعي أو اعتباري اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بغية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك.

ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من قدم حصة عينية عند تأسيسها أو وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص.

المادة (٥)

أنموذج عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي

يكون أنموذج عقد التأسيس الابتدائي لشركة المساهمة ونظامها الأساسي على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير إعمالاً لحكم المادة (٢١) من القانون.

ولا يجوز للمؤسسين إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة ومركزها الرئيسي والأغراض التي تأسست من أجلها وأسماء المؤسسين وجنسياتهم ومحال إقامتهم ، ومقدار رأسمال الشركة المصرح به والصادر منه والمدفوع عند التأسيس وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال ، ومراتب الأسهم - إن وجدت أسهم ممتازة - وما يرد من قيود على تداول الأسهم وغير ذلك من البيانات التي ينص الأنموذج المذكور على وجوب إدراجها.

المادة (٦)

الشروط الشكلية لعقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي

يجب أن يكون عقد التأسيس الابتدائي لشركة المساهمة وكذلك نظامها الأساسي موقعين من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

ويجب توثيق عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي – بعد موافقة الوزارة عليهما – وذلك أمام الجهة المختصة بالتوثيق ، وإعادتهما للوزارة لاستصدار قرار التأسيس.

المادة (٧)

الاسم التجاري للشركة

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦٧) من القانون يكون للشركة المساهمة اسم تجاري يخصها يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من اسم شخص طبيعي اسماً لها إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص ، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها – أو بعد ذلك – مؤسسة تجارية واتخذت من اسمها اسماً لها.

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

ويجب أن يتبع اسم الشركة – أينما ورد – عبارة (شركة مساهمة بحرينية – ش.م.ب).

تقدير الحصص العينية " مادية أو معنوية "

المادة (٨)

إذا دخل في تكوين رأسمال الشركة حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - أن يتقدموا بطلب إلى الوزارة لتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص للتحقق من صحة تقدير الحصة العينية.

ويقدم الطلب إلى الإدارة المختصة مشفوعاً بالمستندات الآتية:

أ - بيان بالحصص العينية المطلوب التحقق من صحة تقديرها سواء كانت مادية أو معنوية وأسماء مقدميها والقيمة المطلوبة لكل نوع منها.

ب - ملخص عن مدى إفادة الشركة من هذه الحصص.

جـ - عقود المعاوضة التي وردت عليها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها- إن وجدت.

د - جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها – إن وجدت.

هـ - تعهد بدفع مقابل أتعاب اللجنة كما تحددها الوزارة.

المادة (٩)

يصدر بتشكيل اللجنة المختصة بالتحقيق من صحة تقدير الحصص العينية قرار من الوزير – أو من يفوضه – ويجب أن يتضمن القرار تعيين أجل لتقديم تقرير اللجنة على ألا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها ويجوز بناء على طلب مسبب من اللجنة مد هذا الأجل مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً أخرى.

وتشكل اللجنة من بين العاملين بالوزارة أو من غيرهم بحسب أهمية الحصة العينية.

المادة (١٠)

إذا كان تقدير اللجنة للحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها ، فيجب على المؤسسين خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمهم تقرير اللجنة أن يتقدموا للإدارة المختصة بما يثبت قيام مقدم الحصة العينية بدفع الفرق نقداً في حساب الشركة ، أو موافقة المؤسسين على قيام مقدم الحصة العينية بتقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق ، ويرفق في هذه الحالة بيان بالحصة الجديدة وملخص عن مدى إفادة الشركة منها. ويجرى التحقق من صحة تقدير هذه الحصة بواسطة اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ، أو قيام المؤسسين بدفع القيمة المقدرة للحصص العينية نقداً في حساب الشركة إذا ما سحبها مقدمها أو قيامهم بتخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.

المادة (١١)

لا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا إلا بعد إقراره من الجمعية التأسيسية أو من الشركاء بأغلبيتهم الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص المتقدم ذكرها ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن إقرار التقدير ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

المادة (١٢)

لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (من ٨ حتى١١) من هذه اللائحة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء ويكون تقديرهم لها نهائياً دون حاجة إلى إجراء آخر ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

الفرع الثاني

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

المادة (١٣)

تقدم طلبات تأسيس شركة المساهمة إلى الإدارة المختصة ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً ببيان واف عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي ، مع بيان اسم الوكيل عن المؤسسين في مباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه الرسائل الخاصة بالتأسيس ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - نسخة من عقد تأسيس الشركة الابتدائي ومن مشروع نظامها الأساسي موقعاً عليهما من جميع المؤسسين و يحتذى في هاتين الوثيقتين بالأنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

ب - إذا كانت هناك حصص عينية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقديرها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد (٨ حتى ١١) من هذه اللائحة.

جـ - إذا كان اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أياً من حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجل باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذ اسمها اسماً لها.

د - إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور الانحلال أو التصفية وأنها موافقة على التسمية.

هـ - إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الهيئات المختصة به على الاشتراك في التأسيس

و - الأوراق التي تثبت صفة المؤسسين وجنسياتهم عند الاقتضاء.

ز - أية بيانات أو مستندات إضافية تطلبها الإدارة المختصة .

المادة (١٤)

ينشأ بالإدارة المختصة سجل لقيد طلبات تأسيس شركات المساهمة ، وتقيد فيه الطلبات بأرقام متتابعة وذلك على الوجه الأتي:

أ - الرقم المتتابع للطلب.

ب - تاريخ وساعة تقديم الطلب.

جـ - أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومحال اقامتهم.

د - اسم الشركة ومقر مركزها الرئيسي الدائم أو المؤقت.

هـ - مدة الشركة (ان وجدت).

و - مقدار رأسمال الشركة.

ز - بيان قيمة الحصص العينية (ان وجدت) والإجراءات التي اتخذت بشأن تقييمها.

ح - اسم وكيل المؤسسين مع بيان مهنته وعنوانه.

ط - بيانات بالمستندات الأخرى المرفقة بالطلب.

ي - قرار الوزير بالموافقة أو الرفض.

ك - تاريخ تقديم العقد موثقاً في حالة صدور قرار الموافقة.

ل - قرار التأسيس ورقمه وتاريخ صدوره.

م - تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية.

ن - التعديلات التي تطرأ على الشركة بعد التأسيس.

س - أية ملاحظات أخرى.

وتعد الإدارة المختصة ملفاً خاصاً لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها ولا يشترط في هذا الملف شكل معين.

المادة (١٥)

للإدارة المختصة أن تكلف وكيل المؤسسين باستكمال أية بيانات وتقديم آية وثائق إثبات أو تطلب منه إدخال أية تعديلات على مشروع النظام الأساسي للشركة ليكون متفقاً مع أحكام القانون أو ليكون مطابقاً للأنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

المادة (١٦)

يعرض طلب تأسيس الشركة على الوزير مشفوعاً برأي الإدارة المختصة خلال سبعة أيام عمل من استيفائه للشروط والمستندات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب أي المدتين اسبق.

يصدر الوزير قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وفي حالة الموافقة على طلب تأسيس الشركة تتولى الإدارة المذكورة إخطار وكيل المؤسسين بذلك.

كما تتولى الإدارة في حالة رفض الطلب إخطار مقدمه بقرار الرفض - الذي يجب أن يكون مسبباً - وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (١٧)

في حالة صدور قرار التأسيس ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة وتبلغ صوره منه للمؤسسين.

وتكتسب شركة المساهمة الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية.

ويعد صدور قرار التأسيس مصادقة على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي والبيانات الواردة في طلب الموافقة - طلب الترخيص- على تأسيس الشركة.

الفرع الثالث

عملية الاكتتاب في الأسهم

المادة (١٨)

تعريف الاكتتاب

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم ، وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام إذا عرضت اسهما للاكتتاب طبقا لأحكام هذه المادة ولو لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل ، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطي قيمة الأسهم التي لم يكتتب فيها من جانب متعهـــدي التغطية - إن وجدوا - وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب ما يلي:

أ - أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع اسهم الشركة التي تمثل راس المال المطروح للاكتتاب.

ب - أن يكون نافذاً غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى اجل فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا.

جـ - أن يكون جدياً لا صورياً.

د - أن يدفع كل مكتتب على الأقل الأقساط الواجب دفعها.

هـ - أن تكون الأسهم التي تمثل الحصة العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

المادة (١٩)

بعد نشر قرار تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية يباشر المؤسسون عملية الاكتتاب في الأسهم على أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد على ٤٠٪ من رأسمال الشركة بشرط ان يدفعوا - قبل نشر بيان الاكتتاب- المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب.

ويجوز بعد موافقة مجلس الوزراء الترخيص للمؤسسين بأن تكون نسبة اكتتابهم اكثر من ٤٠٪ من رأسمال الشركة.

المادة (٢٠)

يقوم المؤسسون بإعداد بيان دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في اسهم الشركة ، ويشمل البيان ما يلي:

أ - اسم الشركة وشكلها القانوني.

ب - ملخص لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، يذكر فيه أغراض الشركة ومركزها الرئيسي ومدة الشركة – أن وجدت – وأسماء مؤسسيها ومحال إقامتهم وجنسياتهم ومقدار رأسمالها وقيمة السهم والمبلغ الواجب من هذه القيمة والحصص العينية ومقدار النفقات والأجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.

جـ - الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب فيها.

د - عدد الأسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الإدارة.

هـ - ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

و - تاريخ صدور قرار تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ز - متعهدو الاكتتاب - إن وجدوا .

ويجب أن يكون بيان الاكتتاب موقعاً من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة به ، ويعتمد هذا البيان من الإدارة المختصة وسوق البحرين للأوراق المالية.

المادة (٢١)

يقدم بيان الاكتتاب إلى الإدارة المختصة مرفقاً به شهادة من البنك تثبت أن المؤسسين قد اكتتبوا في اسهم الشركة وفقا لأحكام المادة (٨٤) من القانون ، وانهم قد دفعوا فعلاً في حساب الشركة بالبنك المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي ، ويذكر ذلك في بيان الاكتتاب ، على أن يرفق بالشهادة المذكورة بيان الدعوة إلى الاكتتاب المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، وبعد استيفاء ذلك تأذن إدارة التجارة وشئون الشركات بنشر هذا البيان في إحدى الجرائد اليومية المحلية وذلك على نفقة الشركة قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة (٢٢)

مدة الاكتتاب

يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثة اشهر اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب.

ولا يغلق باب الاكتتاب - في حالة التغطية في أي فترة من الفترات – إلا بعد مضي خمسة أيام من نشر إعلان بإتمام التغطية في الاكتتاب شريطة مضي الحد الأدنى لمدة الاكتتاب.

المادة (٢٣)

يكون اكتتاب المساهم بموجب ورقة تتضمن البيانات الآتية:

أ - أسماء المؤسسين ووظائفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

ب - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وموطنه المختار.

جـ - اسم الشركة التي يكتتب في أسهمها ، وشكلها القانوني ، وغرضها ، ومدتها - أن وجدت -.

د - قبوله عقد التأسيس والنظام الأساسي.

هـ - تاريخ الأذن بنشر بيان الدعوة للاكتتاب.

و - عدد الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ونوعها.

ز - البنك أو الجهة – الذي سيتم الاكتتاب بواسطته.

وبعد أن يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب يقوم بتسليم الورقة إلى البنك بعد دفع الأقساط الواجب دفعها نظير إيصال موقع عليه من البنك مبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وجنسيته وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب فيها والأقساط المدفوعة.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٢) من القانون فان مجرد تسلم المكتتب للإيصال المذكور فان اكتتابه يعد نهائيا لا يجوز للمكتتب العدول عنه أو الرجوع فيه.

المادة (٢٤)

لكل مكتتب الحق في الحصول على نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي نظير مبلغ يحدد في نظام الشركة.

المادة (٢٥)

المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٢) من القانون تظل المبالغ – الأقساط – التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك - الجهة - الذي تولى طرح الاكتتاب لحساب الشركة تحت التأسيس ، ولا تسلم

إلا لمجلس الإدارة الأول وذلك بعد أن يتم إعادة فائض راس المال المكتتب به فوراً وبمجرد تخصيص الأسهم وفقاً للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.

المادة (٢٦)

طريقة توزيع الأسهم

إذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أن الاكتتاب جاوز عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها على المكتتبين بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسين والمكتتبين أو التي يحددها نظام الشركة.

ويجوز للوزير أن يقـــرر توزيع عـــدد من الأسهم ابتداء على جميع المكتتبين بشرط ألا يتجاوز ذلك ١٥٪ من رأسمال الشركة ثم يجرى التوزيع بعد ذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

فإذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسين والمكتتبين أو لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أياً كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ، وفي هذه الحالة يقدم المكتتب ورقة الاكتتاب إلى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب.

الفرع الرابع

الجمعية التأسيسية

المادة (٢٧)

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون أو وكيلهم المكتتبين للانعقاد على هيئة جمعية تأسيسية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

ويجب أن يشمل إعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد في الدعوة المسائل التي يتم طرحها للمناقشة في الاجتماع.

ويشمل الإعلان الموعد الذي تدعى إليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته بشرط ألا تزيد المدة بين الاجتماعين على واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

ويتم الإعلان عن الاجتماع في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية ، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة قبل موعد اجتماع الجمعية التأسيسية بعشرة أيام على الأقل.

المادة (٢٨)
الحق في حضور الجمعية التأسيسية

لكل مكتتب حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية آيا كان عدد أسهمه ، ولا يجوز الوكالة في الحضور إلا إذا كانت ثابتة بموجب توكيل خاص .

المادة (٢٩)
رئاسة الجمعية التأسيسية

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية التأسيسية للمؤسسين وتسند رئاستها للمؤسس الذي تنتخبه الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتختار الجمعية أميناً للسر وجامعي الأصوات.

ويحرر أمين السر محضراً يتضمن نصاب الحضور وخلاصة المناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته في المحضر ، كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم.

ويوقع المحضر والسجل المشار إليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات.

المادة (٣٠)
شروط صحة اجتماع الجمعية التاسيسية

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل.

واذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان ينعقد خلال مدة واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تتبع فيه إجراءات الدعوة الأولى ، مع الإخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

المادة (٣١)
اختصاص الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص بالنظر في المسائل الآتية:

أ - تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

ب - إقرار تقويم الحصص العينية مادية كانت أو معنوية – أن وجدت -.

جـ - انتخابات أو تعيين مجلس الإدارة الأول.

د - تعيين مدققي الحسابات.

هـ - الإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بإحكام المواد (١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤، ١١٧) من القانون فان مجلس الإدارة الأول يتولى على وجه الخصوص القيام بالأعمال الآتية:

أ - إخطار الوزارة وسوق البحرين للأوراق المالية حسب الأحوال بالبيانات الآتية:

١) إقرار بحصول الاكتتاب في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان أسمائهم وجنسياتهم وموطنهم المختار وعدد الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم.

٢) محضر جلسة الجمعية التأسيسية موقعاً عليه من رئيسها وأمين السر.

٣) قرارات الجمعية التأسيسية بالمصادقة على المسائل المنصوص عليها في المادة السابقة.

٤) الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.

ب - قيد الشركة ونظامها الأساسي في السجل التجاري.

المادة (٣٣)

التعريف بالشركة في أوراقها ومطبوعاتها

أ - جميع العقود والأوراق والرسائل الصادرة من الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبـــــوقاً أو مردفاً بعبارة " شركة مساهمة بحرينية ش م ب " وذلك بحروف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وتاريخ إنشائها ومقدار رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع ورقم الشركة في السجل التجاري.

ويسري ما تقدم على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو بأي مكان آخر.

ب - يجب على الشركة أن تحتفظ بنظامها الأساسي في مقرها الرئيسي ، ولكل شخص الحق في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من هذا النظام لقاء ثمن يحدد فيه.

المادة (٣٤)

يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به. ويعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزما شخصياً إذا لم يبين اسم موكله في عقد الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه.

الفصل الثاني

رأسمال الشركة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (٣٥)

يقسم رأسمال الشركة إلى اسهم متساوية القيمة على أن يكون محدداً بالعملة البحرينية كافيا لتحقيق أغراضها ، ومع ذلك يجوز للوزير في كل حالة على حدة الموافقة على أن يكون رأسمال الشركة بعمله أخرى مقومة بالعملة البحرينية.

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح ذات العلاقة يجب إلا يقل رأسمال الشركة الصادر عن مليون دينار.

ويحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم على ألا تقل عن مائة فلس ولا تزيد على مائة دينار على أن تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى وإذا صدرت بقيمه أعلى خصصت الزيادة لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي القانوني.

المادة (٣٧)

رأس المال الصادر ورأس المال المصرح به

يكون للشركة رأسمال صادر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأسمال مصرح به بما لا يزيد على عشرة أمثاله.

المادة (٣٨)

مكونات رأس المال الصادر

يتكون رأس المال الصادر من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة من الشركة ويتعين أن يكون الاكتتاب في جميع الأسهم المعلن عنها ، ويسري ذلك على كل زيادة في رأس المال.

المادة (٣٩)

وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية

يشترط أن يكون رأس المال الصادر مكتتباً فيه بالكامل ، ويجب على كل مكتتب أن يؤدي نقداً أو بوسيلة أداء أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية ، وعلى مجلس الإدارة طلب أداء الباقي خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (٤٠)

ميعاد أداء باقي الأسهم وإجراء استيفاء الباقي على ذمة المساهم المتخلف

- إذا لم تكن قيمة الأسهم مدفوعة بالكامل فيجب على المساهم دفع الباقي خلال المواعيد المحددة لذلك ، وإلا استحقت فوائد عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى تنبيه أو إعذار.
- ويجوز لمجلس الإدارة في حالة تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق التنفيذ على السهم وذلك بعد إعذار المساهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإعذار جاز للشركة بيع السهم في سوق البحرين للأوراق المالية أو في مزاد علني ، ومع ذلك يكون للمساهم وحتى اليوم المحدد للمزاد أن يدفع ما يستحق عليه مضافاً إليه ما قد تكون قد أنفقته الشركة من مصروفات.
- تخصم الشركة من ثمن المبيع ما قد يكون مستحقاً لها من مصاريف وأقساط متأخرة ، فإذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ كان للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطرق العادية ، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة.
- كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت أخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.
- وتلغى حتماً شهادات الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها ويبلغ سوق البحرين للأوراق المالية بذلك ، على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين بدلاً منها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات الملغاة.

المادة (٤١)

حالة زيادة رأس المال باسهم ممتازة

لا يجوز زيادة رأس المال الصادر باسهم ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء أو بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل عند زيادة رأس المال.

المادة (٤٢)

تقرير بعض الامتيازات للأسهم

يجوز النص في نظام الشركة كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل عند زيادة راس المال تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق أو الامتيازات أو القيود.

المادة (٤٣)

استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال

في تطبيق حكم المادة (١١٢) من القانون يتم استهلاك الأسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال.

المادة (٤٤)

طرق استهلاك الاسهم

يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام:

أ - رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويا بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

ب - أية طريقة أخرى يحددها نظام الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم.

المادة (٤٥)

اثر الاستهلاك على توزيع الأرباح

إذا كان للشركة أنواع من الأسهم يجرى استهلاكها تدريجياً وأنواع أخرى يتم استهلاكها بطريقة أخرى ، فان كل سهم سيتم استهلاكه كلياً أو جزئياً يفقد بذات النسبة التي استهلك بها حقوقه في توزيع الأرباح السنوية التي تتم بعد الاستهلاك وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٤٦ ، ٤٧) من هذه اللائحة.

المادة (٤٦)

حالات تحول الأسهم إلى اسهم تمتع

في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء اجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة أو بوجه من اوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مده معينة ، تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى اسهم تمتع.

المادة (٤٧)

يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة ، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها.

ويكون لأسهم التمتع – فيما عدا ما تقدم – كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة اسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة.

المادة (٤٨)

إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها

لا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة الأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل.

الفرع الثاني

تعديل رأس المال

أولاً: زيادة رأس المال

المادة (٤٩)

زيادة رأس المال المصرح به

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال المصرح به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (٥٠)

إجراءات زيادة رأس المال المصرح به

يجب على مجلس الإدارة أن يضمن اقتراحه بزيادة رأس المال المصرح به جميع الأسباب والمبررات التي تدعو إلى الزيادة ، وكذلك تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها.

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مدقق الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة (٥١)

زيادة رأس المال الصادر

يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به في حالة وجوده ، ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال الصادر بالكامل قبل الزيادة.

المادة (٥٢)

مدة زيادة رأس المال الصادر

يجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة، وإلا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، وتحسب مدة الثلاث سنوات بالنسبة لكل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون ابتداء من هذا التاريخ.

المادة (٥٣)

إخطار الوزارة وسوق البحرين للأوراق المالية

في جميع حالات زيادة راس المال المنصوص عليها في ألمواد (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) من هذه اللائحة يتعين على الشركة إخطار الوزارة وسوق البحرين للأوراق المالية بالتقارير والأسباب المبررة للزيادة.

المادة (٥٤)

تجري زيادة راس المال بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من القانون.

المادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة يتعين أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

ويجوز أن يكون مقابل الأسهم الجديدة ما يلي:

أ. مبالغ نقدية.

ب. حصص عينية.

ج. تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى اسهم بحسب شروط إصدار هذه السندات.

المادة (٥٦)

جواز الاكتتاب في الأسهم الجديدة بطريق المقاصة

يجوز أن يتم الاكتتاب في الأسهم الجديدة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها كلها أو بعضها وذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ويصدق عليه مدقق الحسابات ، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل ورقة الاكتتاب.

المادة (٥٧)

علاوة الإصدار

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر اسهم الزيادة في راس المال بذات قيمتها الاسمية مضافا إليها علاوة إصدار تحدد هذه الجمعية مقدارها ، وتضاف صافي قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى ولو بلغ نصف راس المال.

المادة (٥٨)

مدى حقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب في الأسهم الجديدة

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على حقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب في اسهم زيادة راس المال ، ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين من حملة ذات الأسهم دون البعض الآخر مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

المادة (٥٩)

إذا تم طرح الأسهم الجديدة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب أن تتبع في شأنها الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة والمنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.

المادة (٦٠)

نشرة الاكتتاب

إذا تم طرح الأسهم الجديدة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب على الشركة تحرير نشرة اكتتاب تشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية:

أ - أسباب زيادة رأس المال.

ب - قرار الجمعية العامة العادية أو غير العادية بحسب الأحوال بزيادة رأس المال.

جـ - رأسمال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار إن وجدت.

د - بيان عدد الحصص العينية إن وجدت.

هـ - بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.

و - إقرار من مدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة.

ويوقع النشرة كل من رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

المادة (٦١)

وسيلة الاكتتاب في الأسهم الجديدة

يكون الاكتتاب في الأسهم الجديدة بموجب ورقة اكتتاب موقع عليها من المكتتب أو من ينوب عنه وثابت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالأحرف والأرقام الحسابية وغير ذلك من البيانات الضرورية.

المادة (٦٢)

نشر القرار الصادر بزيادة راس المال

يجب على مجلس إدارة الشركة نشر القرار الصادر بزيادة راس المال في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية المحلية ، وعلى مجلس الإدارة قيد هذا القرار في السجل التجاري خلال شهر من تاريخ تحقق الزيادة.

ثانيا: تخفيض رأس المال

المادة (٦٣)

السلطة المختصة بالتخفيض

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٣) من القانون يجوز أن يخفض راس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا طرأت خسارة ورأت إنقاص راس المال إلى القيمة الموجودة فعلا.

ويجب عدم إصدار قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة واثر التخفيض على هذه الالتزامات وعلى الشركة إخطار الوزارة بصورة من التقريرين السابقين.

المادة (٦٤)

كيفية تنفيذ التخفيض

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٣) من القانون يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه والمكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض.

ويتم التخفيض بإحدى طريقتين:

أ - تنزيل القيمة الاسمية للسهم .

ب - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

المادة (٦٥)

آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لقيمة السهم

لا يجوز أن يترتب على تنزيل قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذه اللائحة.

المادة (٦٦)

حالة التخفيض بطريق إلغاء عدد من الأسهم

في حالة تخفيض راس المال بطريق إلغاء عدد الأسهم ، يجب ان يتم إلغاء عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض راس المال وبشرط ألا يترتب على ذلك إقصاء أي مساهم مهما كان عدد الأسهم التي يملكها من المساهمة في الشركة.

المادة (٦٧)

نشر القرار الصادر بتخفيض راس المال

يجب على الشركة نشر كل قرار صادر بتخفيض راس المال في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية ، ويجب على الشركة قيد هذا القرار في السجل التجاري وفقا لأحكام قانون هذا السجل.

الفصل الثالث

سندات القرض

المادة (٦٨)

سندات القرض هي إحدى الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة المقفلة التي تساهم فيها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪، وذلك وفقا للضوابط والأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (٦٩)

يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من الجمعية العامة العادية أن تقترض عن طريق إصدار سندات قرض وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يتضمن مدى حاجة الشركة إلى الاقتراض والشروط الخاصة بإصدار سندات القرض ، ويشترط الحصول على موافقة مؤسسة نقد البحرين في حالة السندات الصادرة بالعملات الأجنبية أو الصادرة بالعملة البحرينية التي سوف تطرح للاكتتاب في أسواق عالمية.

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في اختيار وقت الإصدار على أن يتم ذلك خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور قرار الجمعية.

ويتعين موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على اقتراض الشركة عن طريق إصدار سندات قرض ، وتعتبر مؤسسة نقد البحرين هي الجهة المختصة بإصدار الموافقة إذا كانت الشركة من الشركات الخاضعة لرقابتها.

المادة (٧٠)

تصدر الشركة سندات اسمية وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار وقابلة للتداول وبميعاد استحقاق لا يقل عن سنتين ، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لمالكيها في مواجهة الشركة ، ويقع باطلا كل شرط خلاف ذلك.

المادة (٧١)

وجوب الوفاء برأس المال بالكامل قبل إصدار السندات

١- لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد الوفاء برأسمال الصادر بالكامل ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل.

٢ - واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركة إصدار سندات في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا كانت السندات مضمونة من المملكة.

ب) إذا كانت السندات مضمونة من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة.

المادة (٧٢)

مجموع قيمة السندات القائمة

يجب ألا يتجاوز مجموع قيمة السندات القائمة التي تصدرها الشركة رأس المال الصادر والمدفوع بالكامل والاحتياطات غير القابلة للتوزيع وفقا لآخر ميزانية صادقت عليها الجمعية العامة.

ويستثنى من ذلك السندات المضمونة من المملكة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، والسندات التي تصدرها البنوك والشركات الخاضعة لرقابة مؤسسة نقد البحرين وبعد موافقتها.

المادة (٧٣)

كيفية تغطية قيمة سندات القرض

للشركة ان تغطي قيمة سندات القرض بإحدى وسيلتين:

أ - طرح السندات في اكتتاب عام.

ب - بيع السندات عن طريق البنوك وشركات المال والاستثمار ومتعهدي الاكتتاب على ان يراعي في هذه الحالة القواعد والأعراف المعمول بها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

المادة (٧٤)

شرط طرح السندات للاكتتاب العام

إذا طرحت السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام ، فتتبع في هذا الشأن القواعد والأحكام المقررة للاكتتاب في الأسهم وبما لا يتعارض مع طبيعة السندات على أن تراعي الأحكام المبينة في المواد التالية.

المادة (٧٥)

بيان الاكتتاب

تكون الدعوة للاكتتاب العام في سندات القرض عن طريق بيان موافق عليه من الجهة الحكومية المختصة ينشر في إحدى الجرائد اليومية المحلية على نفقة الشركة ومتضمنا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من القانون وهي:

أ - قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخه وموافقة الجهة الحكومية المختصة.

ب - المبلغ الكلي للقرض.

جـ - البيانات الجوهرية التي تتضمنها شهادات السندات طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

د - ملخص الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين السابقتين لإصدار السندات.

هـ - قيمة السندات التي تكون الشركة قد أصدرتها قبل الإصدار الجديد ولم تسدد قيمتها بعد.

و - الجهة التي يتم عن طريقها الاكتتاب في السندات.

ز - المبلغ الواجب دفعه عن قيمة السند في حالة الوفاء بهذه القيمة على أقساط.

ح - المدة المحددة للاكتتاب.

ط - المدة التي يجوز فيها لمالكي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إبداء رغبتهم في التحويل على ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد لاستهلاك السندات.

ي - بيان مدى حق المساهم في الاكتتاب بالسندات القابلة للتحويل إلى الأسهم.

ك - بيان مدى حق الشركة في استهلاك السند وشروط الاستهلاك.

ل - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب أن تذكر هذه البيانات في جميع الإعلانات والنشرات المتعلقة بالقرض ، ويوقع بيان الاكتتاب رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، ويسألان بالتضامن عن عدم صحة محتويات البيان.

المادة (٧٦)

حكم تغطية السندات المعروضة للاكتتاب

يعتبر الاكتتاب تاما إذا تمت تغطية ٥٠٪ أو أكثر من السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها.

المادة (٧٧)

حكم عدم تغطية السندات المعروضة للاكتتاب

إذا كانت نسبة تغطية السندات المعروضة للاكتتاب تقل عن ٥٠ ٪ خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى تقرر مد الاكتتاب إليها ، فأنه يكون للجمعية العامة أما الرجوع عن القرض ورد الأموال للمكتتبين أو الاكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من السندات و إلغاء الباقي.

المادة (٧٨)

حكم مخالفة شروط وإجراءات إصدار السندات والاكتتاب فيها

يكون لكل ذي شأن في حالة مخالفة الشروط والقواعد والإجراءات المقررة في القانون بشأن إصدار السندات والاكتتاب فيها ، أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات فورا وتعويضه عن الضرر الذي اصابه.

المادة (٧٩)

السندات القابلة للتحويل إلى اسهم

يجوز للشركة التي قبلت أسهمها للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية وبقرار مسبق من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة أن تصدر سندات قابلة للتحويل ، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من القانون.

ويحظر على الشركة التي لم تقبل أسهمها للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى اسهم.

المادة (٨٠)

حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تتحول إلى اسهم

يكون لمساهمي الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى اسهم وذلك طبقا للمادة (١٥٠) من القانون.

المادة (٨١)

شروط تحويل السندات إلى اسهم وحقوق الأسهم الناتجة عن التحويل

لا يتم تحويل السندات إلى اسهم إلا بموافقة مالكيها وبالشروط وطبقا للأسس الصادر بها قرار من الجمعية العامة غير العادية والمعلنة في نشرة الاكتتاب ويجب على حامل السند أن يبدي رغبته في التحويل خلال المدة التي ينص عليها قرار إصدار السندات والمبينة في نشرة الاكتتاب.

ويكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات بسبب تحويل سنداتهم حقوق في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل وذلك من تاريخه حتى نهاية السنة المالية.

المادة (٨٢)

السندات المضمونة برهن

إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح هيئة حاملي السندات أو من يمثلها قبل طرح السندات للاكتتاب ، وتتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الشركة أو الجهة التي قدمت الضمان في حالة تقديمه من جهة غير الشركة وذلك بعد موافقة الهيئة المختصة في هذه الجهة

كما يجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات.

ويجب على الممثل القانوني للشركة خلال مدة لا تتجاوز شهرا من انتهاء المدة المقررة للاكتتاب أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتأشير بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به في السجل الذي تم فيه قيد الرهن.

المادة (٨٣)

تشكيل هيئة حاملي السندات

تتكون من حملة السندات الخاصة بكل اصدار هيئة تسمي "هيئة حاملي السندات" يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.

على انه اذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة اصدارات فيجوز ان ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لهيئة واحدة.

المادة (٨٤)

الممثل القانوني لهيئة حاملي السندات

يكون لهيئة حاملي السندات ممثل قانوني من بين أعضائها أو من الغير يتم اختياره أو انتخابه في اجتماع الهيئة.

المادة (٨٥)

شروط الممثل القانوني للهيئة

يجب الا تكون للممثل القانوني للهيئة مصلحة مباشرة او غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات وألا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات فيما يتعلق بالشركة.

المادة (٨٦)

دعوة الشركة للهيئة

يجب على الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في السندات دعوة الهيئة للاجتماع عن طريق النشر في جريدة يومية محلية وذلك للموافقة على النظام الخاص بالهيئة وانتخاب أو اختيار ممثلها القانوني ، على أن يتضمن هذا النظام مدة تمثيل الممثل القانوني ومن ينوب عنه في حالة غيابه ، والمكافأة المالية المقررة له إن اقتضى الأمر على أن تكون في الحدود الواردة في نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات ، وكيفية عزله.

فإذا لم تقم الشركة بدعوة الهيئة للاجتماع خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة كان لكل ذي شأن ان يطلب من الوزارة دعوة الهيئة للاجتماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٨٧)

الإخطار بتشكيل الهيئة واسم ممثلها القانوني والقرارات التي تصدرها

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة والممثل القانوني للهيئة في حالة اختياره او تعيينه إخطار الإدارة المختصة بتشكيل الهيئة واسم ممثلها القانوني.

ويتعين على الممثل القانوني للهيئة ان يخطر كل من رئيس مجلس إدارة الشركة والإدارة المختصة بصورة موقعة من القرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة (٨٨)

يجوز دعوة الهيئة للاجتماع كلما دعت الحاجة وذلك بناء على طلب من الشركة او عدد من حاملي السندات يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمتها او الممثل القانوني للجماعة ، وتتم الدعوة بذات الطريقة المشار اليها في المادة (٨٦) من هذه اللائحة متضمنة جدول الأعمال.

ولا تكون قرارات الهيئة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع عدد يمثل ثلثي قيمة السندات الصادرة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت الهيئة لذات جدول الأعمال الى اجتماع ثان يكون صحيحا بمن يمثلون ثلث قيمة السندات.

وتصدر الأصوات بأغلبية أصوات الحاضرين الا اذا كان القرار يتعلق بمد اجل الوفاء بالسندات او بخفض العائد او مبلغ الدين او بانقاص التأمينات او كان يمس باى حال حقوق حاملي السندات فيلزم لصحته موافقة من يملكون ثلثي السندات.

المادة (٨٩)

جدول اعمال الاجتماع

يحدد الشخص او الجهة التي طلبت الدعوة الى الاجتماع جـــدول الأعمال ، ويجوز لحمله مالا يقل عن ١٠٪ من السندات ان يطلبوا من الشخص او الجهة التي دعت الى الاجتماع ادراج مسائل معينة في جدول الأعمال لنظرها واصدار قرارات بشأنها.

ولا يجوز التداول أو اصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج في جدول الأعمال.

المادة (٩٠)

الحق في حضور اجتماع الهيئة

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات الهيئة سواء بنفسه أو بنائب عنه.

المادة (٩١)

مكان اجتماع الهيئة

تجتمع هيئة حملة السندات في المركز الرئيسي للشركة مصدرة السندات أو في أي مكان آخر يحدد في الدعوة للاجتماع .

المادة (٩٢)

اختصاصات الهيئة

لا يجوز في جميع الأحوال للهيئة ان تتخذ اية اجراءات يترتب عليها زيادة أعباء اعضائها او عدم المساواة في المعاملة بينهم.

المادة (٩٣)

اختصاصات الممثل القانوني للهيئة

يكون للممثل القانوني لهيئة حاملي السندات الاختصاصات الآتية:

أ - تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة او الغير او القضاء.

ب - رئاسة اجتماعات الهيئة وفي حالة غيابه - ومن ينوب عنه - تختار الهيئة من يحل محله في رئاسة الاجتماع .

جـ - القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية المصالح المشتركة لحملة السندات أعضاء الهيئة ، وذلك في الحدود التي تضعها الهيئة.

د - رفع الدعاوي التي توافق الهيئة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوي المتعلقة بابطال القرارات والأعمال الضارة بالهيئة والصادرة من الشركة ان كان لذلك وجه

المادة (٩٤)

حقوق الممثل القانوني للهيئة قبل الشركة

لا يجوز للممثل القانوني للهيئة التدخل في إدارة الشركة.

ويكون له حق حضور الجمعيات العامة للشركة والاشتراك في المداولات وإبداء الملاحظات دون أن يكون له الحق في التصويت على القرارات.

ويجب على الشركة ان توجه له ذات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعيات العامة ، وموافاته بكافة الأوراق وجدول اعمال أي اجتماع.

المادة (٩٥)

تقديم أو تأخير ميعاد الوفاء بالسندات

لا يجوز للشركة ان تقدم او تأخر ميعاد الوفاء بالسندات ما لم ينص قرار اصدار السندات ونشرة الاكتتاب على غير ذلك.

ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة – قبل انتهاء مدتها - إن وجدت – لغير سبب الاندماج يكون لحملة السندات ان يطلبوا اداء قيمة سنداتهم قبل ميعاد استحقاقها كما يجوز للشركة ان تعرض عليهم ذلك.

الفصل الرابع

إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول

مجلس إدارة شركة المساهمة

المادة (٩٦)

يبين النظام الأساسي للشركة طريقة تشكيل مجلس الإدارة سواء بالتعيين او الانتخاب ومدة عضويته على الا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ، كما لا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات.

ويجوز بقرار من الوزير - بناء على طلب مجلس الإدارة - مد مدة العضوية بما لا يزيد على ستة اشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتـــوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من القانون.

المادة (٩٧)

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته

يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدته ويعتبر تجديد العضوية بمثابة ترشيح جديد يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة والمنصوص عليها في المادة (١٧٣) من القانون.

المادة (٩٨)

قيمة اسهم نصاب العضوية

ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على قدر أعلى يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفة شخصية لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية عشرة آلاف دينار على الأقل او ان يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ١٪ من رأسمال الشركة أيهما اكبر.

المادة (٩٩)

الإفراج عن اسهم نصاب العضوية

يمنع عضو مجلس الإدارة من التصرف في اسهم ضمان العضوية بأي وجه من الوجوه طوال مدة عضويته .

ولا يجوز الإفراج عن اسهم نصاب العضوية ، إلا إذا انتهت مدة عضويته وتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإبراء ذمته.

المادة (١٠٠)

انتخاب مجلس الإدارة

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ويتم اختيارهم بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة على انه يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الأول انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضائه من بين مؤسسي الشركة.

المادة (١٠١)

انتخاب رئيس مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنه واحدة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى.

ويجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس وعلى الشركة ان تبلغ الوزارة بصورة من محاضر انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين - ان وجدوا -.

المادة (١٠٢)

محضر اجتماعات مجلس الإدارة

يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، وتوقع هذه المحاضر من الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس ويجب ان يحفظ هذا السجل في مركز الشركة الرئيسي ، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان أعذار من لم يحضر في حالة وجودها ، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي قد يتطلب النظام حضورهم مع بيان حضورهم او غيابهم ، كذلك أسماء جميع من حضر – من غير الأعضاء – الجلسة كلها او جزء منها.

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس – وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار أصدره المجلس ان يثبت اعتراضه في المحضر ، ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة في السجل.

المادة (١٠٣)

نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات

يكون اجتماع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه او من عضوين على الأقل ، ويجب ان يجتمع المجلس اربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ما لم ينص نظام الشركة على مرات اكثر.

ولايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائه بما فيهم الرئيس على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على عدد او نسبة اكبر.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى العضو المعارض ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

الفرع الثاني

الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة العادية

مادة (١٠٤)

حالات دعوة الجمعية العامة للانعقاد

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعـــوة من الأشخاص المحددين في المادة (١٩٨) من القانون ، وفي الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة.

مادة (١٠٥)

بيانات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة

يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة على الأخص البيانات الآتية:

أ - اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب - رقم قيدها بالسجل التجاري.

جـ - تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.

د - بيان نوع الجمعية.

هـ - جدول الأعمال.

و - بيان تاريخ وساعة ومكان الانعقاد الثاني أو الثالث في حالة عدم توافر النصاب.

المادة (١٠٦)

إعلان دعوة الجمعية العامة

يجب أن يتم الإعلان عن دعوة المساهمين للجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على ان تكون إحداهما محلية.

وتكون مصروفات الإعلان – في جميع الأحوال – على نفقة الشركة.

(المادة ١٠٧)

الجهات التي توجه إليها دعوة الجمعية العامة للاجتماع

على الأشخاص والجهات الذين لهم الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد ان يوجهوا هذه الدعوة الى من له حق حضور الجمعية قانونا على ان يكون من بينهم الوزارة ومدققو الحسابات والممثل القانوني لهيئة حاملي السندات – إن وجدت -.

المادة (١٠٨)

جدول أعمال الاجتماع

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

وفي الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الوزارة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية.

المادة (١٠٩)

سجل أسماء المساهمين

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام شهادات الأسهم وعددها والتصرفات التي تجرى عليها ، وتبلغ الشركة بأية وسيلة من الوسائل كل من الوزارة وسوق البحرين للأوراق المالية بصورة من هذه البيانات.

المادة (١١٠)

سجل الأعضاء

يجب على الشركة ان تعد سجلا للمساهمين فيها تسجل فيه أسماء الأعضاء وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل فرد منهم والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية هذا الانفصال.

ويحفظ هذا السجل في مركز الشركة ، ويباح لكل عضو الإطلاع عليه مجانا ، كما يجوز لكل شخص آخر الإطلاع عليه لقاء دفع مبلغ مناسب – يحدده نظام الشركة – فيما عدا الأحوال التي يحظر فيها القانون الإطلاع عليه ، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح السجل اذا قيد شخص فيه او حذف منه دون مبرر.

المادة (١١١)

بطاقة حضور الاجتماع

تسجل أسماء المساهمين في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأسهم التي يمثلونها واسماء مالكيها مع تقديم سند الإنابة ، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

المادة (١١٢)

رئاسة الجمعية العامة

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الإدارة او الجمعية العامة لذلك.

المادة (١١٣)

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين الجمعية العامة بالأصالة او الوكالة او الإنابة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٠٣) من القانون.

المادة (١١٤)

تعيين جامعي الأصوات

يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أسماء جامعي أصوات المساهمين على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز تعيينهم من غير المساهمين اذا لم يشترط النظام خلاف ذلك.

ويطلب الرئيس من مدققي الحسابات وجامعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين واثبات ذلك في السجل الخاص بذلك والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.

المادة (١١٥)

اجراء التوكيلات وابراز صفة النيابة

يجب اجراء التوكيلات وابراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وتلتزم الشركة بأعداد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين على ان تكون هذه البطاقات جاهزة قبل بداية الاجتماع.

المادة (١١٦)

سجل حضور المساهمين

يثبت حضور المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص تقيد فيه البيانات الآتية:

أ - اسم كل مساهم حضر الجمعية بنفسه وجنسيته وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

ب - اسم كل مساهم مثل بالجمعية بواسطة وكيل او نائب وجنسيته وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

جـ - اسم كل وكيل او نائب حضر الاجتماع عن غيره وجنسيته وموطنه وعدد الأسهم التي يمثلها.

ويجب قبل بداية الاجتماع ان يوقع هذا السجل كل من مدققي الحسابات وجامعي الأصوات ورئيس الجمعية ، كما يجب ان تحتفظ الشركة بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما ورد بمحضر الاجتماع.

المادة (١١٧)

حكم اكتمال النصاب وعدمه

اذا اكتمل نصاب الحضور المطلوب قانونا لصحة الاجتماع بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال.

واذا انسحب أي من المساهمين او ممثليهم من الاجتماع بعد اكتمال نصاب انعقاد الجمعية - مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت – فلا يؤثر ذلك على صحة الانعقاد والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يحرر محضرا بذلك ويوقعه مدققو الحسابات وجامعو الأصوات ولا يعلن الرئيس تأجيل الاجتماع الى الموعد المقرر للاجتماع التالي إلا بعد مرور ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد بالإعلان.

المادة (١١٨)

محضر مناقشات الجمعية

يجب ان يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامـــة بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من القانون ، بيان من حضر الجمعية من أعضائها سواء مندوب الوزارة او الممثل القانوني لهيئة حاملي السندات او غيرهم وان يثبت بالمحضر بيان بالملاحظات التي أبدوها في الاجتماع.

ويوقع على المحضر رئيس الجمعية ومدققو الحسابات – إن وجدوا - وجامعو الأصوات ، وترسل صورة منه الى الإدارة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع.

ثانياً: الجمعية العامة غير العادية

المادة (١١٩)

تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٢١٠حتى٢١٣) من القانون والمواد التالية.

المادة (١٢٠)

حالات دعوة الجمعية العامة غير العادية

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية إذا طلب إليه كتابة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من اسهم الشركة ، وذلك خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ، وإلا تولت الوزارة توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الشهر.

المادة (١٢١)

نفاذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية

لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية الخاصـة بالمسائل المنصوص عليها في المادة (٢١٢) من القانون نافذة إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة (١٢٢)

يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:

أ - توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية.

ب - تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.

الفرع الثالث

مدققو الحسابات

المادة (١٢٣)

يكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق إذا اشتركوا في الخطأ.

الفرع الرابع

النظام المالي

أولاً: السنة المالية

المادة (١٢٤)

مدة السنة المالية

يكون للشركة سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية من تاريخ إعلان قيام تأسيس الشركة نهائياً وتنتهي عند انتهاء السنة المالية مع مراعاة أن لا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر.

وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها طبقاً لنظام الشركة يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

المادة (١٢٥)

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية

يجب على مجلس الإدارة ان يعد في كل سنة مالية ، في موعد أقصاه ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

ويجب ان يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك.

المادة (١٢٦)

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية العامة

يجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي ، والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (١٢٧)

عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية الى سنة أخرى ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط ان تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التي حدث فيها التغيير بيان ذلك وإيضاح أسبابه.

ثانيا: الأرباح وتوزيعها والاحتياطات

المادة (١٢٨)

الأرباح الصافية

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات المنصوص عليها في هذا القانون او التي تقتضي الأصول المحاسبية حسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.

المادة (١٢٩)

الاحتياطي الإجباري (القانوني)

يجب على الشركة عند إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر أن تقتطع سنويا ١٠٪ على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي الإجباري ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة اكبر.

ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي الإجباري ٥٠٪ من رأس المال المدفوع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اكبر ، فإذا قل هذا الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

ولا يجوز للشركة توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

المادة (١٣٠)

توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه

يجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الأصول الثابتة او التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه او شراء أصول ثابتة جديدة.

وللجمعية العامة قبل أن تصدر موافقتها المذكورة أن تطلب من مدققي حساباتها تقريرا بشأن النسبة التي توزع من الأرباح الصافية ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة الثابتة الى ما كانت عليه.

المادة (١٣١)

الاحتياطي الاختياري

يجوز بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقتطع سنويا جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ولا يستعمل الاحتياطي الاختياري الا لغرض استهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها او في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (١٣٢)

الأرباح القابلة للتوزيع

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مقتطعا منها الاحتياطات المنصوص عليها في القانون ولا يجوز للجمعية العامة ان توزع أرباحا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون او هذه اللائحة أو النظام.

وإذا وزعت أرباح صورية يجوز لدائن الشركة مطالبة كل مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.

ولا يلزم المساهم برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة (١٣٣)

لا يجوز توزيع الأرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

المادة (١٣٤)

حق المساهم في الأرباح هو حق احتمالي لا يتأكد الا بمصادقة الجمعية العامة على توزيع الأرباح.

المادة (١٣٥)

تنفيذ قرار الجمعية بتوزيع الأرباح

يستحق كل مساهم نصيبه في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

الباب الثالث

شركة المساهمة المقفلة

المادة (١٣٦)

الحد الأدنى للمساهمين

تتكون الشركة المساهمة المقفلة من عدد من الأشخاص - لا يقل عن اثنين - على ان يكتتبوا بها بأسهم قابلة للتداول ولا تطرح على الجمهور باكتتاب عام.

المادة (١٣٧)

تحويل الشركة

يجوز للوزير عند تأسيس الشركة المساهمة المقفلة ان يشترط ان تتحول الشركة الى شركة مساهمة عامة اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، كما يجوز ذلك للشركة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤٥) من القانون.

المادة (١٣٨)

الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة المقفلة

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح ذات العلاقة يجب ألا يقل رأسمال الشركة المساهمة المقفلة عن مئتين وخمسين ألف دينار.

المادة (١٣٩)

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

لا تكتسب الشركة المساهمة المقفلة الشخصية المعنوية ، ولا يجوز لها ان تبدأ أعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر القرار الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

المادة (١٤٠)

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٩) من القانون يقوم المؤسسون او وكيلهم بالدعوة الى جمعية تأسيسية تنعقد خلال سبعة أيام من تاريخ صدور موافقة الوزارة على تأسيس الشركة ، ويتولى رئاسة الجمعية من تنتخبه الأغلبية العددية للأعضاء الحاضرين.

المادة (١٤١)

اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص بالنظر في المسائل الآتية:

أ. التقرير المعد عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها وعن تقويم الحصص العينية.

ب. انتخاب مجلس الإدارة وتعيين مدققي الحسابات.

ج. الإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة (١٤٢)

إدارة الشركة

يبين نظام الشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة ومدة عضويته ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء ، كما لا يجوز ان تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يخضع أعضاء المجلس لشروط النصاب المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٤٣)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون تسرى على شركة المساهمة المقفلة جميع الأحكام الواردة في هذه اللائحة في شأن شركة المساهمة العامة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسهم

المادة (١٤٤)

تعريف شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء إحداهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة والأخرى فئة الشركاء الموصين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في راس المال.

المادة (١٤٥)

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

تكتسب شركة التوصية بالأسهم الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري.

المادة (١٤٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤٩) من القانون تسري أحكام المادة (٦٤) والمواد من (٨٦) حتى (١٠٧) ومن (١٢٥) حتى (١٦٦) ومن (٢١٤) حتى (٢٢٥) من القانون ، والأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات المساهمة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة (١٤٧)

من له حق التأسيس

يجوز أن يكون مؤسسا في شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص اعتباري يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.

ولا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن أربعة.

المادة (١٤٨)

رأسمال الشركة

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح ذات العلاقة لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عن عشرين ألف دينار.

ويقسم رأسمال الشركة الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

المادة (١٤٩)

حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم

تتكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم من المبالغ النقدية والحصص العينية التي يقدمها للمساهمة في رأسمال الشركة ، ويتم تقدير الحصص العينية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من (٨) حتى (١١) من هذه اللائحة.

ويجوز اعتبار الشريك المساهم مسئولاً عن جميع التزامات الشركة إذا كانت الأعمال التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين ، وفي هذه الحالة تسري على الشريك المساهم الأحكام المتعلقة بالشركاء المتضامنين .

إذا ذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية .

وفي جميع الأحوال يجب ان تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة.

ولا تكون اسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول ، وانما يجوز التنازل عنها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن التنازل عن حصص الشركاء في شركة التضامن.

المادة (١٥٠)

الشريك او الشركاء المتضامنين المديرين

يجب ان يتضمن نظام الشركة اسم الشريك المتضامن او الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة.

وتسري على اختصاصات المديرين وسلطاتهم ومسئوليتهم وعزلهم القواعد المتعلقة بمديري شركات التضامن.

المادة (١٥١)

الشريك المساهم

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في إدارة اعمال الشركة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض.

واذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة كان مسئولا في جميع امواله عن الالتزامات التي تنشأ عما اجراه من اعمال الإدارة.

واذا قام الشريك المساهم بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح او ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة (١٥٢)

مجلس الرقابة الأول

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة اعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية من بين الشركاء المساهمين اذا زاد عدد الشركاء الموصين على عشرة.

وتنتهي مدة مجلس الرقابة الأول بإنعقاد الاجتماع العادي للجمعية العامة العادية ، ويكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من اختصاص هذه الجمعية وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة (١٥٣)

اختصاص مجلس الرقابة الأول

يختص مجلس الرقابة الأول بالتحقق من ان إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفقا لأحكام القانون ، ويسأل أعضائه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

المادة (١٥٤)

اختصاصات مجلس الرقابة

يتولى مجلس الرقابة الأشراف على أعمال الشركة وفي سبيل ذلك يختص بالآتي:

أ - تكليف المديرين بتقديم كشف حساب عن إدارتهم.

ب - فحص دفاتر الشركة ومستنداتها ، ويجب على مديري الشركة أن يوفروا له الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأية أوراق أخرى يطلبها.

جـ - طلب جرد أموال الشركة.

د - إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من مديرى الشركة.

هـ - الأذن في إجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على أذنه للقيام بها.

و - الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة.

ز - دعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة (٢٦٠) من القانون.

المادة (١٥٥)

على مجلس الرقابة أن يقدم الى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنه مالية تقريرا عن نتائج رقابته على الشركة.

ويؤدي أعضاء المجلس أعمال وظيفتهم بغير مقابل.

المادة (١٥٦)

مدى مسئولية أعضاء مجلس الرقابة

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسئولين عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع منها من أخطاء واغفلوا إخطار الجمعية العامة بها.

المادة (١٥٧)

يسري في شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة في الشركات المساهمة.

المادة (١٥٨)

الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء متضامنين ومساهمين ، وتسري الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة المقفلة والمنصوص عليها في المواد من (٢٤٢) حتى (٢٤٤) من القانون على الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم ، ويحل مدير الشركة محل رئيس مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العامة ، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو تصادق عليها إلا بموافقة المديرين.

المادة (١٥٩)

تعديل نظام الشركة

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١٢) من القانون.

الباب الخامس

الشركة ذات المسئولية المحدودة

المادة (١٦٠)

عدد الشركاء ومسئوليتهم

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على خمسين ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال.

المادة (١٦١)

حكم انخفاض الشركاء عن النصاب القانوني

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين تحولت الشركة بحكم القانون الى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة الى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد وما لم تحل الشركة.

المادة (١٦٢)

حكم زيادة عدد الشركاء عن النصاب القانوني

١- الحصة في رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة وانما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو اكثر على

أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء في الحصة مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الحصة.

٢ - إذا انتقلت حصة شريك بالإرث أو الوصية الى اكثر من شخص واحد وأدى ذلك الى زيادة عدد الشركاء على الخمسين بقيت حصص الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحدة بالنسبة الى الشركة ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة الى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

المادة (١٦٣)

حظر الاكتتاب العام

لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار اسهم أو سندات قابلة للتداول.

المادة (١٦٤)

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين ذات العلاقة ، لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.

المادة (١٦٥)

اسم الشركة

يكون للشركة اسم خاص ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، كما يجوز أن يتضمن اسمها اسم شريك أو اكثر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف الى الاسم عبارة " ذات مسئولية محدودة ".

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لأسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

المادة (١٦٦)

التعريف بالشركة في إعلاناتها ومطبوعاتها

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والفواتير والإعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة مسبوقا أو مرادفا بعبارة " ذات مسئولية محدودة " وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة.

وينطبق ذلك بصفة خاصة على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها سواء في مركزها أو فروعها أيا كان شكله.

المادة (١٦٧)

الحد الأدنى لراس مال الشركة

يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة هو مبلغ عشرون ألف دينار ، ويقسم رأسمال الشركة الى حصص متساوية القيمة لا تقل كل منها عن خمسين ديناراً.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن مبلغ عشرين ألف دينار.

المادة (١٦٨)

بيانات عقد التأسيس

يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٢٦٥ من القانون ، والبيانات الأخرى التي قد يصدر بها قرار من الوزير.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد تأسيس الشركة أحكاما أخرى تخص:

أ - تنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق.

ب - تكوين مال احتياطي غير الاحتياطي الإجباري.

جـ - تنظيم مالية الشركة وحساباتها و أسباب حلها.

ويجب أن ينص في العقد على أن يكون للشركة مدقق حسابات أو اكثر تختارهم الجمعية العامة كل عام ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد (٢١٧) حتى (٢٢٤) من القانون.

المادة (١٦٩)

حصة الشريك في الشركة أما نقدية أو عينية.

المادة (١٧٠)

وجوب توزيع جميع الحصص

لا يتم تأسيس الشركة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل وسلمت الحصص العينية الى الشركة.

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين ولا تؤدى إلا لمديري الشركة متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري.

المادة (١٧١)

الحصة العينية

اذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب ان يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها ووصف دقيق لها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته في رأسمال الشركة مقابل ما قدمه.

المادة (١٧٢)

مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها

يكون مقدم الحصة العينية مسئولا عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة فإذا ثبت وجود زيادة في التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقدا للشركة ، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بذلك ، وتسقط دعوى المسئولية عن ذلك بمضي خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة (١٧٣)

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من وقت قيدها في السجل التجاري.

المادة (١٧٤)

حصص راس المال غير قابلة للتداول

حصص رأسمال الشركة غير قابلة للتداول ، ولكن يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر مصدق على التوقيعات الواردة فيه ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

المادة (١٧٥)

بيع الحصص الى الغير

يجب على كل شريك يعتزم بيع حصته – أو بعضها – أن يبلغ باقي الشركاء بالعرض الذي حصل عليه وشروطه خاصة الثمن واسم المشتري وإلا اعتبر التصرف غير نافذ.

على انه بانقضاء أسبوعين من تاريخ إبلاغ آخر شريك دون أن يطلب أحد الشركاء شراء الحصة جاز للشريك بيعها للغير بالثمن المعروض على الأقل ، فإذا طلب الشراء اكثر من شريك قسمت الحصة بينهم بنسبة ما يمتلكه كل منهم من حصص في رأسمال الشركة ، وإذا كان التنازل بغير عوض فلا تنتقل الحصص المتنازل عنها إلا بموافقة أغلبية الشركاء المالكين لحصص لا تقل نسبتها عن ٧٥% من رأس المال بعد تجنيب الحصص محل التنازل.

المادة (١٧٦)

انتقال حصص الشركاء

يكون انتقال حصص الشركاء في الشركة فيما بينهم خاضعا لاسترداد الشركاء وفقا للشروط التي يتضمنها عقد التأسيس فضلا عن الشروط المقررة في القانون.

المادة (١٧٧)

سجل الشركـاء

يجب أن يعد في مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن البيانات الآتية:

أ - أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم.

ب - عدد الحصص التي يملكها كل شريك.

جـ - التنازل عن الحصص وتاريخ التنازل.

ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة للشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

ويجوز لكل شريك ولكل ذي شأن الإطلاع على السجل المشار إليه ، وعلى الشركة إرسال البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها الى الوزارة.

المادة (١٧٨)

تعديل عقد الشركة وزيادة رأس المال أو تخفيضه

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس المال أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى ، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم الإجماعية.

المادة (١٧٩)

تنفيذ قرار زيادة رأس المال أو تخفيضه

يجب على المديرين أو من يخوله الشركاء فور صدور قرار الجمعية العامة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أن يبادروا الى طلب تعديل بيانات السجل التجاري بما يفيد الزيادة أو التخفيض الذي تم ، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صوره من قرار الجمعية العامة بزيادة راس المال أو تخفيضه.

المادة (١٨٠)

رأسمال احتياطي

يجب على الشركة أن تحتفظ برأسمال احتياطي وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢٤) من القانون.

المادة (١٨١)

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

يكون للشركة سنه مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولي للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي عنـــد انتهاء السنة المالية ، مع مراعاة ان لا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر. وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل ، وذلك ما لم ينص في عقد التأسيس على خلاف ذلك.

المادة (١٨٢)

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية

يعد المديرون عن كل سنه مالية وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الوثائق الآتية:

أ - ميزانية الشركة.

ب - حساب الأرباح والخسائر.

جـ - تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي.

د - مقترحات توزيع الأرباح.

ويوقع المديرون على الوثائق المذكورة ويجب أن تكون الوثائق وغيرها من حسابات الشركة معبرة عن المركز المالي الحقيقي لها.

ويجب على المديرين أن يرسلوا الى الوزارة صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعداد هذه الوثائق.

الباب السادس

شركة الشخص الواحد

المادة (١٨٣)

من له حق التأسيس

يقصد بشركة الشخص الواحد كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري.

ويجوز أن يكون مؤسسا لشركة الشخص الواحد كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.

المادة (١٨٤)

اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

يجب على مالك رأسمال الشركة أو من يخوله قيدها في السجل التجاري والنشر عنها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ شهرها.

المادة (١٨٥)

الاسم التجاري للشركة

يكون لشركة الشخص الواحد اسم تجاري خاص ويجوز أن يكون اسمها مشتقا من غرض إنشائها ويجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالك رأسمالها وان تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد (ش.ش.و).

ويجب أن تتخذ الشركة مركزها الرئيسي في مملكة البحرين وان تزاول نشاطها الرئيسي فيها.

المادة (١٨٦)

مسئولية مالك رأس المال

لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة واستثناء من ذلك فأنه يسأل عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة في الحالات الآتية:

١- إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها.

٢ - إذا قام بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٣ - إذا قام بمباشرة أعمال لحساب الشركة تحت التأسيس قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ شهرها.

المادة (١٨٧)

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينه

لا تتولى شركة الشخص الواحد أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.

المادة (١٨٨)

حظر الاكتتاب العام

لا يجوز تأسيس شركة الشخص الواحد أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار اسهم أو سندات قابلة للتحويل لأسهم .

المادة (١٨٩)

رأسمال الشركة

يكون رأسمال شركة الشخص الواحد هو مبلغ خمسون ألف دينار ومدفوعا بالكامل.

المادة (١٩٠)

نوعا الحصص

إذا تضمن رأسمال الشركة عند تأسيسها حصصا عينيه مادية أو معنوية وجب أن تكون قيمتها مقدرة بمعرفة أحد الخبراء المختصين.

المادة (١٩١)

إدارة الشركة

يدير الشركة مالك رأسمالها ويجوز أن يعين مديرا أو اكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك.

المادة (١٩٢)

انقضاء الشركة

تنقضي الشركة في حالة:

أ - وفاة مالك رأس المال إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في يد شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة شهور على الأكثر من الوفاة.

ب - انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها.

المادة (١٩٣)

فيما عدا أحكام المواد السابقة تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة وفيما لا يتعارض مع أحكامها.

الباب السابع

الشركة القابضة

المادة (١٩٤)

الهدف من تأسيس الشركات القابضة

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة فإن الشركة القابضة هي شركة تهدف إلى:

أ - تملك اسهم في شركات مساهمة بحرينية أو أجنبية.

ب - تملك اسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة بحرينية أو أجنبية.

جـ - الاشتراك في تأسيس نوعي الشركات المنصوص عليهما في البندين السابقين .

د - العمل على إدارة الشركات المشار إليها في البنود السابقة وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

وفي جميع الأحوال يجب أن تمتلك الشركة القابضة اكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة.

المادة (١٩٥)

أشكال الشركات القابضة

تتخذ الشركات القابضة إحدى الأشكال الآتية:

أ - شركة مساهمة.

ب - شركة ذات مسئولية محدودة.

جـ - شركة الشخص الواحد.

المادة (١٩٦)

الاسم التجاري للشركة القابضة

والتعريف بها في مكاتباتها ومطبوعاتها

يكون للشركة القابضة اسم تجاري.

وجميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها يجب أن تحمل الاسم التجاري للشركة مسبوقاً أو مردفا بعبارة " شركة قابضة " .

المادة (١٩٧)

أشكال الشركة التابعة للشركة القابضة

تتخذ الشركة التابعة أحد الشكلين التاليين:

أ - شركة مساهمة بحرينية أو أجنبية.

ب - شركة ذات مسئولية محدودة بحرينية أو أجنبية.

المادة (١٩٨)

تأسيس الشركة القابضة للشركة التابعة

للشركة القابضة أن تؤسس الشركة التابعة بالاشتراك مع شركة أو شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أشخاص طبيعيين.

المادة (١٩٩)

التعريف بالشركة التابعة في مكاتباتها ومطبوعاتها

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة التابعة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والمطبوعات وغيرها من الوثائق يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مردفا بعبارة " شركة تابعة مساهمة – أو ذات مسئولية محدودة " وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ومركز الشركة الرئيسي.

المادة (٢٠٠)

يحظر على الشركة التابعة لشركة قابضة تملك اسهم أو حصص في الشركة القابضة المالكة لها.

المادة (٢٠١)

تخضع الشركة التابعة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها وتخضع لأحكامها الواردة في القانون وفي هذه اللائحة.

المادة (٢٠٢)

تعيين ممثلي الشركة القابضة

تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلين في مجالس إدارة الشركات التابعة لها ، وذلك بنسبة مساهمتها أو ما يتفق عليه مع المساهمين أو الشركاء الآخرين في الشركة التابعة.

المادة (٢٠٣)

أغراض الشركة القابضة

تنحصر أغراض الشركة القابضة في الأعمال الآتية:

أ - إدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم لها.

ب - تقديم القروض والكفالات والتحويل للشركات التابعة لها.

جـ - استثمار أموالها في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.

د - تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقوانين المعمول بها.

هـ - تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة (٢٠٤)

طرق تأسيس الشركة القابضة

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:

أ - بتأسيس شركة تنحصر أغراضها في الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة أو في أي منها.

ب - بتأسيس شركة تابعة لها أو تملك اسهم في شركات مساهمة أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة للقيام بالأغراض المشار إليها في المادة السابقة.

جـ - بتعديل أغراض شركة قائمة الى شركة قابضة وفقا لأحكام القانون.

المادة (٢٠٥)

الميزانية المجمعة

يجب على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنه مالية ميزانية مجمعه وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه الأسس المحاسبية الدولية.

المادة (٢٠٦)

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها وتخضع لأحكامها الواردة في القانون وفي هذه اللائحة.

الباب الثامن

تحول الشركات

الفصل الأول

تحول الشركة بقوة القانون

المادة (٢٠٧)

تتحول الشركة ذات المسئولية المحدودة الى شركة الشخص الواحد بحكم القانون في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا قل عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن اثنين فانها تتحول بحكم القانون الى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة الى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد.

ب - إذا تجمعت حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شريك واحد فأنها تتحول الى شركة شخص واحد ما لم تحل الشركة.

الفصل الثاني

تحول الشركات الاختياري

المادة (٢٠٨)

يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني الى آخر وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣٠٥) حتى (٣١١) من القانون.

الباب التاسع

اندماج الشركة

المادة (٢٠٩)

طرق الاندماج والمختص بإصداره

أ - يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١) بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

٢) بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ب - ويصدر بالاندماج قرار من كل شركة طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها.

المادة (٢١٠)

يجب ألا يترتب على الاندماج أيا كانت طريقته أي احتكار لنشاط اقتصادي أو سلعة أو منتج معين.

المادة (٢١١)

حقوق الدائنين

يجب نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية وقيده في السجل التجاري.

ويجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر قرار الاندماج أن يعارضوا فيه بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ هذا النشر وفي هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالآثار الناتجة عن الاندماج ما لم:

أ. يتنازل الدائن عن المعارضة.

ب. ترفع الشركة أمر المعارضة الى المحكمة المختصة ويقضي نهائيا برفضها.

ج. تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالا.

د. تقدم الشركة ضمانات كافية للوفاء بالدين إذا كان آجلا.

المادة (٢١٢)
نفاذ الاندماج

بفوات الميعاد المشار إليه في المادة السابقة دون ثمة معارضة في قرار الاندماج من قبل أصحاب الحقوق تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتنمحي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المندمجة.

المادة (٢١٣)

يراعي في حالة الاندماج بطريق الضم ما يلي:

أ - أن توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركات المندمجة بنسبة حصصهم فيها وإذا كانت الحصص ممثلة في اسهم جاز تداولها بمجرد إصدارها، إذا كان قد انقضت سنة على تأسيس الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج.

ب - انه يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها إذا كان قد انقضى على تأسيس الشركة المندمج فيها سنة واحدة وذلك في الشركات التي يجوز تداول أسهمها.

المادة (٢١٤)

يراعي في حالة الاندماج بطريق المزج انه يجوز تداول اسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بمجرد إصدارها إذا كان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة سنة واحدة.

المادة (٢١٥)

للوزارة التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت تقديرا صحيحا وذلك عن طريق أهل الخبرة ، أو عن طريق اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة.

المادة (٢١٦)

حقوق حملة السندات

يشترط لاندماج شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات موافقة هيئة حاملي السندات على قرار الاندماج وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي سندات القرض وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليه الهيئة بالأغلبية المذكورة.

ويجب على ممثل الهيئة الاعتراض على قرار الاندماج طبقا للمادة (٢١١) من هذه اللائحة وذلك إذا تعذر انعقاد الهيئة أو لم توافق على قرار الاندماج أو التسوية.

المادة (٢١٧)

مشروع اتفاق الاندماج

يجب على الشركات الداخلة في الاندماج أن تعد مشروع اتفاق الاندماج على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ - دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي تم بناء عليها.

ب - التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة بمراعاة القيمة الفعلية للأصول.

جـ - التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

د - كيفية تحديد حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركات الجديدة أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق بمشروع الاتفاق تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقـــدير المبدئي للأصول والخصوم ، على أن يتضح من التقرير أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بالاتفاق.

المادة (٢١٨)

الاختصاص بالموافقة على اتفاق الاندماج

يكون الاختصاص بالموافقة على الاندماج على النحو التالي:

أ - الجمعيات العامة غير العادية في الشركات المساهمة وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١٢) من القانون.

ب - الجمعيات العامة غير العادية في شركة التوصية بالأسهم وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٢٥٧،٢٥٨) من القانون.

جـ - الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (٢٨٥) من القانون.

د - موافقة جميع الشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة.

ويتعين أن تصدر الموافقة على عقد الإندماج من الجمعيات غير العادية أو الشركاء على النحو المشار إليه في كل من الشركات الدامجة والشركات المندمجة.

الباب العاشر

انقضاء الشركة

الفصل الأول

حل الشركة

المادة (٢١٩)

تحل الشركة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٣٢٠) من القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣٢١) حتى (٣٢٤) منه.

الفصل الثاني

ثانياً : تصفية الشركة وقسمة أموالها

المادة (٢٢٠)

كل شركة بعد حلها تعتبر في حالة تصفية.

المادة (٢٢١)

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، على أن يضاف الى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة " تحت التصفية " وتبقى هيئات الشركة قائمة خلالها وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

المادة (٢٢٢)

تتبع في التصفية الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي وفي حالة خلو العقد أو النظام الأساسي من هذه الأحكام يجب اتباع الأحكام المبينة في المواد (٣٢٨) حتى (٣٤٤) من القانون مع مراعاة أحكام المواد التالية.

المادة (٢٢٣)

يجب أن يقوم المصفي بإشهار القرار أو الحكم المنصوص عليه في المواد (٣٢٩)،(٣٣٠) من القانون أو انتهاء التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٤٣) من القانون بقيده في السجل التجاري خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره ، كما يجب أن يقوم المصفي بنشر القرار أو الحكم أو انتهاء اعمال التصفية في إحدى الجرائد اليومية المحلية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ القيد في السجل التجاري.

المادة (٢٢٤)

لا يجوز للمصفي المعين من قبل الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية أو بحكم محكمة إنابة غيره في إتمام أعمال التصفية.

المادة (٢٢٥)

المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن دائنيها.

المادة (٢٢٦)

تنتهي أعمال التصفية بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب الختامي المقدم من المصفي عن أعمال التصفية.

المادة (٢٢٧)

يترتب على شهر انتهاء تصفية الشركة انتهاء شخصيتها المعنوية بحيث لا يمكنها العودة الى مزاولة أعمالها إلا بعد إعادة تأسيسها مرة أخرى.

المادة (٢٢٨)

يقوم المصفي في اليوم التالي لشهر انتهاء تصفية الشركة بطلب شطب قيدها من السجل التجاري.

المادة (٢٢٩)

يقصد بعبارة " الديـــون المتنازع عليها في المادة (٣٣٥) من القانون ، الديون المطروحة على القضاء ، والديون التي لم تطرح بعد بشرط أن يكون لها اصل في أوراق الشركة.

الباب الحادي عشر

مزاولة الشركات الأجنبية لنشاطها في مملكة البحرين

فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية

الفصل الأول

مزاولة الشركات الأجنبية لنشاطها في مملكة البحرين

المادة (٢٣٠)

تسري على الشركات الأجنبية المؤسسة في الخارج والتي تزاول نشاطها في مملكة البحرين أحكام قانون الشركات التجارية عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس.

المادة (٢٣١)

تمسك الإدارة المختصة سجلا خاصا لقيد أسماء الشركات الأجنبية المؤسسة في الخارج والتي تزاول نشاطها في مملكة البحرين يوضح فيه اسم الشركة ومركزها الرئيسي والنشاط الذي تزاوله في البحرين وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به.

الفصل الثاني

فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية

المادة (٢٣٢)

مع مراعاة التشريعات الأخرى فيما لا يخالف أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للشركات المؤسسة في الخارج أن تنشئ لها فروعا أو وكالات أو مكاتب في مملكة البحرين وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣٤٧) حتى (٣٥٠) من القانون و أحكام المواد التالية.

المادة (٢٣٣)

يتعين على الشركة الأجنبية الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بمملكة البحرين قبل التقدم بطلب الترخيص بإنشاء فروع أو مكتب أو وكالة لها الى الوزارة.

المادة (٢٣٤)

يجب أن يتضمن طلب الشركة الأجنبية بالترخيص بإنشاء فرع أو مكتب أو وكالة البيانات الآتية:

أ - اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي والدول التي تزاول فيها أعمالها.

ب - نوع النشاط أو التخصص أو نوع العمليات المطلوب إنشاء فرع أو مكتب أو وكالة لها في مملكة البحرين.

جـ - أهم الأعمال التي تزاولها في الخارج والخبرات السابقة لها.

د - اسم الكفيل البحريني ومحل إقامته ، وإذا كان الكفيل شخصا معنويا فيجب بيان شكله القانوني ورأسماله و أسماء الشركاء وجنسياتهم.

هـ - تقديم الضمان اللازم – إن وجد.

و - اسم من يعهد إليه بإدارة الفرع أياً كانت صفته.

المادة (٢٣٥)

يجب أن يرفق بطلب الترخيص الوثائق الآتية:

أ - شهادة رسمية من الجهات المختصة في المملكة المسجلة فيها الشركة الأجنبية يوضح فيها أن الشركة مؤسسة ومسجلة في تلك المملكة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فيها مع بيان الشكل القانوني للشركة ورأسمالها و أسماء الممثلين المسئولين وصفاتهم وحدود سلطاتهم.

ب - قرار السلطة المختصة في الشركة بفتح فرع أو مكتب أو وكالة لها في مملكة البحرين والتفويض الصادر في هذا الشأن لممثل الشركة الذي تقدم بالطلب على أن تكون هذه المستندات موثقة.

جـ - عقد تأسيس الشركة الموثق أو نظامها الأساسي الموثق حسب الأحوال.

د - آخر ميزانية معتمدة مع تقرير مدقق الحسابات مصدقا عليهما من الجهات الحكومية المختصة.

المادة (٢٣٦)

تمسك الإدارة المختصة سجلا خاصا لقيد فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية والمنشأة في البحرين يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسي والنشاط الذي تزاوله في مملكة البحرين وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري.

المادة (٢٣٧)

لا يجوز للفرع أو المكتب أو الوكالة مزاولة أعماله قبل قيده في السجل التجاري وإلا كان الأشخاص الذين أجروا أية أعمال قبل القيد في السجل مسئولين عنها شخصيا وعلى وجه التضامن.

المادة (٢٣٨)

يجب أن تكون جميع المستندات التي تقدم إلى الوزارة محررة باللغة العربية أو الإنجليزية . فإذا كانت محررة بغير هاتين اللغتين أرفق بها ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من الجهات المختصة.

المادة (٢٣٩)

يجب على كل فرع أو مكتب أو وكالة لشركة أجنبية أن يطبع على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته الاسم الكامل للشركة الأجنبية وعنوانها ومركزها الرئيسي واسم الوكيل – إن وجد - مع ذكر عنوان ورقم قيد الفرع أو الوكالة أو المكتب في السجل التجاري واسم الكفيل البحريني ، على أن يكون كل ذلك باللغة العربية أو الإنجليزية وبشكل يسهل قراءته.

المادة (٢٤٠)

يكون لكل فرع أو مكتب أو وكالة لشركة أجنبية انشئ في مملكة البحرين اسم تجاري ويتعين أن يكون هذا الاسم مطابقا تماما لأسم الشركة الأصلية.

المادة (٢٤١)

يكون للوزارة حق التفتيش على الفروع والمكاتب والوكالات والإطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وعدم خروجها على ما هو مصرح به.

المادة (٢٤٢)

يجوز للوزير بقرار يصدره استثناء الشركة الأجنبية من شروط الكفالة إذا اتخذت الشركة فروعها أو مكاتبها في مملكة البحرين مركزا إقليميا أو مكتبا تمثيليا لأعمالها.

الباب الثاني عشر

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول

الرقابة

المادة (٢٤٣)

تتولى الوزارة الإشراف على الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية من حيث تنفيذ أحكامه وأحكام النظام الأساسي لهذه الشركات ومراقبة صحة تطبيقها.

المادة (٢٤٤)

يتولى أعمال المراقبة وحضور الجمعيات العمومية وتحرير محاضر ضبط الواقعة بالنسبة للمخالفات التي تقع لأحكام القانون من يصدر بندبهم قرار من الوزير وتكون لهم سلطة الضبطية القضائية ، وتحال المحاضر الى الإدعاء العام بقرار من الوزير أو من يفوضه في ذلك.

المادة (٢٤٥)

للوزارة أن ترسل مندوبا عنها لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات ، ويقدم تقريرا بملاحظاته الى الوزارة.

المادة (٢٤٦)

على مجالس إدارة الشركات أو المديرين أو مدققي الحسابات أن يقدموا للوزارة أية مستندات أو وثائق أو ميزانيات أو نتائج أعمال في أي وقت عند طلب الوزارة.

المادة (٢٤٧)

يعد من الغير بالنسبة للشركة كل من هو ليس طرفا فيها.

المادة (٢٤٨)

لا يخل ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما هو مقرر قانونا لإدارة التجارة وشئون الشركات من اختصاصها الأصيل كجهة حكومية مخولة سلطة الإشراف والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

الفصل الثاني

التفتيش

المادة (٢٤٩)

التفتيش على حسابات و أعمال الشركة

يكون التفتيش على حسابات وسائر أعمال الشركات الخاضعة لأحكام القانون بقرار من الوزير في الحالتين الآتيتين:

أ - عند الضرورة.

ب - بناء على طلب شركاء يمثلون ربع رأسمال الشركة.

المادة (٢٥٠)

التفتيش على المخالفات المنسوبة الى مجلس الإدارة أو المديرين أو مدققي الحسابات

يجوز للشركاء الذين يملكون ربع رأس المال على الأقل أن يطلبوا من الوزير إجراء التفتيش على الشركة فيما ينسبونه الى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين أو مدققي الحسابات من مخالفات في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - شهادة رسمية تفيد بأن مقدمي الطلب يملكون على الأقل ربع رأسمال الشركة المطلوب إجراء التفتيش عليها.

ب - ما يفيد سداد الرسم المقرر.

جـ - مذكرة موقع عليها من مقدميها تبين الغرض الذي من اجله طلبوا الإذن بالتفتيش والأسباب أو الأدلة والمبررات التي بنى عليها الطلب.

د - إذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً فتقدم صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة المختصة به ، على طلب إجراء التفتيش.

ويجب على الوزارة أن تستجيب لطلب إجراء التفتيش بعد تأكدها من جدية الأسباب التي بني عليها الطلب.

المادة (٢٥١)

على الإدارة المختصة إعداد ملف خاص لكل طلب بإجراء التفتيش تودع فيه الأوراق والمستندات المرفقة بطلب إجراء التفتيش ، ويثبت على غلاف الملف من الداخل بيان الأوراق والمستندات المرفقة به وتاريخ إيداعها وعددها ، كما يثبت على غلافه من الخارج رقم الطلب واسم الشركة المطلوب إجراء التفتيش عليها.

المادة (٢٥٢)

ترسل الإدارة المختصة صورة من طلب إجراء التفتيش الى الشركة مرفقا بها المذكرة المشار اليها في البند (ج) من المادة (٢٥٣) وذلك خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وعلى الشركة أن ترد على الطلب كتابة في ميعاد لا يجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها له.

المادة (٢٥٣)

يقدم كل من طالبي إجراء التفتيش والشركة مستنداته من اصل وصورة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية ويحفظ الأصل والمستندات المرفقة به بملف الطلب وترد الصورة الى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد تسلمها.

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار الوزارة في الطلب سواء بالقبول أو الرفض.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٢٥٤)

- تخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة كل شركة تجارية ، أيا كان نوعها ، أسست في مملكة البحرين أو كان مركزها الرئيسي فيها.
- ويجوز استثناء من بعض أو كل أحكام هذا القانون ، أن تؤسس بموجب مرسوم أو قانون شركات بين حكومة مملكة البحرين وبين حكومات دولة أو دول أخرى.
- وكل شركة تؤسس في مملكة البحرين يجب أن تتخذ فيها موطنها ، وتكون هذه الشركة بحرينية الجنسية ، ولكن لا يتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين.

المادة (٢٥٥)

لا تخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها ، أو تساهم في رأسمالها بنسبة تتجاوز ٥٠٪ ، وتلك التي تؤول ملكية أسهمها الى المملكة ، أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة والتي يرخص بتأسيسها مرسوم ، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأوضاع التي روعيت في تأسيسها والأحكام التي ينص عليها نظامها.

المادة (٢٥٦)

يجوز لكل ذي شأن بعد سداد الرسم المقرر أن يطلب:

أ - الإطلاع على البيانات المحفوظة لدى الوزارة في شأن الشركات الخاضعة لإشرافها ورقابتها.

ب - الحصول على نسخة طبق الأصل من البيانات المشار إليها في البند السابق.

وللوزارة رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو بالمصلحة العامة.

المادة (٢٥٧)

فيما عدا الشركات التي يصدر باستثنائها قـــرار من مجلس الوزراء يجب على كل شركة أسست قبل ١ يناير ٢٠٠٢ وهو تاريخ العمل بالقانون على وجه يخالف أحكامه ، أن تبادر الى تعديل عقودها بما يتفق وأحكام القانون وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المشار إليه ، وإلا تعين على الشركة تصفية أعمالها.

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة تضامن

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢١) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر

المادة الأولى

يكون عقد تأسيس شركة التضامن وفقا للأنموذج المرافق لهذا القرار ،

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

عقد تأسيس
شركة تضامن

انه في يوم

الموافق

بحضور

١-

٢-

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد ،

حضر كل من:

م	الاسم	الجنسية	المهنة	إثبات الشخصية	محل الإقامة

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة تضامن بمملكة البحرين طبقا لأحكام القوانين المعمول بها وفقا لقانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

١- اسم الشركة التجاري ..... وسمتها التجارية ان وجدت ، لأصحابها ..... أو شركاه ..

٢- غرض الشركة .....

٣- مركز الشركة :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في ..... بمملكة البحرين في المحل رقم..... طريق ..... مجمع..... ص.ب .....

ويجوز للشركة فتح فروع لها داخل مملكة البحرين وخارجها بإتفاق الشركاء .

٤- رأس مال الشركة :

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ..... دينار بحريني على النحو التالي :

٥- مدة الشركة :

مدة هذه الشركة ..... سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري – قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة - ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين برغبته في الانفصال بموجب كتاب مسجل موصى عليه قبل نهاية مدة الشركة أو أية مدة محددة بثلاثة اشهر على الأقل ٠

أو

غير محددة المدة .

٦ - إدارة الشركة وحق التوقيع:

إدارة الشركة والتوقيع عنها موكلة الى ..... وله كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة

٧ - السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى فأنها تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة نفسها ٠

٨ - حسابات الشركة :

أ - تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها راس المال النقدي والعيني كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية٠

ب - في نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر وتعمل ميزانية يحتج بها على الشركاء لمجرد توقيعهم عليها ٠

جـ - يكون من حق كل شريك أن يطلع في أي وقت يشاء على دفاتر الشركة ورصدها بنفسه أو بواسطة أو معاونة أحد الخبراء الحسابيين ٠

د - يراعى في تحديد الأرباح والخسائر النهائية للشركة استنزال أجور المستخدمين والعمال و(راتب المدير) والمبالغ التي تعادل قيمة استهلاك العدد والآلات وتجديدها وقيمة الرسوم وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل ٠

٩ - الأرباح والخسائر :

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية بنسبة حصة كل منهم في راس المال المدفوع أي بواقع .... ٪ للطرف الأول و ..... ٪ للطرف الثاني ..... وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ترحل للسنة التالية ولا توزع ارباح على الشركاء الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة٠

١٠- الإنسحاب والتنازل عن الحصص:

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشريك الآخر كتابة ، وتسري بشأن الانسحاب والتنازل أحكام المادتين (٣٦) ، (٣٢٢) من قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ .

١١- حظر منافسة الشركة :

يحظر على كل شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها وإلا حق للشريك الآخر طلب تطبيق الأحكام الواردة في المادة (٣٨) من قانون الشركات التجارية في شأنه .

١٢- تنقضي الشركة بأحد الأسباب المقررة في قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ويجري حلها وتصفيتها وفقاً للقواعد المقررة بموجب المواد (٣٢٠) حتى (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية .

١٣- تصفية الشركة وقسمتها :

في حالة انتهاء عقد الشركة لأي سبب من الأسباب يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التي يتفقون عليها وفي حالة عدم الاتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصف يختاره الشركاء فإذا لم يوفقوا في اختيار مصف يعين بمعرفة المحكمة المختصة على أن يوزع صافي الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم في راس المال .

١٤- النزاع بين الشركاء :

كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مملكة البحرين .

١٥- حرر هذا العقد استنادا إلى عدم ممانعة إدارة التجارة وشئون الشركات بالكتاب الصادر بتاريخ / / ٢٠٠ تحت رقم .....

١٦- جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام تحسب من المصروفات العمومية للشركة .

١٧- تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم٢١ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الشاهد الأول **الشاهد الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا العقد من اصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسختين منه للعمل بموجبه .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة توصية بسيطة

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢١) منه ٠

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر

المادة الأولى

يكون عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة وفقا للأنموذج المرافق لهذا القرار ٠

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

عقد تأسيس شركة توصية بسيطه

في يوم:

الموافق:

لدى انا:

بحضور:

١-

٢-

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد ان حضر كل من :

م	الاسم	الجنسية	المهنة	إثبات الشخصية	محل الإقامة	الصفة

وبعد ان اقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ، فقد اتفقوا على تأسيس شركة توصية بسيطة بمملكة البحرين طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

١- اسم الشركة التجاري ..... وسمتها التجارية أن وجدت .

٢- غرض الشركة.....

٣- مركز الشركة.....

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في ..... بمملكة البحرين في ..... رقم..... طريق..... شارع ..... مجمع ..... ص.ب.....

ويجوز للشركة أن يكون لها فروع او مكاتب في .....

٤- رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ..... دينار بحريني على النحو التالي:

م	الاسم	رأس المال حصص عينية - حصص نقدية	نسبة المشاركة	صفة الشريك

٥- مدة الشركة :

مدة هذه الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين برغبته في الانفصال بموجب كتاب موصى عليه قبل نهاية مدة الشركة أو أية مدة محددة بثلاثة اشهر على الأقل ٠

أو

غير محددة المدة .

٦- إدارة الشركة وحق التوقيع :

إدارة الشركة والتوقيع عنها موكلة إلى ..... وله كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة ٠

٧- السنة المالية للشركة :

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى فأنها تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة نفسها ٠

٨ - حسابات الشركة :

أ - تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ٠

ب - في نهاية كل سنه مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وتحسب الأرباح والخسائر وتعمل

ميزانية يحتج بها على الشركاء لمجرد توقيعهم عليها ٠

جـ - يكون من حق كل شريك ان يطلع في أي وقت يشاء على دفاتر الشركة ورصدها بنفسه او بواسطة أو معاونة أحد الخبراء الحسابيين ٠

د - يراعي في تحديد الأرباح والخسائر النهائية للشركة استقطاع أجور المستخدمين والعمال و(راتب المدير) والمبالغ التي تعادل قيمة استهلاك العدد والآلات وتجديدها وقيمة الرسوم وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل٠

٩ - الأرباح والخسائر:

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية بنسبة حصة كل منهم في راس المال المدفوع أي بواقع :

١- ٪

٢- ٪

٣- ٪

٤- ٪

٥- ٪

٦- ٪

٧- ٪

٨- ٪

٩- ٪

١٠- ٪

١١- ٪

١٢- ٪

وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ترحل للسنة التالية ولا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة ٠

١٠- الانسحاب والتنازل عن الحصص :

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشريك الآخر كتابة ، ويسري بشأن الأنسحاب والتنازل احكام المادة (٣٦) من قانون الشركات التجارية ٠

١١- حظر منافسة الشركة:

يحظر على كل شريك ان ينافس الشركة بالقيام بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها وإلا حق للشريك الآخر طلب تطبيق المادة (٣٨) من قانون الشركات التجارية.

١٢- تنقضي الشركة بأحد الأسباب المقررة بموجب قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ ويجري حلها وتصفيتها وفقا للقواعد المقررة بموجب المواد من (٣٢٠) الى (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية .

١٣- تصفية الشركة وقسمتها :

في حالة انتهاء عقد الشركة لأي سبب من الأسباب يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التي يتفقون عليها وفي حالة عدم الاتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصف يختاره الشركاء فاذا لم يوفقوا في اختيار مصف يعين بمعرفة المحكمة المختصة على ان يوزع صافي الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم في راس المال .

١٤- النزاع بين الشركاء:

كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مملكة البحرين.

١٥- حرر هذا العقد استناداً الى عدم ممانعة إدارة التجارة وشئون الشركات بالكتاب الصادر بتاريخ / / ٢٠٠ تحت رقم .....

١٦- جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام تحسب من المصروفات العمومية للشركة .

١٧- تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم٢١ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الشاهد الأول	**الشاهد الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا العقد من اصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسختين منه للعمل بموجبه .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن أنموذج عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي
لشركة المساهمة العامة

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢١) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقـــم (٦) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر :

المادة الأولى

يكون عقد تأسيس شركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي وفقاً للأنموذجين المرافقين لهذا القرار .

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيـذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في: ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

أنموذج رقم (١)
عقد تأسيس شركة
المساهمة العامة

عقد التأسيس الابتدائي لشركة المساهمة العامة

انه في يوم (اليوم والتاريخ بالأرقام والحروف) :

اقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ، واتفقوا على تأسيس شركة مساهمة عامة بحرينية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له والنظام المرفق بهذا العقد وذلك على النحو التالي:

مادة (١)

اسم هذه الشركة هو : شركة .....

شركة مساهمة عامة بحرينية (ش.م.ب)

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة ..... في مملكة البحرين ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات في مملكة البحرين او في خارجها ٠

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو .....

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ٠

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مملكة البحرين او في خارجها ، كما يجوز لها أن تندمج في الشركات المذكورة او تشتريها او تلحقها بها طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ٠

مادة (٤)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ ..... ديناراً بحرينيا ، وحدد رأسمال الشركة الصادر بمبلغ ..... ديناراً بحرينيا ، موزعا على .....

سهما قيمة كل سهم ..... ديناراً بحرينيا وجميعها اسهم نقدية ، وقد دفع المؤسسون من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها مبلغ ..... ديناراً بحرينيا وأودعت في بنك ..... وهو من البنوك المعتمدة وذلك بنسبة .... ٪ من قيمة كل سهم اكتتب فيه كل منهم ٠

مادة (٥)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين راس المال عبارة عن :

.....

.....

مقدمة من : .....

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتي بيانها وبيان شروطها : .....

وكانت هذه الحصة في تلك الفترة تغل الريع – إن وجدت - الآتي بيانه :

.....

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتي بيانها : .....

ومن المتفق عليه التخيير في استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية:

.....

.....

وقد وافق المؤسسون جميعا / أو/ بأغلبية ..... على هذا التقدير باجتماعهم المنعقد بتاريخ / / ٢٠٠

مادة (٦)

م	الاسم	عدد الأسهم العينية - النقدية	القيمة الاسمية بالدينار البحريني	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
الاجمالي					١٠٠٪

وقد دفع المؤسسون ( )

من كامل القيمة الاسمية وقدره

وأودع في بنك (/ او / شركة)

المرخص لـه بتلقي الاكتتابات العامة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ٠

مادة (٧)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي في الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على تأسيس الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها ، وفي هذا السبيل وكلوا عنهم السيد /..... في اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء البيانات الإضافية والمستندات اللازمة وإدخال التعديلات على النظام الأساسي للشركة التي تراها الوزارة بمالها من سلطات منصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون الشركات التجارية٠

مادة (٨)

مدة الشركة : (ان وجدت) .....

مادة (٩)

النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة او تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي الآتي : .....

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملا له وجزءا لا يتجزأ منه ٠

مادة (١١)

حرر هذا العقد ..... بمدينة ..... في مملكة البحرين يوم ..... من شهر..... سنة ١٤ هجرية الموافق..... من شهر ..... سنة ٢٠٠ ميلادية من ..... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ، واحتفظ بالباقي لتقديمها الى وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة عند طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ٠

التوقيعات

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	الهوية " بطاقة سكانية - جواز سفر- بطاقة شخصية "	التوقيع
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					

أنموذج رقم (٢)

النظام الأساسي

لشركة المساهمة العامة

النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست شركة مساهمة بحرينية عامة تسمى ..... " ش.م.ب " طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ .

وقد وقع هذا النظام الأساسي من مالكي الأسهم وفقا للشروط والأحكام التالية :

المادة (٢)

يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (٦٧) من القانون .

مادة (٣)

مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة ..... في مملكة البحرين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين أو في خارجها .

مادة (٤)

غرض الشركة هو.....

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مملكة البحرين أو في خارجها ، كما يجوز لها أن تندمج في الشركات المذكورة أو تشتريها أو تلحقها بها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٥)

مدة الشركة :.....

المدة المحددة لهذه الشركة هي .....سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية ، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية إعمالاً لحكم المادة (٢١٠) من قانون الشركات التجارية .

أو

مدة هذه الشركة غير محددة .

الباب الثاني

رأسمال الشركة

الفصل الأول

في الأسهم

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ..... ديناراً بحرينياً ، وحدد رأسمال الشركة الصادر بمبلغ .....ديناراً بحرينياً ، موزعاً على ..... سهما قيمة كل سهم .....ديناراً بحرينيا منها عدد ..... سهماً نقدياً ، وعدد ..... سهما مقابل حصص عينية قيمتها .....ديناراً بحرينياً ، والقيمة الاسمية للسهم هي مبلغ .....دينار .

المادة (٧)

رأسمال الشركة بالعملة البحرينية :

أو

بناء على موافقة وزير التجارة والصناعة الصادرة بتاريخ ..... فان رأسمال الشركة بالعملة .....بعد أن تم تقويمه بالعملة البحرينية .

مادة (٨)

يتكون رأسمال الشركة من: ..... سهماً

وقد تم الاكتتاب في رأس المال من المؤسسين على النحو التالي :

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم		القيمة الإسمية بالدينار البحريني	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
			العينية	النقدية			
الإجمالي							١٠٠٪

وقد دفع المكتتبون ( ) من كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية ، ويعتبر أصحاب الحصص العينية أنهم قاموا بسداد كامل القيمة الاسمية لأسهمهم بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة . ولا يجوز قبل ذلك تسليمهم الأسهم التي تشكل تلك الحصص .

مادة (٩)

أ - تطرح الأسهم المتبقية من رأس المال الصادر وعددها.....سهماً للاكتتاب العام بعد نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية .

ب - يجرى الاكتتاب في بنك ..... وهو من البنوك المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين أو في ..... أعمالاً لحكم المادة (٨٧) من القانون .

جـ - يلتزم المؤسسون قبل دعوة الجمهور للاكتتاب بتقديم الشهادة المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون .

د - يلتزم المؤسسون عند طرح الأسهم في الاكتتاب العام بإصدار البيان المنصوص عليه في المادة (٨٦) من القانون وان هذا البيان يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.

المادة (١٠)

اكتتب المؤسسون قبل نشر بيان الاكتتاب في اسهم عددها ..... تمثل .. ٪ من رأسمال الشركة أو تمثل .... ٪ من رأس المال بناء على ترخيص مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ..... ، كما أن المساهمين قد دفعوا المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوبة دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب قبل نشر البيان المشار إليه .

المادة (١١)

أ - يكون باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة ..... بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة اشهر .

ب - بنك أو ..... هو متعهد التغطية لما تبقى من اسهم الاكتتاب ويلتزم بشراء ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة له .

جـ - مع مراعاة النسبة المقررة لوزير التجارة والصناعة على النحو المنصوص عليه في المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية فانه إذا ظهر بعد غلق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة فانه سيتم توزيع الأسهم على المكتتبين على النحو التالي :

.....

المادة (١٢)

تعطى نسخه مطبوعة من عقد تأسيس الشركة وهذا النظام لقاء مبلغ..... دينار

المادة (١٣)

يلتزم البنك الذي تم فيه الاكتتاب باحتفاظه بجميع الأموال المقبوضة من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ، وانه لا يجوز لـه أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول أعمالاً للمادة (٩١) من قانون الشركات التجارية .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٦٤ ، ١١٤) من القانون فان اسهم الشركة اسمية وقاصرة على البحرينيين وغير قابلة للتجزئة .

المادة (١٥)

رأس المال الصادر مكتتب فيه بالكامل ، وقام كل مكتتب بأداء ٢٥ ٪ على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية وأن باقي هذه القيمة تسدد على النحو التالي :

.....

بشرط أن يتم السداد خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (١٦)

يسلم مجلس الإدارة الأول لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً ، شهادة مؤقتة تمثل الأسهم التي يملكها وتتضمن تلك الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة (١١٧) من قانون الشركات التجارية.

ويسلم مجلس الإدارة الشهادة النهائية للمساهم على النحو المنصوص عليه في المادة (١١٧) سالفة البيان .

المادة (١٧)

أ - كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد لـه في المادة (١٣) من هذا النظام تسرى عليه فائدة قدرها ..... ٪ سنوياً لمصلحة الشركة ، وتستحق الفوائد لمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى إعذار

ب - تسـري فـي شـأن المساهم المتقاعـس عـن دفع القسط المستحق على قيمة السهم أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١٦) من قانون الشركات التجارية .

المادة (١٨)

تستخرج الشهادات المؤقتة والأسهم من دفتر ذي قسائم على أن تشتمل كل منها على البيانات المنصوص عليها في المادة (١١٧) من القانون على أن يكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

المادة (١٩)

ترتب الأسهم حقوقاً متساوية ويتمتع عضو الشركة بالحقوق المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من القانون فضلاً عن الحقـوق الآتية :

.....

.....

المادة (٢٠)

ترتـب الأسهـم التزامات متساوية ويكلف عضو الشركة بالالتزامـات المنصوص عليها في المادة (١٦٩) من القانون فضلاً عن الالتزامات الآتية :

.....

المادة (٢١)

يترتب حتما على حيازة السهم الموافقة على عقد الشركة ونظامها الأساسي .

المادة (٢٢)

يلتـزم ورثة المساهم أو دائنيه بأحكام المادة (١٢١) من القانون، وتسري على الحاجز والمرتهنيـن أحكام المادة (١٢٢) مـن القانون ، كما تسري على حملـة الأسهم العينيـة أحكام المادة (١٢٣) من القانون.

ويسري في شأن تداول الأسهم أحكام المادة (١٢٤) من القانون .

المادة (٢٣)

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين على النحو المنصوص عليه في المادة (١١٨) من القانون .

الفصل الثاني

تعديل رأسمال الشركة

المادة (٢٤)

أ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصرح به - أن وجد - ، كما يجوز للجمعية العامة العادية زيادة راس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به – أن وجد - وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢٥) من القانون ، وتحدد الجمعية العامة بحسب الحالة الطريقة التي تجرى بها الزيادة وفقا للمادة (١٢٦) من القانون .

ب - تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة علاوة إصدار محددة المقدار إلى القيمة الاسمية للأسهم ، على أن يضاف صافي هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال.

جـ - ويكـــون للمساهمـــين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة على النحو المنصوص عليه في المادتين (١٢٨ ، ١٢٩) من القانون .

المادة (٢٥)

يجوز للجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد (من ١٣٢ حتى ١٣٧) من قانون الشركات التجارية.

المادة (٢٦)

تعتبر اسهم ممتازة الأسهم التالية :

.....

ويكون لهذه الأسهم الحقوق التالية :

.....

كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل عند زيادة رأس المال تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١١١) من القانون وبمراعاة قرار وزير التجارة والصناعـــة رقم ( ) لسنة ..... بشأن الشروط والأوضاع والضوابط التي تتبع في إصدار الأسهم الممتازة .

الباب الثالث

السندات والقروض

المادة (٢٧)

يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية الاقتراض عن طريق إصدار سندات قرض بناء على اقتراح مجلس الإدارة يتضمن حاجة الشركة الى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قرض والشروط الخاصة بإصدار هذه السندات وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد من (١٣٨ حتى ١٤٨) من القانون .

المادة (٢٨)

يجوز للشركة بعد قبول أسهمها للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون في هذا الشأن.

المادة (٢٩)

يجوز للشركة أن تقبل سندات قروضها وفاء للديون التي لها ولو كان ذلك قبل ميعاد استحقاق هذه السندات ويكون للشركة الحق في بيع هذه السندات .

أو

لا يجوز للشركة ذلك ، كما يجوز للجمعية العامة بقرار تصدره حظر ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

المادة (٣٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من .....عضواً بشرط ألا يقل عن خمسة أعضاء ، ومدة العضوية فيه ..... بشرط ألا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٣١)

يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

أ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .

ب - إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف

أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

جـ - أن يكون مالكاً بصفة شخصية لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف دينار بحريني أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأسمالها أيهما أكثر .

المادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧٥) من القانون تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويتم انتخابهم بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة ، واستثناء من ذلك يجوز أن ينتخب نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة .

المادة (٣٣)

يجوز للجمعية العامة أن تعين عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين للشركة أو المساهمين فيها بعد مراعاة الشروط اللازم توافرها طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (٣٤)

تنتهي العضوية في المجلس في الأحوال الآتية :

أ - إذا فقد أياً من الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (١٧٣) ، (١٧٤) من القانون .

ب - إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون .

جـ - إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو ألحق ضرراً فعليا بها .

د - .....

هـ - .....

وبما لا يتعارض مع ما ورد في القانون من أحكام خاصة في هذا الشأن .

المادة (٣٥)

تسري في شأن شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اكثـر أحكام المادة (١٧٩) من القانون .

المادة (٣٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين على الأقل ، أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أو .....

ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عضو غيره في الحضور .

أو

يجـوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيـب عنـه غيره في الحضـور وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٨٠) من القانون .

المادة (٣٧)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ..... بحيث لا تقل عن سنة ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

المادة (٣٨)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، وله بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب تقديمها منهم إذا لزم الحال والتصريح بسحبها وفي شراء وبيع المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار والتأجير والتصريح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها والتصريح برفـع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها ، وإبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أم بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة .

أو

لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو متجرها أو رهن هذه الأموال أو تقرير كفالات لصالح الغير أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو التصالح عليها أو هبة أموال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

المادة (٣٩)

رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وان يتقيد بتوصياته .

المادة (٤٠)

يعتبر توقيع رئيس مجلس الإدارة كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير .

أو

لا يعتبر توقيع رئيس مجلس الإدارة كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير إلا مع توقيع .....المفوض من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤١)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وعلى العضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

المادة (٤٢)

تسري أحكام المواد من (١٨٥) حتى (١٨٧) من القانون على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٤٣)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافآت سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٨٨) من القانون .

المادة (٤٤)

لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمنشآت التي يزاول فيها العمل .

المادة (٤٥)

تلتزم الشركة بان تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – أن وجد – بأسماء رئيس وأعضاء المجلس وصفتهم ومديري الشركة ، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى وزارة التجارة والصناعة مرفقاً بها التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتبلغ الشركة الوزارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة .

المادة (٤٦)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع على هذه المحاضر الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس .

وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالسجل .

الباب الخامس

الجمعيات العامة

أولاً : أحكام عامة

المادة (٤٧)

جمعيات المساهمين العامة ثلاث هي :

أ - الجمعية التأسيسية.

ب - الجمعية العامة العادية .

جـ - الجمعية العامة غير العادية .

المادة (٤٨)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين :

أ - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم بها في نطاق أحكام القانون .

ب - إنقـــاص النسبة المئوية الواجب توزيعها في الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في هذا النظام .

جـ - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

د - تـقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقا لأحكام القانون .

المادة (٤٩)

أ - تعلن دعوة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية ، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الإعمال .

ب - يضع المؤسسون جدول إعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول إعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الإعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الإعمال إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من القانون .

المادة (٥٠)

يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة ويكون له عند التصويت عدد من الأسهم يعادل عدد أسهمه وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٠٣) من القانون .

ويكون التصويت في الجمعيات العامة برفع الأيدي أو أية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوة المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

المادة (٥١)

تسجل أسماء المساهمين المشتركين في الجمعية العامة في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة ويكون التسجيل قبل انعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة (٥٢)

على رئيس الجمعية العامة أن يعين من المساهمين أو من غيرهم سكرتيراً - أمين للسر - ليثبت وقائع الجلسة وقرارات الجمعية في محضر يوقع عليه منه ومن الرئيس ، كما يعين جامعي أصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

المادة (٥٣)

تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها .

ثانيا : الجمعية التأسيسية

المادة (٥٤)

يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تنعقد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب ، ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية من تنتخبه الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

المادة (٥٥)

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر في الاجتماع هذا النصاب وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان ينعقد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تتبع فيه إجراءات الدعوة الأولى ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها أما القرارات المتعلقة بالحصص العينية فإنها تصدر بالأغلبية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص المتقدم ذكرها .

المادة (٥٦)

تختص الجمعية التأسيسية ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها وتقويم الحصص العينية ، كما تقوم بانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً .

وعلى مجلس الإدارة الأول تنفيذ الأحكام المنصـــوص عليها في المادتين (١٠٠ ، ١٠١) من القانون .

ثالثا : الجمعية العامة العادية

المادة (٥٧)

تنعقد الجمعية العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في مركز الشركة أو ..... ويجب أن تنعقد ..... مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

كما تنعقد الجمعية العامة العادية بناء علـى دعـوة مـن الأشخاص والجهـــات المحـددة في المادة (١٩٨) من القانون .

المادة (٥٨)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٠١) من القانون .

رابعا : الجمعية العامة غير العادية

المادة (٥٩)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من القانون ، ويكون انعقادها صحيحاً بتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة (٢١٢) من القانون ، وتصدر القرارات بالأغلبية المنصوص عليها في تلك المادة .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة عليها .

المادة (٦٠)

يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بشرط توافر النصاب والأغلبية المطلوبين للجمعية العامة العادية وتضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار .

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (٦١)

يكون للشركة مدقق حسابات أو اكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة تعينهم الجمعية العامة العادية وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها .

وإذا كان للشركة اكثر من مدقق واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن . ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد من (٢١٧) حتى (٢٢٢) من القانون .

الباب السابع

النظام المالي

المادة (٦٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول .....وتنتهي في.....من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ إعلان قيام تأسيس الشركة وتنتهي عند انتهاء السنة المالية مع مراعاة ألا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر .

المادة (٦٣)

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك .....أو اكثر - يعينه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به ، وعلى أمين الصندوق إيداع ما زاد على هذا الحد لدى البنك أو البنوك المنوه عنها .

المادة (٦٤)

يضع مجلس الإدارة عن كل سنة مالية في موعـــد أقصاه ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ما يلي :

أ - ميزانية الشركة عن السنة المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة أو التزاماتها .

ب - حساب الأرباح والخسائر .

جـ - تقريراً مفصلاً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة ويرفق هذا التقرير بالميزانية .

ويوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك .

المادة (٦٥)

يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (٦٦)

تعتبر أرباحاً صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلي :

أ - المصروفات العامة .

ب - النسبة التي يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

جـ - فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها .

المادة (٦٧)

أ - توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١ - يقتطع سنوياً نسبة .....٪ - بحيث لا تقل عن ١٠٪ - من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي القانوني ، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي .....٪ - بحيث لا يقل عن ٥٠٪ ، من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

٢ - يقتطع سنوياً نسبة .....٪ من الأرباح الصافية بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك لحساب الاحتياطي الاختياري الذي يستعمل لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها .

٣ - يقتطع نسبه تعادل ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع لتوزع كأرباح على جميع المساهمين كل حسب حصته في رأسمال الشركة .

٤ - تخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد على ١٠٪ لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

٥ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ..... .

ب - أما الخسائر - أن وجدت - فيتحملها المساهمون كل حسب حصته في رأسمال الشركة .

الباب الثامن

المنازعات

المادة (٦٨)

يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة أو أمين التفليسة أو المصفي حسب الأحوال وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٨٧) من القانون .

الباب التاسع

تحويل الشركة واندماجها

المادة (٦٩)

يسري على تحول الشركة إلى شكل قانوني أخر الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣٠٥ حتى ٣١١) من قانون الشركات التجارية ، ويسري على اندماج الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣١٢ حتى ٣١٩) من القانون .

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٧٠)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

أ - انتهاء المدة المحددة لها .

ب - انتهاء العمل الذي أسست من اجله .

جـ - هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها.

د - إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها أو موافقة .....المساهمين على حلها قبل انتهاء مدتها.

هـ - اندماج الشركة في شركة أخرى .

المادة (٧١)

تجري تصفية الشركة بعد حلها وفقا للأحكام الآتية :

.....

أو

تجـري تصفيـة الشركـة بعـد حلها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣٢٨ حتى ٣٤١) من القانون .

المادة (٧٢)

يتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام الآتية :

.....

أو

يتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام الخاصة بقسمة المال الشائع المنصوص عليها في القانون المدني.

المادة (٧٣)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تعينه الجمعية العامة .

الباب الحادي عشر

المادة (٧٤)

يودع هذا النظام وينشر عنه طبقاً للقانون .

المادة (٧٥)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

المادة (٧٦)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الشروط اللازم توافرها في أعضاء
مجلس إدارة الشركات المساهمة من غير
المؤسسين لها أو المساهمين فيها

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (١٧٧) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٦٨) ، (٦٩) ، (١٩٣) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعيات العامة للشركات المساهمة أن تعين أعضاء في مجلس الإدارة من غير المؤسسين لها أو المساهمين فيها .

ويجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة المعين الشروط التالية :

١- ان يكون متمتعا بأهلية التصرف.

٢ - الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف او الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ - أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة الثانية

يتعين أن يكون الدافع للتعيين مصلحة الشركة وبغرض توفير عناصر الكفاءة والخبرة الفنية والإدارية والعلمية والعملية .

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في ٦ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢١) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة

قرر

المادة الأولى

يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقا للانموذج المرافق لهذا القرار ٠

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في : ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

عقد تأسيس

شركة .....

شركة ذات مسئولية محدودة

في يوم .....

الموافق .....

لدى انا.....

بحضور

١-

٢-

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد ،

حضر كل من :

م	اسم الشريك ولقبه	الجنسية	المهنة	إثبات الشخصية	محل الإقامة

تمهيد

اقر الموقعين على هذا العقد بأهليتهم للتصرف واتفقوا على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

المادة (١)

اسم الشركة وعنوانها

اسم الشركة: ..... شركة ذات مسئولية محدودة

وعنوانها:.....

المادة (٢)

أغراض الشركة

غرض الشركة :

.....

.....

.....

.....

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لمباشرة هذه الأنشطة ٠

المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في ..... ويجوز نقل المركز الرئيسي الى أي مكان آخر في مملكة البحرين ، كما يجوز إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل لها في الداخل والخارج ، شريطة أن يكون ذلك بقرار من الجمعية العامة للشركاء يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها ٠

" يمكن للشركاء زيادة النسبة المشار إليها " ٠

المادة (٤)

مدة الشركة ..... تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية المعنوية ، قابله للتجديد والتقصير بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك طبقا لأحكام هذا العقد وأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية.

المادة (٥)

رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ..... ديناراً بحرينيا ٠

وفي جميع الأحوال لا يقل الحد الأدنى لراس المال عن عشرين ألف دينار بحريني ، وقد وزع راس المال الى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ، وقيمـــة الحصة الواحدة ..... ديناراً بحرينيا " لا تقل قيمة الحصة عن خمسين ديناراً"

منها عدد ..... حصة نقدية وقيمتها ..... ديناراً بحرينيا ، وعدد..... حصة عينية قيمتها ..... ديناراً بحرينيا ٠

وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الآتي :

م	اسم صاحب الحصة	عدد الحصص النقدية	عدد الحصص العينية	القيمة بالدينار البحريني	نسبة المشاركة

ويقر الشركاء بأن الحصص العينية سلمت الى الشركة وان الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ..... ديناراً بحرينيا ، وأودعت بنك ..... وهو أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين ، بموجب الشهادة رقم ..... والصادرة بتاريخ ..... والثابت بها تعهد البنك بعدم أداء هذه القيمة إلا لمديري الشركة بعد تقديم شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري ٠

المادة (٦)

وفيما يلي بيان بالحصص العينية المقدمة من الشركاء :

١- قدم السيد/ .....ما يأتي .....

٢- قدم السيد / .....ما يأتي .....

٣- قدم السيد / .....ما يأتي .....

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة من ذات التاريخ ، كما اتفق الشركاء على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد ..... بمبلغ ..... ديناراً بحرينيا ، هذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون الشركات التجارية.

المادة (٧)

زيادة وتخفيض راس المال

لا يجوز زيادة راس المال أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ، ويكون حق الاكتتاب في زيادة راس المال للشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال ٠

ويقر الشركاء بعدم زيادة رأسمال الشركة أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام كما يقر الشركاء بعدم إصدار الشركة لأسهم أو سندات قابلة للتداول .

المادة (٨)

ملكية الحصص

تنشأ ملكية الحصص من أحكام هذا العقد أو بتملكها بطريق الشراء أو انتقال ملكيتها ولا يجوز إصدار شهادات بها ، وينشأ سجل خاص يحفظ في مركز الشركة الرئيسي يتضمن أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعدد الحصص التي يملكها كل شريك وقيمتها الإجمالية ، وحالات التنازل عن الحصص ، وتاريخ التنازل ، وحالات انتقال ملكية الحصص ٠

المادة (٩)

التنازل عن ملكية الحصص

حصص راس المال غير قابلة للتداول ، ولكن يجوز لكل شريك أن يبيع حصته بموجب ..... مع الالتزام بأحكام المادة (٢٧٠) من قانون الشركات التجارية٠

المادة (١٠)

استرداد الحصة المتنازل عنها للغير

للشركاء حق استرداد الحصة المتنازل عنها للغير خلال ..... من تاريخ إخطار ..... بشروط التنازل ، ويكون الاسترداد بالثمن الحقيقي للحصة وقت الاسترداد سواء كان التنازل بعوض أو بغير عوض ، ويكون تقدير هذا الثمن عن طريق .....

ولا يكون للتنازل أثره بالنسبة الى الشركاء أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية ٠

وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته طبقا لأحكام المادة (٢٧٢) من قانون الشركات التجارية ٠

المادة (١١)

حقوق الحصص

تعطي الحصة لصاحبها بوجه خاص الحقوق التالية :

١- الحق في الاشتراك في ملكية موجودات الشركة بنسبة حصصه في راس المال.

٢ - الحق في الأرباح.

٣ - الحق في التنازل عن الحصص وفقا لأحكام هذا العقد .

٤ - الحق في الاشتراك والمناقشة في الجمعية العمومية والتصويت فيها .

٥ - الإطلاع على مستندات الشركة في أوقات العمل الرسمي .

.....

المادة (١٢)

مسئولية الشريك

لا يسأل الشريك عن ديوان الشركة إلا بمقدار حصته في راس المال ولا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم جميعا .

المادة (١٣)

إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مديرأو مديرين تعينهم الجمعية العامة من بين المؤسسين او من غير غيرهم ، واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء:

.....

ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٧٥، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،٢٧٩) من قانون الشركات التجارية تتمثل سلطة المدير او المديرين في الآتي :

.....

المادة (١٤)

لما كان عدد الشركاء اكثر من عشرة فأنهم قرروا تشكيل مجلس مديرين – بدلا من مجلس رقابة – يتكون من..... عضوا ، ويختص..... وتصدر قراراته .....

المادة (١٥)

مكافأة إدارة الشركة

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره ..... ديناراً ، يدفع لـه منه بصفة شهرية مبلغا شهريا قدره ..... ديناراً ، ويقيد هذا المبلغ بحساب المصروفات العامة ، كما يكون للمدير الحق في :

بدل تمثيل

بدل سفر

بدل انتقال

.....

المادة (١٦)

مجلس الرقابة

لما كان عدد الشركاء اكثر من عشرة ولم يكن للشركة مجلس مديرين فقد اتفق الشركاء على تعيين مجلس رقابة مكون من ..... عضوا من الشركاء لمدة ..... وللجمعية العامة إعادة تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة ..... وتصدر قراراته .....

ويختص مجلس الرقابة على وجه الخصوص بالآتي :

١- فحص دفاتر الشركة ووثائقها ٠

٢ - الجرد وبوجه خاص جرد البضاعة والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة .

٣ - الأذن في إجراء التصرفات التي يستلزم هذا العقد الحصول على اذنه للقيام بها .

٤ - تكليف المديرين بتقديم تقارير عن إداراتهم .

٥ - مراقبة الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي٠

ويلتزم المجلس بتقديم تقريره عن الميزانية والأرباح والتقرير السنوي للشركة الى الجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

المادة (١٧)

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا ٠

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في المكان الذي يحدده خطاب الدعوة كلما دعت الضرورة الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او من أعضائه ويجوز دعوته بناء على طلب إدارة الشركة ٠

وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

وتثبت مداولاته وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ٠

المادة (١٨)

لكل عضو من أعضاء مجلس الرقابة الحق في ان يتقاضى مبلغ ..... سنويا بصفة مكافأة ٠

المادة (١٩)

الجمعيـــة العامة

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء وتســري عليها أحكام المادتين (٢٨٣، ٢٨٤) من قانون الشركات التجارية ٠

وفي جميع الأحوال يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية العامة ٠

المادة (٢٠)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في .....وتنتهي في ..... من كل عام ويستثني من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وتنتهي عند انتهاء السنة المالية مع مراعاة ألا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر ٠

المادة (٢١)

التقرير السنوي عن نشاط الشركة

يعد المديرون عن كل سنة مالية وخلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ما يلي:

أ - ميزانية الشركة .

ب - حساب الأرباح والخسائر .

جـ - تقرير سنوي عن نشاط الشركة يشمل مركزها المالي ومقترحات توزيع الأرباح والخسائر ٠

ويرسل المديرون الى وزارة التجارة والصناعة صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إعداد هذه الوثائق ٠

المادة (٢٢)

توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي

توزع الأرباح الصافية السنوية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العامة على الشركاء بالنسبة لحصصهم في راس المال بناء على قرار الجمعية العامة وذلك بعد اقتطاع نسبة ..... ٪ من هذه الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني على النحو الوارد في المادة (٢٢٤) من قانون الشركات التجارية ٠

المادة (٢٣)
الاحتياطي الاختياري

للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع نسبة ... ٪ من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري والذي يستعمل في الأوجه الآتية :

أ - استهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ٠

ب- او فيما يعود بالنفع على الشركة ٠

المادة (٢٤)

مكان وزمان دفع الأرباح

تدفع الأرباح الى الشركاء في المكان والميعاد الذي تحدده إدارة الشركة بشرط الا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ٠

المادة (٢٥)
مدقق الحسابات

للشركة مدقق حسابات او اكثر تختارهم الجمعية العامة في كل عام ٠

ويخضع مدققوا الحسابات في سلطاتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد (٢١٧) حتى (٢٢٢) من قانون الشركات التجارية ، ولائحته التنفيذية٠

المادة (٢٦)
حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

أ - انتهاء المدة المحددة لها .

ب - انتهاء العمل الذي أسست من أجله .

جـ - هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى من استمرارها .

د - إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها أو موافقة نسبة .... من الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها .

ولا تحل الشركة بانسحاب شريك او اكثر او بوفاته او بصدور حكم بالحجر عليه او بشهر إفلاسه او إعساره ٠

المادة (٢٧)

تصفية الشركة وقسمة اموالها

تسري على تصفية الشركة وقسمة أموالها الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٢٥) حتى (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية ٠

المادة (٢٨)

المصاريف

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة على تأسيسها ، وتعتبر هذه المصاريف من المصاريف العامة للشركة ٠

المادة (٢٩)

الاختصاص

تختص محاكم مملكة البحرين بأي نزع قد ينشأ عن هذا العقد ٠

المادة (٣٠)

القانون الواجب التطبيق

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ٠

المادة (٣١)

تعديل العقد

يجوز للجمعية العامة بقرار تصدره بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمال الشركة تعديل هذا العقد ٠

المادة (٣٢)

تحمل جميع الأوراق والعقود وجميع المطبوعات التي تصدر عن الشركة اسم الشركة وان تلحقه او تسبقه عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " مع بيان رأسمال الشركة ومركزها الرئيسي ويكون ذلك مكتوبا باللغة العربية وبأحرف واضحة ومقروءه ٠

المادة (٣٣)

تحرير العقد

حرر هذا العقد استنادا الى عدم ممانعة إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بالكتاب الصادر بتاريخ ..... برقم ..... ، من ..... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ، وباقي النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاتخاذ اجراءات التأسيس ٠

المادة (٣٤)

يقيد هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقا للقانون في الجريدة الرسمية وفي جريدة ..... اليومية المحلية الصادرة باللغة العربية ٠

وقد فوض الشركاء / ..... في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة٠

توقيعات الشركاء

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	التوقيع